الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

جامعـة د.مولاي الطاهر ـ سعيدة ـ

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة ماستر

التخصص : القانون الدولي و العلاقات الدولية

الضمانات الدولية لحماية حقوق الانسان

من إعداد الطالبة: عبو عجيلة

تحت إشراف: أ. شريف أمينة

اللجنـة المناقشة :

ـ أ.د عمارة فتيحـــــة ـ جامعة سعيدة: رئيسـة

ـ أ. شريف أمينـــــــة ـ جامعة سعيدة: مشرفا و مقررا

ـ أ.د أسود أحمد أمين ـ جامعة سعيدة :عضوا

ـ أ.د بدري مباركة ـ جامعة سعيدة :عضوا

السنـة الجامعيـة2014/2013 م

بسم الله الرحمن الرحيم

" و لقد كرمنا بني ادم و حملناهم في البر
والبحر ورزقناهم من الطيبات و فضلناهم على
كثير ممن خلقنا تفضيلا "

سورة الإسراء ، الاية 70

شكـــر و تقديـــر

باسمك اللهم إقدم بن يدي فاتحة الشكر ، وبحمدك إتقدم بين يديك

إلى ما تفتح من الثناء عليك وبنعمك علي ، إما وقد حان لي إتقدم

بخالص الشكر للاستاذة الفاضلة **شريف إمينة** التي تحملت

مسؤولية الإشراف على البحث بتوجيه الرعاية

والاهتمام كما إتقدم بالشكر والعرفان لكل الاساتذة الكرام بجامعة

الدكتور مولاي الطاهر –كلية العلوم القانونية والإدارية- وعلى

رإسهم

دكتور . إسود إحمد إمين.

كما إتقدم بالشكر والتقدير لموظفي مكتبة جامعة الدكتور

مولاي الطاهر على مد يد العون والمساعدة.

و في الاخير إتقدم بالشكر لكل من ساعدني من إساتذة و إصدقاء

في انجاز هدا البحث.

إهـــداء

الحمد لله الواحد القهار باسط النعم على عبده وبفضله

اهدي ثمرة جهدي إلى إفضل رزق من عنده ، إهداني بدل الام

اثنين وبدل الاب إثنين ، إشكرهم على دعمهم ودعواتهم ،

بفضلهم لم إعرف للياس طريق ولا لشمعة الامل انطفاء

إلى من إناروا لي دربي بدعواتهم ونواياهم الصادقة جدي وجدتي

إطال الله في إعمارهم

إلى كل إخوتي وإخواتي

إشكر الاستاذة **زروقي-اسيا** على مساعدتها و توجيهها.

إلى كل إصدقائي وزملائي في العمل والدراسة إلى كل من إرادوا،ان

إذكرهم و لو بكلمة و يبقى ذكرهم في القلب إجمل.

MY HOUSE ON WEB
http://www.myhouseonweb.eu/

المـــــقـدمـــــة

المقدمــة:

لقد حظيت حقوق الإنسان ومازالت وستظل من أهم الإنشغالات المطروحة على الصعيدين الدولي والداخلي، وذلك سن تشريعات داخلية بشأنها وعلى الصعيد الدولي والإقليمي، فأبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية بخصوص حقوق الإنسان، وعليه فمن أهمية دراسة حقوق الإنسان بوصفها ظاهرة حديثة نسبية، ولكونها تمسو الإنسان الذي له أهمية في إطار العلاقات الدولية، ورصد أي ظاهرة يسهل في بلورتها وبيان معاليمها ويسهم أيضا في ترسيخ قواعدها.

وعليه يمكن القول أن عبارة حقوق الإنسان ذات شقين، الشق الأول يتعلق بموضوع الحق الذي هو الإنسان فهو أحد المخلوقات الكونية التي اسكنها الله تعالى هذه الأرض، والشق الثاني يتعلق بمعنى الحق والحرية التي تكون لهذا الإنسان والمقصود بالإنسان هو ابن آدم الذي خلقه الله تعالى وأوجده في هذه الأرض ليعمرها وكرمه عن سائر المخلوقات بالعقل، وإن التاريخ حلقات موصولة يكمل بعضها بعضها الآخر فالماضي وسيلة لفهم الحاضر، كما أن الحاضر يعيش فيه الماضي، وكلاهما يعين على ترسم ملامح المستقبل، وموضوع حقوق ليس وليد العصر الحاضر، وإنما هو قديم قدم الإنسانية نفسها، ويشكل جزءا لا يتجزأ من تاريخها، فهو قد ارتبط بالمجتمعات البشرية منذ بدأ الخليقة، وتأثر سلبا وإيجابا بالظروف الزمنية والمكانية لتلك المجتمعات وبالتيارات الفكرية والتقاليد السائدة فيها، كما ارتبط بالشرائع السماوية وآخرها الشرع الإسلامي الذي جاء لتعيين الحقوق وليفرض قدسيتها، فيصلها بإرادة المولى عز و جل.[1]

ففي المجتمعات البدائية والحضارات القديمة، كانت جد ضئيلة، كما بنى الكثير من الباحثين نظراتهم عن حياة المجتمعات البدائية على الحدس والظن والافتراض أو باستعانتهم بالدراسات التي قام بها العديد من علماء الاجتماع لحياة القبائل المتوحشة لأنها عاشت منعزلة عن العالم المتحضر.

[1] هاني سليمان الطعيمات،، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2003، ص 36

وقد ذهب البعض إلى القول بأن حقوق الفرد أو الإنسان في المجتمع البدائي أقل منها في حالة المدنية، وأن ذلك الفرد كان يعيش في نطاق العشيرة أو القبيلة والتي تعد مسؤولة عن أفعال ابنائها، فإذا وقعت جريمة ما فإنها لا تنسب إلى الفرد بل هي أمر يشترك فيه أفراد الجماعة، وأن العشيرة محكومة بعادات لا تقل في صرامتها عن أي قانون[1].

أما في العصور الوسطى فقد بدأت هذه المرحلة من مراحل حقوق الإنسان من ظهور الإسلام إلى بداية العصر الحديث في القرن الثامن عشر الميلادي، حيث صدر إعلان الاستقلال الأمريكي لحقوق الإنسان عام 1776، والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان عام 1789م. وفي هذا العصر تجلى في موقف الشريعة الإسلامية من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الموضوعات الجوهرية في هذه الشريعة وارتبط وجودها بوحدانية الله عز وجل الذي خلق البشر وكرمهم وفضلهم عن جميع مخلوقاته ورسم لهم المنهج الذي يسيرون عليه فحال ذلك بينهم وبين الانحطاط والتردي الأمر الذي أدى إلى شعور عامة الناس بالكرامة الإنسانية وبوجودهم كبشر في المجتمع كأشخاص ذات قيمة وإعتبار.

وبهذا يمكن القول أن قضية حقوق الإنسان وضماناته في الشريعة الإسلامية جاء بمثابة فتح جديد من تاريخ البشرية قامت به الشريعة باعتبارها دينا عالميا جاء ليخلص البشرية من الضلال وبذلك نجد في الشريعة حقوقا تتعلق بالإنسان صبيا نافعا وشابا قويا وشيخا كبيرا، فلا توجد مرحلة من حياته إلا وللإسلام فيها توجيه وتشريع وقد رفعت الشريعة لواء المبادئ التالية "مبدأ العدل، مبدأ المساواة بين الناس، مبدأ حرية التملك ... الخ" وغيرها من المبادئ السامية.

أما عن حقوق الإنسان في الحضارة الأوربية فقد شهدت أوربا في العصور الوسطى ومنذ القرن الثاني عشر ظهور بعض الاتجاهات الفكرية التي كانت تدعو إلى الإقرار بالحريات السياسية وإلى تحرير الفرد ومن ثم المجتمعات من السلطات التي كانت تقيد العقول والأفكار والمتمثلة في سلطة البابا والكنيسة، وفي سلطة الحاكم الإمبراطوري وقد أدى ظهور هذه الاتجاهات إلى قيام العديد من الثورات الشعبية الإصلاحية كانت نتيجة تقليص سلطات الملك

[1] عبد الله علي عبو سلمان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 206

الفردية وأخذ مزيد من الحقوق للأفراد وللشعب وشيوع الفكر العلماني ونذكر من هذه الثورات، ثورة الشعب الإنجليزي ضد الملك "جون" في القرن الثالث عشر والتي قام بها ابتداءا مجلس النبلاء "العموم" ثم انضمت إليه قوى شعبية، وكان من نتيجة هذه الثورة أن منح الشعب حقوقا معينة دونت في مرسوم وقعه الملك سنة 1215م وسمي هذا المرسوم بالعهد الأعظم "الماجْنَاكَارْتَا" وهو يمثل أساس الحقوق التي مازال يتمتع بها الشعب الإنجليزي إلى وقتنا الحاضر.[1]

وفي أواخر العصور الوسطى شهدت أوربا خلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر وبداية القرن السابع عشر ظهور الثورة الصناعية وما رافقها من استكشاف جغرافي واتساع للتجارة، ونمو للمدن، وقد أدى ذلك إلى بدأ اضمحلال النظام الإقطاعي، وبدأ نمو الطبقة الوسطى ليكون لها دور في حياة المجتمعات الأوربية، وهذه الطبقة هي التي تبنت فيما بعد الديمقراطية السياسية ومفاهيمها، ومن ذلك حقوق الإنسان وحرياته.[2]

أما في العصر الحديث يمكن القول أنه في الوقت الذي دخل فيه العالم في الربع الأخير من القرن الثامن عشر ميلادي، شهد الغرب حدثين كان لهما أكبر الأثر في تحويل مجرى التاريخ في مجال حقوق الإنسان بشكل خاص والإنساني بشكل عام الحدث الأول الثورة الفرنسية ضد الحكم الإمبراطوري، والحدث الثاني: ثورة الشعوب الأمريكية ضد المستعمر الإنجليزي.[1]

وعلى إثر هاتين الثورتين ومع دخول القرن التاسع عشر الميلادي، بدأ اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان، ويدرج هذا الاهتمام عبر عدة مراحل، إلى الحد الذي أصبح فيه مفهوم الحماية القانونية لحقوق الإنسان يتسم بالطابع الدولي أكثر من الطابع المحلي.[1]

---

[1] هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 68

[2] عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 210

[1] هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 300

وعلى ضوء ما تقدم يمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر كما يمكن تعريفها بأنها "ذلك الجزء الخاص من القانون الدولي الذي شكله الإحساس بالإنسانية والذي هدفه حماية فرد الإنسان" وإن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق الأساسية التي يتمتع بها كل رجل أو إمرأة يقطن أي جزء من العالم وذلك لكونه إنسانا، كما يدهب بعض الفقه إلى القول إنها تلك النصوص القانونية واتلقواعد العرفية التي تحمي حقا من حقوق الإنسان تعتبر جزءا من قانون حقوق الإنسان، بصرف النظر عن مصدرها الدولي أو الوطني أو الديني[2] .

ومن الثابت أن حقوق الإنسان تولد مع الإنسان نفسه واستقلالا عن الدولة وبل حتى قبل نشأتها لذلك تتميز هذه الحقوق بأنها كقاعدة عامة واحدة في أي مكان من المعمورة فهي ليست وليدة نظام قانوني معين إنما تتميز بوحدتها وتشابهها كما جاءت به الشريعة الإسلامية بالمقولة الشهيرة "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم احرارًا"[3] مما يدل على ما لا يدع مجالا للشك أن حقوق الإنسان ملتصقة بصفته كإنسان وليس بإقليم معين أو بزمن معين.

كما أن الخصائص المميزة لحقوق الإنسان أنها لا تشترى ولا تكسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر، فحقوق الإنسان متأصَلة في كل فرد.

فهي واحدة لجميع البشر بعض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي أصل آخر أو الأصل الاجتماعي، وقد ولدنا جميعا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق فحقوق الإنسان عالمية، كما لا يمكن انتزاعها، فليس من حق أحد أن يحرم شخصا آخر من حقوقه كإنسان وبذلك فهي ثابتة وغير قابلة للتصرف[1].

وعليه فإن إقرار حقوق الإنسان والاعتراف بها سواء عن طريق الدساتير أو التشريعات الداخلية في الدولة أو عن طريق الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية لن يحقق لها الاحترام و الفعالية

[2] عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار الجامعة الجديدة، 2009، مصر، ص 13

[3] عمر إبن الخطاب رضي الله عنه

[1] دغبوش نعمان، المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تعلو القانون، دار الهدى – الجزائر، 2008، ص7

المطلوبة ما لم تكن هناك ضمانات حقيقية تعمل على حمايتها من العبث والانتقاص، وأول هذه الضمانات أن تكون الدولة ذاتها خاضعة للشرع "القانون" ذلك لأنه لا يمكن أن نتوقع احترام حقوق الإنسان في ظل أي حكومة أو سلطة لا تخضع للشرع ولا تلتزم بأحكامه.

ويقصد بالضمانات هنا الوسائل والأساليب المختلفة التي يمكن بها حماية الحقوق والحريات من أن يتعدى عليها، وهي تختلف باختلاف الإنسان في دول أوربا الغربية أو في الولايات لا تتطابق مع مفهوم الضمانات في الدول الاشتراكية أو في الدول الإسلامية.[2]

وإذا كانت بعض المبادئ الدولية تكتفي بتسجيل نتيجة متضمنة في الأشياء كما هي كائنة بالفعل، فإن مبدأ تقرير المصير يحدث اثرار تلقائيا حينما يستعمل في حدوده الصحيحة، وهذا الأثر يتمثل في توسيع احترام وتطبيقا حقوق الإنسان إلى أبعد مدى ورفض أي مبرر لخرق تلك الحقوق، والسماح بالتخلص من المعاهدات الظالمة التي لا زالت تقيد الكثير من الدول الجديدة في شتى المجالات والمعروفة بالمعاهدات غير المتكافئة وبالتالي فهو إحدى مبادئ القانون الدولي التي توفر ضمانة أساسية للاحترام بشكل دائم فيما يتعلق بالحقوق والحريات المعترف بها دوليا للأفراد والشعوب وصراعاتها.

ولقد ظهرت أول صياغة قانونية لمفهوم الضمانات حقوق الإنسان ومن بينها ضمان مبدأ تقرير المصير لحقوق الإنسان في القرار الثامن الذي أصدره في 11 مايو أيار عام 1968. المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد بطهران، فالعنوان الذي يحمله هو الاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير مصيرها والإسراع في منح الاستقلال للشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال.[1]

[2] هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 330

[1] أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 2005، الطبعة الثانية، ص 101

ومن هنا فالعنوان موجه مباشرة إلى تأكيد سيادة حق تقرير المصير، ويفترض أن هذه السيادة هي الضمانة الهامة لحقوق الإنسان ومراعاتها، وأن العنوان يعلي من شأن ذلك المبدأ تعزيز الحماية حقوق الإنسان[2].

ومن خلال ما تقدم بيانه في الحديث عن التطور التاريخي لحقوق الإنسان يمكن القول أن تلك الحقوق لم تعد حكرا على القوانين الداخلية في الدولة، وإنما أصبحت محل اهتمام المجتمع الدولي المعاصر وصولا بها إلى مرحلة ضمان احترامها داخل الدول المختلفة.

وقد جاء هذا الاهتمام في صورة مواثيق واتفاقيات دولية متعددة ومتنوعة بينت الحقوق والحريات بصورة واضحة جلية وحددت الخط الفاصل بين ما تملكه الدول في شأن مواطنيها وما لا تملكه بمعنى ما للدول من حقوق على مواطنيها دون التدخل من جانب أي دولة يعتبر الشخص الأجنبي بالنسبة إليها.

وهذا التحديد وإن كان يشكل بحد ذاته ضمانه لحماية حقوق الإنسان وحرياته، ولكن لا فعالية له إلا بوجود حماية دولية خاصة.

وعليه يمكن القول أن الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع- الضمانات الدولية لحقوق الإنسان هناك أسباب موضوعية وأخرى ذاتية إذ تتمثل الأسباب الموضوعية فيما يلي:

أن حقوق الإنسان تعتبر من المواضيع الهامة التي تتحدث عنها الدول والأفراد على حد السواء بل اعتبرت هذه الحقوق مقياسا لتطور الأمم وتقدمها مما دفع الكثير من الدول إلى المناداة بحقوق الإنسان وتفعيل الضمانات اللازمة لتنفيذها، على الرغم من اعتماد تلك الشعارات دون تنفيذها.

كذلك أن الضمانات الدولية لحقوق الإنسان عرفت الكثير من التعليقات، والغموض مما يستدعي دراسة هذه الضمانات المختلفة التي تقرها حقوق الإنسان سواء القانونية أو القضائية.

[2] عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، الطبعة الرابعة، ص 145

يعرف العالم تطورا تكنولوجيا كبيرا في الأسلحة وانتشارها ودخول الدول مرحلة التسلح النووي والانتقال إلى ما يسمى بحرب الفضاء الخارجي الأمر الذي يدعو إلى تفعيل الضمانات الدولية لحقوق الإنسان للحد من أثار هذا التطور.

أما عن السبب الذاتي الذي دفعني إلى اختيار هذا الموضوع الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، كما أنه أثر في نفسي ما نشاهده من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان مثل ما يحدث للشعب الفلسطيني على يد المستعمر الإسرائيلي، وفي الصحراء الغربية وغيرها من الاعتداءات المتكررة لأدنى حقوق الإنسان وهي الحق في الحياة.

أما عن المنهج المتبع في الدراسة: يقتضي موضوع الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان الاستعانة بالمنهج التحليلي من أجلة دراسة جميع الضمانات المقررة لحماية حقوق الإنسان سواء كانت قانونية أو قضائية، كما يساعد المنهج التحليلي على تبيان الضمانات المتفق عليها دوليا وإقليميا لتحقيق الاستمرارية والفعالية لحقوق الإنسان.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية الرئيسية ماهي أهم الضمانات المقررة لحماية حقوق الإنسان؟ ويتفرع عن ذلك إشكالات فرعية من بينها أهم الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان؟ وماهي أهم الضمانات القضائية المعتمد عليها لحماية حقوق الإنسان؟ وهل يمكن القول أن هذه الضمانات الدولية المقررة لحقوق الإنسان سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي كافية لترقية حقوق الإنسان وتعزيزها؟

الفصل الأول

الضمانات القانونية الدولية لحماية حقوق الإنسان في ظل النظام العالمي

الفصل الأول: الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان

كان ينظر لحقوق الإنسان قبل الحرب العالمية الثانية على أنها قضية داخلية تهم كل دولة على حدى ولا داعي لتنظيمها على المستوى العالمي والدولي، وعليه فإن اهتمام المجموعة الدولية لحقوق الإنسان لم يكن ظاهرا إلا في مواضيع محدودة لحقوق الأقليات، وذلك بالاعتراف لها ببعض الحقوق كالمساواة في المعاملة عن طريق المعاهدات، وبعد الحرب العالمية الثانية تغيرت هذه النظرة، وكان السبب هو العدد الهائل من الضحايا الذين سقطوا أثناء الحرب[1].

وقد لا يكفي تكامل المنهج الذي وضعه المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان لتحقيق هذه الحماية بالفعل، فبالرغم من توافر مصادر هذه الحماية ومعرفة ضوابطها إلا أن هناك من الدول ماهو غير مصادق في تطبيق هذه المصادر والالتزام بها في علاقة حكوماته بشعوبها، فما تعلنه للمجتمع الدولي شيء وما تمارسه قبل المحكومين بنظامها شيء آخر.

ومن ثمة يكون لزاما لضمان احترام قواعد الحماية لحقوق الإنسان وفاعليتها توافر ضمانات ذات طبيعة إلزامية لتراقب عن كثب مدى صدق هذه الدول في نفاذ وتطبيق قواعد هذه الضمانات المقررة لحقوق الإنسان وتضع لها التوجيهات ما يجعلها في الطريق الصحيح لنفاذ هذه القواعد، وترصد أولا بأول ما يثار بصددها من انتهاكات لحقوق الإنسان وتسارع في منع هذه الانتهاكات، وجبر الأضرار التي حصلت لمن صار ضحية لها وتعلن للعالم أجمع حقيقة ما عليه مثل هذه الدول فعلى المستوى الدولي أو العالمي وضعت الجماعة الدولية أجهزة إشراف ورقابة لها من الصلاحيات ما يخولها أداء دورها الإشرافي.

وقد أثبتت التجارب بالفعل أن كل جهاز دولي أو إقليمي يمثل ضمانة للإنسانية ما دام مبدأه العام هو حقوق الإنسان و حمايتها.[2]

---

[1] عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 75

[2] خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، الأردن، 2002، الطبعة الأولى، ص 892

وعليه يقسم هذا المطلب إلى مبحثين، بحيث يخصص المبحث الأول للضمانات القانونية المقررة لحقوق الإنسان على المستوى العالمي، أما المبحث الثاني يخصص للضمانات القانونية لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي.

المبحث الأول: الضمانات القانونية لحقوق الإنسان على المستوى العالمي.

المتعارف عليه عند الحديث عن التطور التاريخي لحقوق الإنسان أن تلك الحقوق لم تعد حكرا على القوانين الداخلية في الدولة وإنما أصبحت محل اهتمام المجتمع الدولي المعاصر وصولا بها إلى مرحلة ضمان احترامها داخل الدول المختلفة.

وقد جاء هذا الاهتمام في صورة مواثيق واتفاقيات دولية متعددة ومتنوعة، بينت الحقوق والحريات بصورة واضحة جليَة[1].

وعلى ضوء التقديم السابق يقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، بحيث يخصص المطلب الأول للإعلان العالمي لحقوق الإنسان أما المطلب الثاني تقسيمات حقوق الإنسان، والحقوق المقررة للفئات الخاصة في المجتمع، أما المطلب الثالث يخصص للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أما المطلب الرابع يتناول بالدراسة العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والثقافية.

المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أعظم انجاز حققته منظمة الأمم المتحدة في سنة 1948، والذي سبقه في الظهور خلال الحرب العالمية الثانية، وتطبيقا لنص المادة الثامنة والستون من الميثاق الأممي، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة حقوق الإنسان في السادس عشر فبراير 1941، والذي طلب منها تقديم مقترحات وتقارير وتوصيات بشأن الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، فتم تعيين لجنة رسمية للصياغة متكونة من

[1] هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 385

ثمانية أعضاء من اللجنة التي ينتمون لها دول مختلفة مع مراعاة التوزيع الجغرافي وظهر في الصياغة رأيان:

- الرأي الأول: أن يتخذ هذا المشروع شكل إعلان.
- الرأي الثاني: أن يتخذ هذا المشروع شكل اتفاقية دولية.

قررت لجنة الصياغة إعداد وثيقتين في شكل إعلان ينص على المبادئ والمعايير العامة لحقوق الإنسان وأخرى في شكل اتفاقية مرفقة بتدابير خاصة بالتنفيذ، واعتمد الإعلان في العاشر من ديسمبر 1948 من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، ونص على الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم الثابتة هو أساس الحرية، العدل والسلام في العالم، ولهذا السبب الأساسي لترسيخ هذه الحقوق وذلك عن طريق الكرامة والإقرار بالحقوق المتساوية سواء للمرأة أو الرجل أو باقي الأفراد.[1]

وعليه يتناول هذا المطلب ثلاثة فروع، بحيث يخصص الفرع الأول للأصول التاريخية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع ذكر أهم سماته، ويتناول الفرع الثاني مضمون الإعلان، والفرع الثالث يتطرق للقيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: الأصول التاريخية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأهم السمات المميزة له.

أولا: الأصول التاريخية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يرجع تاريخ إعداد "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" سنتين إلى الوراء من تاريخ إقراره في العاشر من أكتوبر 1948، فقد بدأت

الفكرة في العاشر من ديسمبر 1946، حيث طلبت الجمعية العامة في دورتها الأولى من لجنة حقوق الإنسان إعداد مشروع الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وفي دورتها الأولى المنعقدة في السابع والعشرون من ديسمبر 1947، شرعت اللجنة في القيام بالمهمة الموكلة

[1] ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان و المكان، المنشورات الجامعية، 1998، الطبعة الثانية، ص 561

إليها، وعينت مباشرة لجنة لصياغة الشرعية المقترحة من ثماني دول هي: (أستراليا، الصين، فرنسا، لبنان، الإتحاد السوفياتي، الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا).

وأنشأت لجنة صياغة في فيفري 1947 مجموعة عمل من السيدة "روزفلت" والسيد "شانغ شارل مالك" لدراسة الآراء والمقترحات التي جرى التعبير عنها، وإعداد مشروع أولي للشرعية الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن مجموعة العمل طلبت من السيد "رينيه كاسان"إعداد مشروع الشرعية المقترحة ودرست اللجنة في دورتها الثانية المعقودة في جنيف 1947، تقرير لجنة الصياغة التي تضمن مشروعا عالمي لحقوق الإنسان والآخر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.[1]

ودورتها الثالثة في فيفري 1948، اعتمدت اللجنة مشروع الإعلان بموافقة اثني عشرة عضوا من أعضائها، مع امتناع أربعة أعضاء ممثلي كل من "روسيا، أوكرانيا، الاتحاد السوفياتي ويوغسلافيا". وقامت اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة "اللجنة الاجتماعية

والإنسانية والثقافية" بمناقشة مشروع الإعلان بعد إحدى وثمانين اجتماعا لها على الجمعية العامة التي اعتمدت الإعلان في العاشر من ديسمبر 1948 في باريس "قصر شايو" بموافقة شبه اجتماعية، فقد كان عدد الدول للأمم المتحدة آنذاك ثمانية وخمسون دولة، أبدت منها الإعلان ثمانية وأربعون دولة وامتنعت ثمانية دول عن التصويت، وتغيبت دولتان هما الهند واليمن، حيث كانت أغلب الدول التي امتنعت عن التصويت هي الدول الشيوعية.[2]

ولقد أبرزت هذه الدول موقفها على أساس أن الإعلان لم يعالج واجبات الفرد نحو المجتمع ولأنه رجح لغة الحريات الرأسمالية، كما يرجع هذا الامتناع خشية هذه الدول من تدخل الأمم المتحدة في شؤونها الداخلية "باسم حقوق الإنسان" (مثلما أرادت التدخل في

---

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر و وسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة، الأردن، 2005، الطبعة الأولى، ص 90

[2] سعدي محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني و الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، الطبعة الأولى، ص 180

الجزائر أثناء فترة الإرهاب) وإلى عدم التطرق الإعلان إلى الوسائل التي ينبغي على الدول اتخاذها بغية إعمال حقوق الإنسان.

وقد انتقدت الدول الشيوعية أيضا موقف الدول الغربية الرافض لإدانة ظاهرة الفاشية صراحة في الإعلان متذرعة في ذلك باستحالة وضع تعريف جامع مانع لهذه الظاهرة التي كانت وراء اندلاع الحرب العالمية الثانية.

أما امتناع المملكة السعودية عن التصويت، فرجعت بوادره إلى تضمين الإعلان عددا من الحقوق والحريات التي لا تتفق وخصائص المجتمع الإسلامي، فتضمنت المادة السادسة عشر من الإعلان تعترف للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج و تأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العنصر أو الجنسية أو الدين وللزوجين بموجب نفس المادة حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيام الزواج والانحلال، ولا يفرق النص بين الإتحاد الطبيعي والزواج الرسمي الذي يقره المجتمع و القانون.[1]

كما جاءت المادة الثامنة عشر تقر حرية إبدال الدين أو المعتقد، وهذا ما لا يوافق عليه ديننا الكريم، وهذا نوع من الارتداد، كما جاءت المادة الثانية تحرم التمييز بسبب المولد، ومعناه لا تفرق بين الطفل الشرعي والطفل المولود خارج الرابطة الزوجية، كما أشارت المادة الخامسة والعشرون من الإعلان صراحة للأطفال حق التمتع بالحياة الاجتماعية ذاتها سواء ولد في إطار الزواج أو خارج إطاره.

ومن المعروف والبديهي عند الشعوب المسلمة أن الشريعة الإسلامية لا تقر التوارث بين الآباء و الأبناء الطبيعيين، وإن كانت تجيز التوارث بينهم وبين أمهاتهم، فإن موقف المملكة العربية السعودية يندرج ضمن جدلية الخصوصية والعالمية وهي مسألة لا يبدو أن السلوك الدولية لحقوق الإنسان تتنكر لها.

[1] سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 285

ويظهر مما تقدم أن هذه الحقوق تتصل اتصالا وثيقا بالركائز الأساسية للكرامة الإنسانية، بصرف النظر عن منظومة القيم التي يرتبط بها الفرد، كما أنها مصاغة بصورة عامة تسمح للدول مهما كانت ثقافتها أن تقرها وتتقبلها.

أما فيما يتعلق بامتناع جنوب إفريقيا عن التصويت، فيعود إلى واقع سياسة الفصل العنصري التي كانت تنتهجها، وهي سياسة تناقض أبسط حقوق الإنسان، فضلا عن هذه الدول عارضت وجود نصوص تعالج الحالات الاقتصادية والاجتماعية في الإعلان[1].

ثانيا: أهم السمات المميزة للإعلان العالمي.

يتضح من قراءة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه يتميز بعدد من السمات الأساسية هي:

الابتعاد عن القضايا المثيرة للجدل:

لقد قام واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالابتعاد عن معالجة الموضوعات والمسائل المثيرة للجدل وللخلاف، فصياغة نص يعالج الحق في الإضراب عن العمل كان من أعقد المسائل التي اعترت وضع الإعلان، وقد توصل واضعو الميثاق إلى حل توفيقي بشأنه فحواه إقرار الإعلان دون نص يعالج هذا الحق، وذلك لإرضاء الدول الشيوعية، وفي المقابل لا يشير الإعلان لا من قريب ولا من بعيد إلى حرية التجارة والصناعة وهي إحدى ركائز المذهب الفردي السائد في الدول الغربية.

ومن الأمثلة الأخرى أيضا عن القضايا المثيرة للجدل مسألة الإجهاد، فقد اقترح كل من ممثل لبنان وتشيلي إضافة فقرة للمادة المخصصة للحق في الحياة، إلا أن أغلبية أعضاء لجنة ردت على هذا الاقتراح تجنبا للخوض في مسائل قد تسبب خلافا وتؤدي إلى تعطيل العمل الخاص بوضع مشروع الإعلان.[2]

---

[1] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص53

[2] دغبوش نعمان، المرجع السابق، ص 37

الطابع العام والواسع لنصوص الإعلان:

لقد اتخذ الإعلان من الناحية الشكلية بالمنهج الفرنسي، وذلك لأنه اقتصد في معظم النصوص المدرجة فيه على إقرار المبدأ العام للحق دون الخوض في تفاصيل الحق ومضمونه ودون رسم الصور أو الصيغ الممكنة له، ويبدو أن هذا النهج راجع إلى رغبة واضعي الإعلان بتجنب الدخول في نقاشات قد تكون مدعاة للاختلاف، كما أن هذا المنهج واضحا على سبيل المثال في "ديباجة الإعلان" فالجمل والعبارات المستخدمة فيها ليست محددة تماما، تحتمل أكثر من تفسير، وأيضا من الأمثلة الواردة في هذا المقام كلمة "تعسفي" الواردة في أربع مواد (التاسعة، الثانية عشر، الخامسة عشر والسابعة عشر) وهي كلمة تترك مجالا فسيحا للتفسير والأحكام الفردية، وهو أمر كان بلا شك مقصودا من جانب واضعي الإعلان.

إضافة إلى أن نصوص الإعلان لها مضامين مختلفة ويمكن قراءتها من أكثر من وجهة نظر بحيث هي تعكس نتيجة اختلاف في المفاهيم التي كانت سائدة في ذلك الحين بين المعسكرين الليبرالي والاشتراكي، ومع هذا، فالمادة الواحدة والعشرون جاءت تقر بشأن الاختيار الحر للمثلين والانتخابات النزيهة، فدول المعسكر الغربي أرادت من النص إدانة نظام الانتخابات في دول المنظومة الشرقية سابقا أما الدول الأخيرة، فأرادت على العكس إدانة أساليب الفساد والرشوة والتزييف التي كثيرا ما تصاحب في نظرها الانتخابات في الدول الرأسمالية.[1]

ومن المشاهد الأخرى التي يمكن إدراجها في هذا المقام "الحق في التملك"، فبالنظر إلى الاختلافات القائمة حينذاك بين النظم الاقتصادية للدول المشاركة في عملية وضع مشروع الإعلان، أصبح هذا الحق مسألة حساسة ومعقدة، وقد أظهر بعض ممثلي الدول على تجنب الوقوع في الخلافات التي يثيرها نص يتعلق بهذا الحق، ولذلك أكدوا على الاتفاق على نص كهذا يتعذر بلوغه دون حلول توفيقية بين مختلف الدول، ودون استخدام صياغة مبهمة

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 93

وواهمة، وقد توصل واضعو الإعلان فعلا إلى نص عام، وهو ما جاء في النص الثامن عشر منه، الذي يقر حق التملك، فلا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفيا.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يفرق بالتفاصيل واكتفى بإقرار المبادئ العامة والأسس و لكنه في بعض الحالات أخذ بالمنهج الأنجلوسكسوني، الذي لا يكتفي بذكر الحق بل يحدد مضمونه بقدر من التفاصيل/ ومن بين النصوص التي انتهجت الأسلوب الأخير المادة الثانية المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز، والمادة الثامنة عشر المتعلقة بحرية التفكير والضمير والدين.[1]

عالمية الحقوق المعترف بها:

يتصف الإعلان العالمي بطابع عالمي وشمولي، فالحقوق المقررة بموجبه تثبت لكل إنسان بصرف النظر عن جنسيته أو عن انتمائه لدولة معينة، وهذا الطابع واضح تماما في ديباجته وفي استخدامه لألفاظ من قبيل "الناس والإنسان" و"الفرد"، وابتعاده عن ألفاظ ذات طابع سياسي أو قانوني مثل "المواطن" و"الرعايا"، فهو لا يعلن حقوق المواطن التي تثبت للفرد كونه عضوا في مجتمع سياسي معين، بل حقوق بني البشر جميعهم مهما تنوعت جنسياتهم ومعتقداتهم واصولهم دون تسيير بين وطني وأجنبي، إلا في بعض الحالات مثل المشاركة في إدارة الشؤون العامة "المادة الواحدة والعشرون".[2]

والانتفاع من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة الثانية والعشرون، وهو ينطبق على كل عضو في الأسرة البشرية في أي مكان، وبعض النظر عن قبول حكومته أو عدم قبوله بمبادئ الإعلان، ويعترف الإعلان بحقوق تتجاوز نطاق الدولة الواحدة ولا تتضمنها عادة القوانين الوطنية، ومن قبيل ذلك حق كل فرد في أن يغادر أية بلاد بها في ذلك بلاده وحقه في العودة غليها، المادة الثالثة عشر، وحقه في حالة الاضطهاد في أن يبحث عن

[1] دغبوش نعمان، المرجع السابق، ص 40

[2] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 95

ملجأ، المادة الرابعة عشر، وحق كل فرد بالتمتع بجنسية ما، المادة الخامسة عشر، وأخيرا في حقه في تلقي الأنباء بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية "المادة التاسعة عشر".[1]

عدم الإشارة لأي مبرر فلسفي أو عقائدي:

مما لا شك فيه أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان استلهم فلسفة الحقوق الطبيعية، وجاء تعبيرا عن أفكار عصر الأنوار ومفاهيمه وفلسفته، ولكنه في الجانب المقابل جاء معبرا أيضا عن الوضعية القانونية التي لا تحفل إلا بالقانون الوضعي النافذ والملزم فعلا، ولذلك جاء الإعلان في صيغته النهائية كنص توفيقي دو طابع برغماتي أكثر منه نظري أو تجريدي، وقد بدأ هذا الطابع واضحا في المادة الأولى منه التي تنص على "يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق ووهبوا عقلا وضميرا عليهم أن يعاملوا بعضهم بعض بروح الإخاء".

ومن هذا النص يفهم إلى عدم إشارة واضعوه لأية حجة فلسفية أو دينية تدعم مبدأ المساواة وعدم التمييز، وقد ظهر من الأعمال التحضيرية للإعلان أن هناك تيارا رافضا لتضمين الإعلان إشارات إلى "الله كخالك" وكمصدر لحقوق الإنسان، كما أن هناك تيارا آخر داعما لهذه الفكرة ومؤيدا لها بشدة، وهذا الموقف الأخير الداعم إلى الإشارة لله وللخالق بصفته مصدر لحقوق الإنسان، برز بداية أثناء السابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من قبل ممثلي هولندا وكندا، وهي اللجنة الثالثة التابعة للجمعية الجامعة، أبدى ممثلو عدد من الدول أمريكا اللاتينية، البرازيل، الأرجنتين، كولومبيا وبوليفيا، دفاعا فنقطع النظير عن تضمين الإعلان إشارة إلى الكائن الإنساني بصفته مخلوقا على صورة الله ومحته.[2]

تغليب المفهوم الليبرالي للحقوق و الحريات:

من الملاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يركز على الحقوق والحريات الفردية التقليدية وهو لا يخص سوى مكانا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويبدو أن ميزان القوى في "منظمة الأمم المتحدة" وقت إقرار الإعلان يميل لصالح الولايات المتحدة الأمريكية

[1] دغبوش نعمان، المرجع السابق، ص 50

[2] هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 56

والدول الغربية، مما أدى بالنتيجة إلى تغليب المفاهيم والتصورات الليبرالية الغربية في الحقوق والحريات على المفهوم الاجتماعي الماركسي لها، لم يخصص الإعلان من بين مواده الثلاثين سوى مواد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد من الثانية والعشرون إلى المادة السابعة والعشرون.

ويظهر تغليب الطابع الفردي على الحقوق المعترف بها بمقتضى الإعلان من خلال الفسحة الضيقة جدا التي منحها الإعلان لواجبات الفرد اتجاه مجتمعه، فالمادة التاسعة والعشرون في فقرتها الأولى من الإعلان تقتضي بأن الفرد ملزم بواجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا. ومن خلال هذا النص يشدد على وظيفة المجتمع بدلا من التركيز على واجبات الفرد فقط.[1]

الفرع الثاني: مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأهم مبادئه.

أولا: مضمونه.

يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مُقدمة وثلاثين مادة، المقدمة عبارة عن تقديم أسباب أو مبررات إصدار هذا الإعلان، وركز على ضرورة الحماية القانونية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى عودة جميع الدول إلى الاهتمام بهذا الإعلان والعمل من أجل توطيد احترام الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ الإجراءات المناسبة على مستوى الدول وعلى المستوى العالمي.[2]

ثانيا: أهم المبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

-الحق في المساواة: يقتنى حق تقرير المصير مع حق المساواة في القيمة المشتركة للأفراد والشعوب وتنعي المساواة في نظر البعض، الإعتقاد بأن الناس جميعا متساوون في طبيعتهم البشرية، وأنه ليس هناك جماعة تفضل غيرها بحسب عنصرها الإنساني وخلقها الأول

[1] يوسف علوان، محمود خليل يوسف، المرجع السابق، ص 97

[2] عمر صدوق، المرجع السابق، ص 103

وإنحدارها من سلالة خاصة، وما إنتقل إليها من أصلها بطريقة الوراثة، وأن التفاضل بين الناس إما يقوم على أمور أخرى خارجة عن طبيعتهم وعناصرهم وسلالتهم خلقهم الأول، فيقوم مثلا على أساس تفاوتهم في الكفاءة والعلم والأخلاق والأعمال وما إلى ذلك، وهناك إشارات في القانون الدولي لحقوق الإنسان فكرة المساواة، نجدها أكثر وضوحا في الإتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري في جميع أشكالها، وذلك على جميع الأصعدة سياسية وقانونية وحتى على الصهعيد الإقتصادي والإحتماعي، تؤكد المادتان الأولى والثانية من الإعلان على أن جميع الناس، دونما تمييز من أي نوع، يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وتعد المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

منا أكد الإعلان على المساواة أمام القانون في المادة السابعة منه "كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد اي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا".

كما أكد الإعلان على المساواة في أن تنظر أمام محكمة مستقلة فنص في المادة العاشرة "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأي مهمة جنائية توجه إليه".[1]

-مبدأ الحريات المرتبطة بالفرد:

نظرا للتوسع والتنازع للحقوق الحريات المرتبطة بالفرد، نجد الإعلان قد افرد مواد عديدة تنظم وتضمن كافة الحقوق المرتبطة به، فالإعلان يؤكد في الحياة والحرية فنص في المادة الثالثة منه "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة الشخصية".

[1] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الثالث)، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2006، ص 25

والمادة الرابعة منه "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحضر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها".

كما يؤكد الإعلان على حق الفرد في أن يلجأ إلى المحاكم لإنصافه فنص على ما يلي في المادة الثامنة ""لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها لها القانون"

كما جاء ليؤكد على عدم جواز القبض على إنسان تعسفيا حيث نص في المادة التاسعة "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا"

الحق في الحرية الفكرية:

جاء الإعلان متناولا مبدأ الحرية الفكرية من خلال المادتين الثامنة عشر والتاسعة عشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة الثامنة عشر "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان سرا أو مع جماعة"

أما المادة التاسعة عشر "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستنقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"[1]

الحق في الثقافة والتعليم:

حيث تنص المادة السادسة والعشرون "لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة"[1]

[1] المادة 18، 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[1] ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 98

يجب أن تهدف التربية إلى نمو شخصية الإنسان نموا كاملا، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام والأمن الدولين.

كما نصت المادة الثامنة والعشرون "لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما"[2].

- الحق في الحريات ذات الطابع الاقتصادي حرية التملك:

وجاء في نص المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل شخص الحق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا".

- الحق في الحماية الاجتماعية:

تنص المادة عشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية".

كما أكد الإعلان على الحق في العمل في المادة الثالثة والعشرون "لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما له الحق في الحماية من البطالة".

كما أكد الإعلان على الضمان الاجتماعي في المادة الثانية والعشرون "لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في ضمانه الاجتماعي بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وحريته الشخصية"[1]

الفرع الثالث: القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

---

[2] علي عبد الرزاق الزبيدي، حسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2009، ص 94

[1] أنظر المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما يليها.

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصورة توصية من توصيات الجمعية العامة، وكما هو معروف أن توصية الجمعية العامة غير ملزمة، وعليه فإنها غير ملزمة بذاتها خلافا لما عليه الحال بالنسبة للصكوك الدولية الاتفاقية.

لقد بات تقليديا ومألوفا القول بأن الإعلان العالمي ملزم معنويا وأدبيا للدول، كما أصبح من نافذة القول التأكيد على أن عددا من الحقوق الواردة فيه أصبحت جزءا من القانون الدولي العرفي، وحتى الحقوق التي تتمتع بهذه الصفة إلى الآن فإنها مقبولة ومعترف بها بصورة واسعة من جانب الدول، ولعل أهمية الإعلان العالمي وقيمته القانونية تمكن باعتراف واضعيه بأنه "التقاء الجميع على فهم مشترك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يعترف بها، والتي يشير إلها ميثاق الأمم المتحدة، كما تضيق ديباجة الإعلان عبارة عن مثل أعلى مشترك ينبغي أن تبلغه الشعوب كافة في المستقبل"[2]

ويلاحظ في هذا الشأن أن الإعلان لم يجدد متى يتوجب على الشعوب أن تبلغه وكيف؟ أي أنه بمثابة نقطة للبدأ ويتوجب على الدول أن تصل في يوم من الأيام إلى ما يحويه من مبادئ فهو برنامج عمل لا مناص للدول من تحقيقه، وليس من شأن الإعلان كما هو واضح أن يلغي أو يعدل القوانين الوطنية النافذة المناقضة له، كما أن القضاء الوطني غير ملزم قانونيا بتطبيقه، وأيضا مما يلاحظ عليه أنَ الصفة غير الإلزامية للإعلان هي التي جعلت إعداده لا يستغرق سوى ثمانية عشر شهرا، في أن إعداد اتفاقية دولية متعلقة بحقوق الإنسان يستغرق عادة سنوات طويلة.

فعلى الصعيد القانوني الدولي، شكل الإعلان الخطوة الأولى لمجموعة الاتفاقيات - ملزمة قانونا بطبيعة الحال- كرست مضمون الإعلان والمبادئ الوارد فيه، فمقدمات الاتفاقات الأوربية لحقوق الإنسان 1950.[1]

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص 106

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 205

كما تبدو أهمية الإعلان وقيمته على الصعيد الدولي لحقوق الإنسان، فقد أكد البيان الختامي سنة 1975 عن المؤتمر الأمن والتعاون الأوربي "منظمة الأمن والتعاون الأوروبي منذ عام 1995"على أن الدول المشاركة ستجعل سلوكها متفقا مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك في المادة الخامسة عشر في فقرتها الأولى، وأكد أيضا مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان سنة 1993 على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل مصدرا تستوحي منه حقوق الإنسان وأنه السند الأساسي للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

أما على الصعيد الوطني فإن الدساتير والتشريعات عادة تردد النصوص الوارد في الإعلان وبعضها يعلن صراحة تقييده بأحكامه وبالحقوق المقررة بمقتضاه على سبيل المثال – فقد كان الدستور الجزائري العام 1963 بميل صراحة للإعلان في المادة الحادية عشر منه، بينما لم يرد في الدساتير الموالية أي نص بهذا الخصوص، ولا تقتصر الإشارة للإعلان في الدساتير والتشريعات الوطنية، فقد استند القضاء الوطني في بعض الدول إلى الإعلان في عدد من أحكامه، وعلى سبيل المثال، فقد استندت محكمة النقض الفرنسية سنة 1963 في قضية "باربي" إلى الإعلان وذلك لأن قواعد الإعلان أصبحت مع الزمن قواعد عرفية.[2]

أما فيما يتعلق بالقضاء الدولي، فلم يكن موقف محكمة العدل الدولية في هذه المسألة واضحا وإن كان قد استندت إليه بعض الأحكام والآراء الاستشارية، من ذلك الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية جنوب إفريقيا 1971، قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكيين في طهران 1980، قضية اللجوء بين بيرو وكولومبيا 1950، وقضية شركة النفط الإنجليزية-الإيرانية سنة 1952.

ولقد أشار القاضي اللبناني "أمون" وهو أحد قضاة محكمة العدل الدولية في حينه، في رأيه المستقبل في قضية ناميبيا إلى أن أحكام الإعلان قد تلزم الدول بوصفها أعرافا دولية، وذلك لأنها عبارة عن تقنين القانون العرفي أو لأنها أصبحت كذلك من خلال سلوكية دولية عمومية ومعبرة قانونا.

[2] ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 285

ويمكن الدفاع عن القوة الإلزامية للإعلان بالنظر إليه كتفسير رسمي ومعتمدة للنصوص الخاصة بحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة، الذي هو عبارة عن معاهدة دولية ملزمة لأطرافها وبمعنى آخر فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل إعلانا تفسيريا صادرا عن جهة مختصة داخل الأمم المتحدة يضيء عدد من الجوانب ذات الصلة بنصوص حقوق الإنسان المدرجة في الميثاق.

وما يؤيد وجهة نظر هذه أن "الأمم المتحدة" ذاتها كثيرا ما استندت إلى نصوص الإعلان عندما يتعلق الأمر بتطبيق أحكام الميثاق بأن يقوموا منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسون من الميثاق والتي من بينها إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولما كان الإعلان قد جاء ليتولى بيان هذه الحقوق والحريات تفصيلا، فإن أي خرق له يعد بمثابة خرق لأحكام الميثاق ولمقاصد الأمم المتحدة في المادة الأولى من الميثاق من بينها "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"[1]

وفي الأخير مهما قيل في القضية القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسواء كان جزءا من القانون العرفي أم لم يكن، فإنه لا ريب أن هذا الإعلان قد شكل مصدرا لإلهام الدول في مجال حقوق الإنسان وبات مرجعية دولية كثيرة على الحقوق المعلنة فيه كلها، وقد كان بمثابة الخطوة الأولى في طريق التنظيم الفعال لحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والداخلي، أما الخطوة الثانية فقد تحققت فعلا بإقرار الجمعية العامة عام 1966 للعهدين الدوليين لحقوق الإنسان.[1]

المطلب الثاني: الحقوق المقررة للفئات الخاصة

تتنوع حقوق الإنسان من حيث الحقوق الفردية والجماعية، فمن حيث الحقوق الفردية تقسم إلى حقوق مدنية وسياسية، وحقوق إقتصادية وإجتماعية وثقافية.

---

[1] علي عبد الرزاق الزبيدي، حسان محمد شفيق، المرجع السابق، ص 102

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 110

ومن حيث الحقوق الجماعية، أو ما تسمى بالحقوق التضامنية[2]، وعليه يقسم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث يخصص الفرع الأول لتقسيمات حقوق الإنسان، أما الفرع الثاني يخصص للحقوق المقررة للفئات الخاصة في المجتمع.

الفرع الأول: تقسيمات حقوق الإنسان

أولا: حقوق الجيل الأول

الحقوق المدنية والسياسية

تتمثل الحقوق السياسية والمدنية في حق الحياة وما يتصل به من حق الفرد في سلامة شخصه، فقد حرصت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على تقرير حق الحياة، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذكرة في المادة الثالثة بقوله "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".

والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يؤكد على ما جاء في هذه المادة فقد نصت المادة السادسة منه على أن "الحق في الحياة حق لازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".

وكذلك الحال بالنسبة لكل الإتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، لم تخل موادها من النص على هذا الحق والتأكيد عليه، فعلى سبيل المثال جاءت المادة الثانية من وثيقة منظمة المؤتمر الإسلامي لحقوق الإنسان" حق الحياة مكفول لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل إعتداء عليه"[1]

أما عن حق الفرد في سلامته الشخصيةفإن مفهوم السلامة الشخصية للإنسان يتسع مفهومها لتشمل كل مستلزمات حق الحياة وملحقاتها، ذلك أن الإنسان كائن أراد الله تعالى له

[2] سعدي محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، الطبعة الأولى، ص 33

[1] حسنين المحمدى البوادى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، الطبعة الأولى، ص80

الحياة الكاملة والآمنة المطمئنة، وهي لا تتحقق إلا بتمتع هذا الإنسان بجملة من الحقوق ترجع إلى سلامة الجسدية، وإلى حفظه في كيانه البشري.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص في مادته الخامسة على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة".

ونص في المادة التاسعة على أنه "لا يجوز إعتقال أي إنسان وحجزه أو نفيه تعسفا."

والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يؤكد على ما جاء في الإعلان العالمي بخصوص هذا الحق، فجاء في المادة السابعة منه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة قاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"[2]

وجاء في المادة التاسعة "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توثيق أحد أو إعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه".

وتشمل الحرية الشخصية تحريم التعذيب وضمان الأمن الفردي، والحق في الدفاع الشرعي وفي المحاكمة العادلة.

كما تشمل حريات مثل حرية الرأي والعقيدة، والفكر والتنقل والإجتماع والإنضمام للجمعيات، والتمتع بالجنسية، واللجوء الإقليمي، ومنها أيضا حق المشاركة في كل من الحياة السياسية وإدارة الشؤون العامة، إما مباشرة عن طريق أشخاص يمثلونه في ذلك بحرية.

ويضاف إلى تلك الحقوق المذكورة الحق في التصويت والحق في الترشح وحق تقلد الوظائف العامة ...إلخ.

[2] نعمان عطا الله، حقوق الإنسان والأليات الدولية، دار ومؤسسة رسلان، الطبعة الأولى، 2007، ص09

إذ مع العلم أن من بين الحقوق المذكورة، مما يجعل، الحق في نظام حكم ديمقراطي وفي الكرامة الشخصية والبدنية والمعنوية، ويطلق على هذه الحقوق إسم الجيل الأول، والتي تتطابق مع مفاهيم الحرية.

-حرية التنقل

إعترف الإسلام للفرد بحقه في الإستطان والإكتساب بدليل قوله تعالى"أفلم يسيروا في الأرض فينظرو كيف كان عاقبة الذين من قبلهم"

ونشير إلى حرية الفرد في التنقل وإختيار محل إقامته داخل الدولة وحقه في مغادرة أي بلد كان فيه، وحقه في العودة إلى بلده وحقه في الإتجاه إلى بلد آخر هربا من الإضطهاد وذلك مع مراعاة حقوق الغير ومقتضياته الأمن والنظام العام.

وإن أكثر الأمثلة فعالية للجهود الدولية المؤكدة على حرية التنقل في السوق الأوروبية المشتركة، وإذ نصت معاهدة روما واجب الدول الأعضاء إلغاء الممارسات التي تقيد هجرة عمال الدول الأعضاء من دولة إلى أخرى ومعاملتهم كرعايا وطنيين فيما يتعلق بفرض العمل وشروطه

حق الأمن

من حقوق الإنسان ضرورة التمتع بالأمن الشخصي والإستقرار والطمأنينة، حيث لا يجوز إتخاذ أي إجراء بحقه إلا وفقا للقانون، لأن الإستقرار النفسي لدى الإنسان يعتبر أحد واجبات السلطة القائمة التي تمكن هذا الإنسان من أداء واجباته والتمتع بحقوقه في جو صحي بعيدا عن أشكال القلق والتعسف.

كما أشارت المادة التاسعة من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية إلى عدم جواز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي، كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس القواعد القانونية وطبقا للإجراءات المقررة في القانون[1].

ثانيا: حقوق الجيل الثاني

ويقصد بها الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ومن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، نجد حق التملك، والحق في الزواج، وتكوين أسرة وحق العمل وحق الحق في الأجر العامل، والتعليم، والدخل المناسب، وحق الملكية.

أما في حق العمل يتضمن الحقوق الإجتماعية، وحق الإنسان في العمل والإنضمام إلى النقابات المهنية التي تدافع عن مصلحة وتؤازره في الدفاع عن حقوقه، وحق العمل الدائم دون فترات بطالة أو بطالة دائمة.

ويفرض الإسلام هذا الحق لكل إنسان مهما كان جنسه أو لونه أو دينه، فالإنسان مكرم عند الله سبحانه وتعالى، ومن حقه أن يعيش من عمل يده وعرق جبينه وكده وإجتهاده دون إمتهان أو ذله أوهوان، وقد ورد في القرآن الكريم عن العمل " فمن يعمل مثقال ذرة خير يراه، ومن يعمل مثقال ذرة شر يراه"

وإهتمت المواثيق الدولية الإقليمية بحرية العمل والحق فيه إذا جاء في المادة الثالثة والعشرون من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان "لكل شخص الحق في العمل وله الحرية إختياره وشروطه عادلة ومرضية كما إن له حق الحماية ضد البطالة.

وأكدت المادة السادسة من المعاهدة الدولية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية على حق الفرد في العمل الذي يؤدي إلى كسبه لعيشه، وواجب الدولة رعاية لحق الفرد في العمل وضمانه.

---

[1] كامل سعد، مبادئ القانون وحقوق الإنسان، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة، طبعة 2008-2009، ص 215

وجاء في مقدمة دستور منظمة العمل الدولية، بأن حق العمل يعتبر أحد الحقوق الأساسية التي يقوم عليها مبدأ حقوق الإنسان وحرياته، وتحقيق هذا الحق ليس ضروريا فقط لمعيشة الإنسان، ولكن لتنمية شخصيته أيضا[1].

حق التعليم

لقد نص القرآن الكريم في آيات الكريمة على هذا الحق لقوله تعالى "إقرأ بإسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق، إقرأ وبك الأكرم الذي علم بالقلم، علم الإنسان مالم يعلم"

كما أشارت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية إلى كيفية تحقيق حق التعليم، فنصت على أن يكون إجباري متاحا للجميع في مرحلة التعليم الأساسية، وفتح المجال لتحصيل التعليم القانوني، بالإضافة إلى مشاركة الفرد في التعليم العالي.

ونصت المادة الخامسة عشر من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية على حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، ولكي لإستمتاع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.

وإن التعلم حق أساسي لكل فرد، ولا يجوز حرمان أحد منه، فالعلم يرفع أبناء المجتمع وينهض بهم نحو التطور والتقدم، والعلم أفاقه واسعة، وليس لها أي حدود، وهو أنواع وإختصاصات، والإنسان المتعلم لا يستطيع أن يلم لكل أنواعه وإختصاصاته، ولذلك مهما تعلم الإنسان يبقى بحاجة إلى المزيد من العلم والمعرفة[1].

وقد أقرت المادة السادسة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهذا الحق، حيث جاء فيها:

---

[1] ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص376

[1] كامل سعد، المرجع السابق، ص230

-بأن لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأول إلزاميا، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر للقبول في التعليم العالي، الفني والمهني وذلك عدم المساواة وعلى أساس الكفاءة.

-يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءا كاملا وإلى تعزيز إحترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة، لحفظ السلام.

-للأباء الحق الأول في إختيار نوع التربية لأولادهم، كما أن حق التعليم يقوم على مبدأ تكريم الإنسان، من خلال تنمية قدراته الذهنية والفعلية أو الفكرية، ولأجل ضمان صلاحيته وصلاحية المجتمع وتطويره نحو الأفضل، فالكرامة إذن تعتبر أساسا لحق الإنسان في التعلم[2].

ثالثا: حقوق الجيل الثالث

الحقوق التضامنيةغير أن هذه النظرية قد فرضت من قبل بعض المحللين الآخرين الذين يشيرون إلى أمن فكرة التضامن تلعب دور من قبل مادامت بعض الحقوق الإقتصادية والإجتماعية مؤسسة منذ مدة طويلة على فكرة التضامن ثم إن تلك النظرة تقسم وحدة أهمية حقوق الإنسان.

وتعتبر حقوق الشعوب من الحقوق الجديدة التي هي معظمها حقوق جماعية تهم العالم الثالث بالدرجة الألى، والجدير بالذكر أن حقوق الشعوب التي أوجدت من قبل في ميثاق الأمم المتحدة، "قد إحتوى عليها أيضا بعض الإتفاقيات والعهود والإعلانات الأمم المتحدة -1960 إلى 1970، وفي إعلان "هلسنكي"، ومن تلك الحقوق نجد حق الشعوب في السلم الذي كان موضوع إعلان من الجمعية العامة سنة 1984، وهو يناقش بإنتظام في الأمم المتحدة، ثم الحق في الإستفادة من التراث المشترك للإنسانية، والحق في نظام عادل ومنصف وهي كلها حقوق تتم المطالبة بها بإسم التضامن.

[2] هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 257

كما أن أهمية خاصة قد أعطيت للحق في التنمية الذي أخذت به لجنة حقوق الإنسان كما قبل به أيضا في الإعلان صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1985.

كما أن هناك حقوق آخرى مفتوحة وتترجع التغيرات الحاصلة في ظروف الحياة والذهنيات، ومن تلك الحقوق، الحق في بيئة صحية، والذي كان موضوعا لإعلاناته في مؤتمر "ستوكهوم" سنة 1972، كما أيضا بالحق في سكن لأئق، بل هناك من إعتمد على الحق في الإتصال والمشاركة، والحق في الإختلاف، بل إن الحروب الأسياوية قد أدت إلى المطالبة بالحق في المساعدة الإنسانية، وحق الوصول إلى الضحايا[1].

الفرع الثاني: الحقوق المقررة الخاصة في المجتمع الدولي (حقوق الطفل والمرأة)

سجل أواخر القرن الماضي إهتماما وتوجهات للعناية بالطفل والمرأة، وتم تبني عدة إتفاقيات دولية لهذا الغرض، وقد توجهت الجهود الدولية بعقد مؤتمرات لهذا الغرض.

أولا: حقوق الطفل في القانون الدولي

كان أول نص دولي يعالج حقوق الطفل تصريح جنيف، الذي تم تبنيه من قبل عصبة الأمم المتحدة عام 1924، ولكن مع إنطلاقة الحرب العالمية الثانية عام 1939، فقدت هذه الوثيقة قيمتها القانونية والأدبية، وأصبحت مجردة من كل مضمون، ولكن في عام 1947 أعلنت اللجنة الإجتماعية المؤقتة التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي بأن أحكام إعلان جنيف الذي كانت عصبة هيئة الأمم المتحدة قد إعتمدته يجب أن يكون ملزما لجميع سعوب العالم، في تلك الوقت مثلما كان ملزما لها عام 1923.

وقد جاءت الخطوة التالية في مجال حقوق الإنسان بشكل عام بعد تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1947، حيث أشار هذا الإعلان –الذي جاء تبنية بتوصية بالإجماع –إلى حقوق الطفل في المادتين الخامسة والعشرون والمادة السادسة والعشرون، فقد نصت المادة الخامسة والعشرون في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي" للأمومة والطفولة الحق

[1]قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص21-22

في المساعدة، ورعاية خاصتين، وينعم الطفل كل طفل بنفس الحماية الإجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شريعة.

كما أشار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في أربع مواد لحقوق الطفل، فالمادة السادسة التي تحرم تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال، والمادة الرابعة عشر، التي تتكلم عن الإجراءات في حالة الأشخاص الأحداث بحيث يؤخذ موضوع أعمارهم والرغبة في إعادة تشجيع تأهليهم بعين الإعتبار، والمادة الثالثة والعشرون التي تتحدث عن العائلة بإعتبارها الوحدة الإجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، وعن ضرورة حماية الأطفال في حالة الطلاق والمادة الرابعة والعشرون، التي تنص على حق الأطفال في الإسم والجنسية[1].

كما تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ثلاث مواد أشارت بشكل صريح إلى مسألة حماية حقوق الطفل، فالمادة العاشرة من هذا العهد تشير إلى وجوب منح الأسرة حماية أوسع، ووجودب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة، وبعدها، ووجوب إتخاذ الإجراءات الخاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار دون أي تمييز لأسباب أبوية وغيرها.

كما أشارت المادة الثانية عشر من هذا العهد إلى وجود توفير العناية الصحية البدنية والعقلية لكل فرد للأطفال خاصة، وذلك من خلال العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد، وفي وفيات الأطفال، ومن أجل التنمية الصحية للطفل، كما ركزت المادة الثانية عشر من هذا العهد على حق التعليم للجميع، وذلك من خلال جعل التعليم الإبتدائي إلزاميا، ووجوب جعل التعليم الثانوي مباحا وميسورا للجميع[1].

كما أنه إحتفاءا بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل (1959-1979) والموافق للذكرى السنوية العاشرة الدولية للطفل عام 1989، فقد إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها رقم 25/44 في نوفمبر 1979، وعرضت للتوقيع والتصديق

---

[1] حسين المحمدي بوادى، المرجع السابق، ص89

[1] هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 308-309

والإنضمام لإتفاقية حقوق الطفل، وقد دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ منذ 1990، وتشمل الإتفاقية بالإضافة إلى الديباجة على أربع وخمسين مادة كما تحتوي على مجموعة من القواعد القانونية الخاصة بحماية الطفولة ورفاهم.

وتقع هذه الإتفاقية على ثلاث أجزاء، الجزء الأول يشمل المواد المتعلقة بحقوق الطفل والجزء الثاني يشتمل على المواد المتعلقة بألية لتنفيذ الإتفاقية ونشر مبادئها وأحكامها بين الدول، والجزء الثالث يحتوي على البنود المتعلقة بتوقيع الإتفاقية والتصديق عليها وقد وقعت على هذه الإتفاقية إلى يومنا هذا ستون دولة من بينها أربعة دول عربية هي الجزائر، لبنان، موريتانيا والمغرب.

ولقد تضمنت الإتفاقية الخاصة بحقوق الطفل كثيرا من الحقوق التي أعطيت للطفل باعتباره إنسان له حقوق يتعين إحترامها وتقديسها[2].

فمن جملة الأمور التي وردت على الإتفاقية الخاصة بحماية حقوق الطفل، ضرورة تسمية الطفل، وإكتسابه للجنسية، وقد تأكد هذا بصورة صريحة في نص المادة السابعة من الإتفاقية، وقد جاءت التشريعات الداخلية لأغلب دول العالم لتؤكد على ضرورة تسمية الطفل بالذات كونه من مميزات الشخصية، وبإعتباره أمرا يتعلق بالنظام العام.

ويجب الإبلاغ عن واقعة الولادة وإثبات إسمه خلال ثمانية أيام على الأكثر، كذلك تقضي الإتفاقية بأن للطفل الحق في أن يكون له إسما يميزه عن غيره، ولا يجوز تسجيل الإسم إذا كان ينطوي على تحقير أو إهانة لكرامة الطفل أو منافيا للعقائد الدينية.

كما أعطت الإتفاقية للطفل الحرية في الرأي والفكر والوجدان والعقيدة، وفي حرية تكوين الجمعيات والإجتماع السلمي، وقد تطرقت الإتفاقية إلى مسألة مهمة ألا وهي حماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الضرر، حيث أكدت على ذلك المادة التاسعة عشر من الإتفاقية " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتعليمية

[2] سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 68

الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف، أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على الإهمال أو الإستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية.

كما أكدت الإتفاقية من ناحية أخرى على ضرورة إيجاد وسط عائلي بديل للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من هذه البيئة[1].

ويتعين على الدول الأطراف في الإتفاقية أن توجد محل هذا الوسط وفقا لقوانينهاوتشريعاتها الوطنية، وقد تشمل هذه الرعاية الحضانة أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي أو التبني، أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال.

أما المواد من الثالثة والعشرون إلى الخامسة والثلاثون، فقد كرست لموضوع الطفل المعوق وضرورة تمتعه بحياة كاملة وكريمة مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الأطفال، وضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة العمل[2].

كما تطرقت الإتفاقية إلى حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام.

ثانيا: الحقوق المقررة للمرأة في المواثيق الدولية

لقد موضوع حقوق المرأة والمساواة بينها وبين الرجل فيما يتمتع به من حقوق موضوع إهتمام العديد من المواثيق الدولية، التي أكدت على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء، وخطر التمييز ضد المرأة.

ولقد جاءت هذه المواثيق تتويجا لجهود الأمم المتحدة في هذا المجال والتي أكد ميثاقها والعديد من موادها على ضرورة كفالة الحقوق والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، وهو ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكن

---

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 183

[2] ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 585

موضوع المساواة بين المرأة والرجل وارد بصورة غير مباشرة في نصوص الإعلان بحيث كانت تشير بنودهما إلى أن الكل فرد أو شخص أو تأتي كلمة "للجميع أو جميعا" وذلك بشأن الإشارة إلى المستفدين من الحقوق المعلنة سواء رجال أو نساء.

أما بالنسبة للعهدين الدولين الخاصين بحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية، فقد أكد كل منهما في مادته الثالثة على ضرورة تعهد الدول الأطراف بكفالة تساوي الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في كل منهما[1].

ومن بين أهم المواثيق الدولية المتعلقة بالمرأة ما يسمى بالإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة، الصادر عن الأمم المتحدة عام 1979، الذي يمثل مرحلة جديدة من جهود الأمم المتحدة من أجل تحقيق المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، حيث جاء هذا الإعلان مستوحى في جميع نصوصه من القرارات والإعلانات والإتفاقيات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة والوكلات المتخصصة، والمصادفة على القضاء على التمييز بكافة أشكاله.

فعلى سبيل المثال أكدت المادة الرابعة من الإعلان على ضرورة تمتع المرأة على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز بالحقوق السياسية.

وأكدت المادة السادسة من الإعلان على المساواة بين الرجل والمرأة في الأهلية القانونية وفي الحقوق المتعلقة بتنقل الأشخاص[1].

وأكدت المادة العاشرة في الإعلان على ضرورة تمتع المرأة بحقوق مساوية للرجل في ميدان الحياة الإقتصادية والإجتماعية، وجاءت هذه المادة مشابهة لإتفاقيات منظمة العمل الدولية، وإن المتتبع للمواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة في مجال حقوق المرأة يلاحظ ما يأتي:

---

[1] هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 323

[1] ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 561

-إن بنود تلك الإتفاقيات ركزت مبدئيا على الحقوق السياسية للمرأة، وموضوع الجنسية التي تتمتع بها المرأة، وبعض الموضوعات المتعلقة بالقانون المدني، وخاصة المتعلقة بالزواج والتعليم والمتعلقة بالحياة الإقتصادية والإجتماعية للمرأة.

-إن تلك المواثيق كانت تهدف في الظاهر إلى تحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة

-إن الأمم المتحدة وهي في سبيل تحقيق الهدف المشار إليه كانت تتصرف، وكأنها تملك تفويضا عالميا مطلقا بإلغاء الفروق القانونية والطبيعية الموجودة بين الرجال والنساء دون أي إعتبار للنواحي الدينية.

والجدير بالذكر هنا أن جهود الأمم المتحدة في إطار العمل على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة لم تقتصر على إصدار المواثيق بل تعدتها إلى تنظيم المؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق المرأة، أو بموضوعات تكون المرأة محور أساسيا فيها.

بالإضافة إلى جعل عام 1975 عاما دوليا للمرأة وجعل ما بعد عام 1975 عقد للمرأة ومن أول هذه المؤتمرات، المؤتمر العالمي للمرأة، والمنعقد في مدينة ميكسيكو عام 1975، وقد إنبثق عن ما يسمى بإعلان المكسيك بخصوص المساواة بين الرجال والنساء ومن أهم المبادئ التي سعى هذا الإعلان إلى تحقيقها والتأكيد عليها.

-دفع المرأة في الجهد الشامل للتنمية، مما جاء في الإعلان بخصوص ذلك أن التنمية العاملة والكاملة لأي بلد تتطلب المشاركة القصوى للمرأة، إلى جانب الرجل في جميع المجالات وتعد الإستفادة الناقصة من طاقة ما يقرب من نصف سكان العالم عائقا خطير في سبيل التنمية الإقتصادية والإجتماعية، ولكن يتم دمج المرأة في التنمية ينبغي على الدول إحداث تغييرات اللازمة في سياستها الإقتصادية والإجتماعية.

-إسهام المرأة في السلام العالمي، ومما جاء في الإعلان بخصوص ذلك "أن للمرأة دورا حيويا تؤديه في تعزيز السلم في جميع مجالات الحياة في الأسرة، وفي المجتمع وفي الأمة في العالم" ولهذا في حد ذاته، يجب أن تشارك فيه المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عمليات صنع القرارات التي تساعد على تعزيز السلام على جميع المستويات.

وبعد هذا المؤتمر تتابعت المؤتمرات العالمية، فكان مؤتمر "كوبنهاجن" في الدانمارك عام 1980، ومؤتمر "نيروبي" عام 1985، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فينا بالنمسا عام 1993، ومؤتمر السكان والتنمية في القاهرة عام 1994، والقمة العالمية لتنمية الإجتماعية في "كوبنهاجن" بالدانمارك لعام 1995، والمؤتمر العالمي للمرأة في بكين بالصين ومؤتمر أسطنبول للإسكان والإعمار عام 1996.

ومنه يتبين أن المرأة وحقوقها كانت محور دراسة وحرص وتأكيد من قبل العديد من المواثيق الدولية وحتى من قبل الوكلات المتخصصة والمنظمات الغير الحكومية والمناداة بالمساواة بينها وبين الرجل في جميع الحقوق وهذا ما تجلي مؤخرا في دور المرأة وما حققته من قفزة نوعية وإحتلالها لمكانة إلى جانب أخيها الرجل[1].

المطلب الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تضعنا قراءة نصوص العهدين الدوليين لحقوق الإنسان أمام حقيقة تكامل وتوافق حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وبالتالي فهي تساعد على تجاوز الرغبات الفردية والأنانية لبعض الدول والحكومات. فقد ظهرت فيهما الرابطة كخصوصية تدور حولها كافة الحقوق الإنسانية، حيث تقوم المادة الأولى المشتركة في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، من بين عدد من المواد الأخرى، بتكريس الصفة الترابطية بين مبدأ تقرير المصير وحقوق الإنسان، فهذه المادة تعبر عن مرحلة في التطور التدريجي لمبدأ تقرير المصير وتدوينه، فمثلا أقرت الجانب السياسي المتمثل في حرية الشعوب في إنشاء دولة مستقلة.[1]

على ضوء ما تقدم بيانه يقسم هذا الطلب إلى فرعين، بحيث يخصص الفرع الأول لمضمون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أما الفرع الثاني يعالج طبيعة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

---

[1] هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص328

[1] عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، الطبعة الرابعة، ص 100

الفرع الأول: مضمون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

لقد قسم الفقه الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية إلى ديباجة وخمسة اقسام، إذ تنص الديباجة إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بها لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة بشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

إذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق اللإنسان في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والثقافية.

إذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته. وتدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، ومسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في العهد.[1]

أما بالنسبة للأجزاء المقسمة حسب الفقه القانوني فهي كالآتي:

أولا: الجزء الأول

اشتمل على المادة الأولى منه التي جاءت "اعتراف بحق الشعوب بتقرير مصيرها، والتصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية (المادة الأولى)

ثانيا:

أما فيما يخص الجزء الثاني (المواد من المادة الثانية إلى المادة الخامسة) تضمنت على "تعد الدول الأطراف تطبيق هذه الحقوق على رعاياها دون تمييز بأي سبب، ووضع اجراءات

[1] دعبوش نعمان، المرجع السابق، ص 169

تشريعية تلائم هذه الحقوق ورد أي اعتداء عليها، والفصل في كل خلاف يتعلق بها كما جاءت أيضا بمبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق المدنية والسياسية، كما نصت أيضا على حالة الطوارئ بالتحلل من الالتزام وبإبلاغ الأعضاء بمايتم اتخاذه ولا يجوز القيام بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المقررة أو تقييدها في هذا العهد بحجة عدم إقراره.[2]

أما الجزء الثالث الذي يشمل (المواد من المادة السادسة إلى المادة الثامنة والعشرون) أين تناول بصورة مباشرة الحقوق المدنية والسياسية، حيث نص على الحق في الحياة وعدم جواز اخضاع الإنسان إلى التعذيب بكل صوره، وعدم جواز تعرض الأشخاص للإبادة الجماعية وهذا ما نصت عليه الاتفاقية الخاصة بمنع الإبادة الجماعية سنة 1948، كما نص هذا الجزء على عدم استرقاق أي فرد، أو الاتجار بالرقيق ولا العبودية، إضافة إلى عدم سجن أي إنسان حتى تثبت إدانته وحقه في المحاكمة العادلة وقد نص العهد على الحقوق السياسية مثل حق التجمع السلمي، وحق الاحتجاج والمظاهرات السلمية وحق انشاء النقابات والأحزاب السياسية والجمعيات، حيث تتوفر هذه الحقوق في كل نظام عادل وهي الركائز الأساسية الديمقراطية التي نادت بها الدول الليبرالية.[1]

ولقد تناول الجزء الرابع (المواد من ثمانية وعشرون إلى خمسة وأربعون) على إنشاء لجنة حقوق الإنسان بهدف الرقابة على حماية الحقوق المدنية والسياسية، ويتبين العهد تكوينها وطريقة عملها، حيث أنها مكونة من الدول الأطراف في العهد، والمؤلفة من ثمانية عشر دولة، كما أنها تقوم بدراسة التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف.

كما أن الجزء الخامس (المواد من السادسة والأربعون إلى السابعة والأربعون) تفسير أي حكم بما يتعارض والأحكام الواردة في الميثاق الأممي.

---

[2] عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، الطبعة السادسة، ص 127

[1] محمود اسماعيل عمارة، حقوق الإنسان بين التطبيق و الضياع، الأردن، 2002، ص 37

أما الجزء الأخير (من المواد الثامنة والأربعون إلى الثالثة والخمسون) فتضمن على حق الفرد في التوقيع على العهد وعلى كل دولة عضو ملزمة بتطبيقه كليا، وكل خرق له يعتبر بمثابة جريمة.

-البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

لقد بدأ نفاذ هذا البروتوكول في الوقت الذي بدأ فيه نفاذ العهد سنة 1976، وتتعهد الدول المنظمة للبروتوكول بتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من القيام وفقا لأحكام هذا العهد باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد.

-البروتوكول الاختياري الثاني:

والذي جاء يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والذي اعتمدته هناك ثلاثة وعشرون دولة طرفا ف هذا البروتوكول.[1]

الفرع الثاني: القيمة القانونية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

على الرغم مما جاء في هذا العهد من حقوق وحريات أساسية التي ارتبطت بالعوامل المؤثرة في العلاقات الدولية من صراعات وتوترات، حيث شمل حقوق تقليدية، والتي تعهدت بحمايتها الدساتير والتشريعات الداخلية، والتي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أنها ليست متطابقة تماما معها، فبعض الحقوق التي تضمنها الإعلان ولم يتضمنها العهد، مثل حق الفرد في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره وحق اللجوء.

ومن ناحية أخرى، يتضمن هذا العهد مجموعة من الحقوق لم ترد في الإعلان، كحق الشعوب كافة في تقرير مصيرها، وحق الأقليات العرقية أو الدينية، أو اللغوية في أن تتمتع بثقافتها، وأن تمارس وتعلن عن ديانتها، وتتبع تعاليمها، وأن تستعمل اللغة الخاصة بها.

[1] عبد الكريم علوان، حقوق الإنسان، الكتاب الثالث، المرجع السابق، ص 30

إلا أنه يعاب على هذا العهد أنه قدم حق تقرير المصير على باقي الحقوق الأخرى، ولم يذكر الحق في الحياة إلا في المادة الخامسة على الرغم من أنه الحق الأساسي في الحياة البشرية جمعاء، إضافة إلى اهماله الحقوق الثقافية، والحقوق الجماعية، والاقتصادية، حيث ركز على الحقوق المدنية والسياسية.

إن بعض الحقوق التي نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا تنطبق مع إيديولوجيات بعض الدول الأطراف في العهد، كحق اعتناق أي ديانة، والتي نصت عليها المادة الثامنة عشر، حيث لا يجوز تجسيد هذا الحق لدى الدول المسلمة التي تنص دساتيرها على أن الدين الإسلامي هو الدين الرسمي في الدول المسلمة.

المطلب الرابع: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ما يميز المناقشات أثناء تحضير العهدين الدوليين لحقوق الإنسان هو الخلاف حول الرابطة بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب الذي يأتي في مقدمتها تقرير المصير، فقد اعتدمت المناقشات حول هذه المسألة منذ اللحظة التي تأكد فيها أن العهد الدولي لحقوق الإنسان لن يكون وافيا إذا لم يتضمن نصا بشأن مبدأ تقرير المصير.

وتمثل الدورة السادسة للجنة حقوق الإنسان عام 1950 بداية ذلك الخلاف، إذا ارتبطت بطرح اقتراح، ينص بشكل خاص على وجوب إدراج مادة تتعلق بالمبدأ المذكور وتضمن نص المادة المقترح، أن يكون لكل شعب ولكل أمة الحق في تقرير المصير الوطني، وتقوم الدول التي تضطلع بمسؤوليات إدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي بالعمل على التحقيق الكامل لهذا الحق مسترشدة بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة فيما يتصل بشعوب الأقاليم المذكورة.[1]

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 97

وعليه يقسم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث يخصص الفرع الأول لمضمون العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أما الفرع الثاني يعالج طبيعة هذا العهد.

الفرع الأول: مضمون العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد في السادس عشر ديسمبر عام 1966، وأصبح نافذا في ثالث من يناير 1976 بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام رقم خمسة وثلاثون بالتطبيق للمادة الثامنة والعشرون من العهد.

وقد كان الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قليلا حتى عهد ليس ببعيد، ذلك أنه، إلى وقت قريب كانت بؤرة اهتمامات الناس والدول منصبة على الحقوق المدنية والسياسية.[1]

وقد جاء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليؤكد أهمية هذا النوع من الحقوق من أجل التمتع الفعلي بكافة حقوق الإنسان وتتمثل أهم ما جاء في مضمونه.

الديباجة: تنص على أن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

إذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف، والتأكيد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أكدت على واجبات الأفراد إزاء الآخرين وإزاء الجماعة.[2]

---

[1] أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، الطبعة الثانية، ص 24

وقد أكدت نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الحقوق التاليــة:

- حق الشعوب في تقرير مصيرها، لكل الشعوب الحق في المطالبة بتقرير مصيرها والحصول على إستقلالها
- المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، ورد هذا الحق في المادة السادسة والعشرون وتعني أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحقوقهم دون أي تمييز.
- الحق في العمل، وفي التمتع بظروف عمل صحيحة وملائمة، وحق تكوين النقابات والانضمام إليها.
- الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية، ويعني ذلك تأمين الشخص على حياته ضد المخاطر التي يتعرض لها وإعطاءة له تعويضا عادلا يتناسب مع حالته الجسمية وظروفه الإجتماعية.
- الحق في مستوى حياة كافي، أي توفير العيش الكريم لكل شخص.
- الحق في التمتع بصحة جسيمة وعقلية سليمة، ورد هذا الحق في المادة التاسعة من الإتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية ونعني به عدم جواز المساس بصحة الإنسان أو الإعتداء عليه جسديا أو عقليا.
- الحق في التعليم والحق في الثقافة وفي الاستفادة من مزايا التقدم العلمي.

كما يتألف العهد بالإضافة إلى الديباجة إحدى وثلاثون مادة موزعة على خمسة أجزاء[1].

---

[2] دغبوش نعمان، المرجع السابق، ص 120

[1] ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 273

-الجزء الأول: (المادة الأولى)، ويتضمن حق الشعوب بتقرير مصيرها، والمساواة، وعدم التمييز بينها، وحق الشعوب بالتصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية. مع الإجازة للدول النامية بتقرير المدة التي تضمن عنده الحقوق الاقتصادية وفقا لإمكانياتها.

-الجزء الثاني: (المواد من المادة الثانية إلى المادة الخامسة)، ويتناول مدى التزام الدول بأحكام العهد.

-الجزء الثالث: (المواد من المادة السادسة إلى المادة الخامسة عشر)، وتتناول الحق في العمل والحق في الضمان الاجتماعي والأمن الغذائي والصحي، حق الأسرة والأمهات والأطفال المراهقين في أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، والحق في مستوى معيشي كافي، والحق في الصحة البدنية والعقلية.

وكما أكد هذا الجزء على حق كل فرد في الثقافة والحياة الثقافية، وحق التعليم الابتدائي المجاني و الإلزامي للجميع، وتسيير التعليم الثانوي والمهني والفني والتعليم العالي.

-الجزء الرابع: (المواد من السادسة عشر إلى المادة الخامسة والعشرون)، ويتضمن تنظيم الإشراف الدولي على تطبيق هذا العهد.

-الجزء الخامس: (المواد من السادسة والعشرون إلى المادة الواحدة والثلاثون)، ويتضمن إجراءات التصديق والتنفيذ.

وتتعهد الدول الأطراف في العهد على أن تقوم منفردة، ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، باتخاذ الخطوات، خاصة الاقتصادية والفنية، ولأقصى ما تسمح به مواردها المتوافرة من أجل التوصل تدريجيا للتحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، بكافة الطرق المناسبة، بما في ذلك وعلى وجه الخصوص سن القوانين.[1]

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 112

أما بالنسبة لطبيعة الالتزامات القانونية الناشئة عن هذه الاتفاقية، عبارة عن تمنيات ومناشد للدول الأطراف على القيام بكل ما في وسعها لإصدار قوانين تنفيذ الحقوق الواردة في الاتفاقية، ولكن بشرط أن لا تكون هذه الدول متطورة اقتصاديا للوصول إلى هذه الغاية.

الفرع الثاني: طبيعة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتبنى على أساس ما اشتمل عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتضمن نفس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نص عليها الإعلان العالمي وطبقا لنصوص هذه الاتفاقية فإنه يجوز للدول الأطراف أن تقتصر على حق التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية على المواطنين دون الأجانب.

ويلاحظ على هذا العهد أيضا أنه يتطابق في ديباجته مع العهد السابق، فضلا عن تماثل بعض المواد (المادة الخامسة والمادة الثالثة، والمادة الرابعة) حول حق تقرير مصير الشعوب والمساواة، وكذلك عدم تأويل أي حكم يؤدي إلى إصدار حقوق غير تلك المنصوص عليها في العهدين.

غير أن هذا العهد يتميز عن سابقه في أنه لم تكتفي دول الأطراف فيه بأنها تلتزم بالإيمان بالحقوق المنصوص عليها في العهد، وإنما تعهدت بأن تضع الالتزامات الواردة في الاتفاقية موضع التنفيذ فور التوقيع عليها، وذلك بجميع الطرق المناسبة[1]

[1] عمر سعد الله، ، المرجع السابق، ص 211

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي.

حرصت النظم الإقليمية على حماية حقوق الإنسان على توفر الضمانات اللازمة لتحقيق امتثال واحترام الدول الداخلة في عضويتها لأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان النافذة في إطارها[1].

وما يمكن قوله أن التنظيم الدولي الإقليمي تلاقي هذا القصور- في مجال حقوق الإنسان- حيث اتجهت بعض الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان إلى إنشاء أجهزة قادرة على اتخاذ القرار الملزم في مواجهة الدول الأعضاء، كما عملت على إنشاء محاكم قضائية لتسوية المنازعات الخاصة بتطبيق هذه الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان إلى إنشاء أجهزة قادرة على اتخاذ القرار الملزم في مواجهة الدول الأعضاء، كما عملت على إنشاء محاكم قضائية لتسوية المنازعات الخاصة بتطبيق هذه الاتفاقيات بموجب أحكام قضائية واجبة التنفيذ.[2]

وهذا ما نلمسه في نطاق التنظيم الأوربي والإقليمي الأمريكي، والتنظيم الإفريقي.

وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، بحيث يخصص المطلب الأول الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان، أما المطلب الثاني يخصص الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، أما المطلب الثالث يعالج الاتفاقية الإفريقية لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: الاتفاقية الأوربية لحماية الإنسان.

يعد النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان من أكثر الأنظمة الإقليمية تطورا في ميدان حقوق الإنسان، وأهمية هذا النظام لا تكمن فقط في تأكيده على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإنما يتجاوز ذلك إلى التوصل إلى رقابة فعلية لاحترام تلك الحقوق.[1]

---

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 329

[2] هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 393

[1] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر، 1997، الطبعة الأولى، ص150

وعليه يقسم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث يخصص الفرع الأول لنشأة الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أما الفرع الثاني يخصص للأجهزة الفعالة في النظام الأوروبي.

الفرع الأول: نشأة الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

إثر مؤتمر "لاهاي" سنة 1948 نبع مشروع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك في إطار المجلس الأوروبي، إذ تم التوقيع عليه بتاريخ الرابع من نوفمبر 1950 بـــروما، وكان هدفها الأساسي هو اتخاذ الإجراءات الأولى التي تسمح بضمان جماعي لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد وقع على الاتفاقية في بداية الأمر خمسة عشر دولة عضو في مجلس أوروبا وجاء هذا التوقيع ليؤكد عزم الحكومات والدول الأوروبية التي تجمعها روح واحدة، ويؤلف بينها تراث مشترك التقاليد السياسية وتقديس للحرية وسيادة القانون، ونجدها كلها كفيلة لضمان بعض الحقوق، وتعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كجزء من مجهودات النضال العالمي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[2]

فهي وإن كانت قد شرعت لتلزم الدول الأطراف فيها بأحكامها إلا أنها تجعل هذه الأحكام موضع التنفيذ العملي بفضل الأجهزة القضائية التي تنص عليها، وبهذا نجدها تتميز بصفة قانونية عكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، رغم أنه يعتبر الأساس الذي قامت عليه هذه الاتفاقية، وهذه الاتفاقية من الناحية الفنية هي معاهدة دولية بالمفهوم الوارد في القانون الدولي، فهي عقد ينشأ التزامات وواجبات على أطرافه، وتتخلص هذه الالتزامات في الاعتراف بحقوق معينة للأفراد، وتبيح الاتفاقية لهؤلاء الأفراد في كل دولة من الدول الأعضاء اتخاذ إجراءات معينة لدى انتهاك حقوقهم المعترف لهم بها في الاتفاقية لاستيراد هذه الحقوق وتعويضهم عما أصابهم من ضرر.[1]

---

[2] هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 394

[1] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 123

ومعنى هذا أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تحمي مواطن الدولة، فحسب وإنما تبسط حمايتها حتى على من يقطن أو من يزور هذه الدولة، ولو كان من غير مواطنيها.

وتتكون الاتفاقية من ستة وستون مادة تناولت في هذه المواد الحقوق المدنية والسياسية، ويمكن إجمالها فيما يلي:

الحق في الحياة نصت عليه في مادتها الثانية وكفلته بمقتضى القانون وجاءت المادة الثالثة بتحريم التعذيب والعقوبات والمعاملات الغير إنسانية، بمعنى عدم المساس بجسم الإنسان ماديا وأدبيا.

والمادة الرابعة حرمت الرق والعبودية، ونصت على عقوبات توقع على مرتكبيها في المادة الخامسة تمنع الاعتداء على حرية الشخص وأمنه، والمادتان السادسة والسابعة نصت على القضاء العادل، كذلك نصت على احترام الحقوق الخاصة والعائلية والمسكن والمراسلات لكل فرد مقيم على أي إقليم من الدول الأطراف في الاتفاقية، وكان هذا في المادة الثامنة من الاتفاقية، ونصت كذلك المادة الثانية عشر على الحق في الزواج وتكوين أسرة والحق في التعليم[2].

وجاءت كذلك بالحقوق السياسية في المادة العاشرة نصت على حرية التعبير، والمادة الحادية عشر نصت على حق الاجتماع والتجمع، لكن ترد عليه قيود، كما منعت العنصرية في المادة الرابعة عشر، وفي المواد عشرين إلى سبعة وعشرون، فقد نصت على إنشاء لجنة أوروبية لحقوق الإنسان، والمواد من ثمانية و ثلاثين إلى ستة وخمسون من اتفاقية إنشاء محكمة أوروبية تعمل على ضمان احترام الالتزامات التي تحملها الدول الأطراف بمقتضى الاتفاقية.[1]

[2] ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 347

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 173

لكن ما يلاحظ على هذه الاتفاقية عدم إشارتها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فلم تتضمن الحق في العمل والحق في التأمين الاجتماعي، والحق في مستوى معيشي لائق والحق في الحصول على الرعاية الصحية والحق في السكن.

الحق في المساعدة والحق في الثقافة، وليس معنى ذلك أن الدول الأوروبية قد أغلقت هذا النوع من الحقوق، ولم تتناول إلا الحق في الملكية طبقا للمذهب الليبرالي مع إمكانية نزعها للمصلحة العامة. ولكن لصعوبة ضمان كلا النوعين فهي كفلت الحقوق المدنية والسياسية في المقام الأول، ثم تبعتها سلسلة طويلة من الاتفاقيات المكملة لها كاتفاقية باريس 1951 واتفاقية روما 1958 المنشئة للجماعة الأوروبية والمنظمة لها، تضمنت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ونلاحظ كذلك أن الثقافة الأوروبية تتضمن الكثير من الحقوق والحريات التي سبق إيرادها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فكانت بمثابة قانون دولي أوروبي لحقوق الإنسان، ولعل أهمية هذه الاتفاقية تكمن في الأجهزة الرقابية للتنفيذ الفعلي لأحكامها وضمانا لحرية الإنسان وحمايتها، وذلك بطريقتين:

أولهما: ضرورة اتفاق القوانين الداخلية للدول الأطراف فيها مع أحكام الاتفاقية.

ثانيهما: النص على إنشاء أجهزة رقابية دولية، وهي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.[2]

وقد حدثت تطورات عقب دخول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ في الثالث من سبتمبر 1953، تبعها حوالي إحدى عشر بروتوكول إضافي إلى حد الآن، تحمل في طياتها قواعد قانونية في مجال الحماية الشاملة لحقوق الإنسان ووسائل مراقبة احترام السلطات لها.

[2] ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 180

وخلاصة القول أن الاتفاقية الأوروبية هي بمثابة قانون دولي أوروبي لحقوق الإنسان ولعل أهم ما يميزها هو أن المادة الأولى منها تنص على الاعتراف لكل إنسان يخضع لولاية الدول الأطراف بالحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من الاتفاقية.

وكذلك التعديلات المتلاحقة جعلت من الجهاز المكلف بالرقابة ذو فعالية من أجل التطبيق وتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية على الصعيد العملي.

الفرع الثاني: الأجهزة الفعالة في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان.

يعد النظام الأوروبي لحقوق الإنسان من أكثر الأنظمة الإقليمية تطورا في ميدان حقوق الإنسان وأهمية هذا النظام لا تكمن فقط في تأكيده على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإنما تتجاوز ذلك إلى التوصل إلى رقابة فعلية لاحترام تلك الحقوق.

وعليه يتم تبيان الدور الفعال الذي تقوم به هذه الأجهزة في مجال حماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي:

أولا: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

لقد تشكلت هذه اللجنة بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث حددت المواد من العشرين إلى السابعة والثلاثون من الاتفاقية كيفية تشكيل هذه اللجنة وصلاحياتها، والنشاطات التي تقوم بها، وطبقا لنص المادة العشرين من الاتفاقية تضم اللجنة عددا من الأعضاء يماثل الدول الأطراف في الاتفاقية على أساس أن تمثل كل دولة بعضو واحد، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات مجلس الوزراء الأوروبي، وذلك من واقع قائمة الأسماء التي تقترحها الدول الأعضاء، بحيث يكون لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقترح ثلاثة أسماء مشهورة وشهود لأصحابها بالكفاءة في القانون، ويكون من ضمنها اثنان على الأقل من جنسيتها[1].

[1] عمر صدوق ، المرجع السابق، ص 57

ويتم انتخاب اللجنة لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد، وتعقد اجتماعاتها بصفة سرية وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، والمصوتين، وقد تحدد دور هذه اللجنة في الرقابة على أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال ثلاث وظائف هي:

1- مراقبة حسن تطبيق أحكام الاتفاقية من قبل الدول الأطراف.

2- مراقبة احترام التشريعات الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية.

3- مراقبة احترام المحاكم الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية.[2]

وتباشر هذه اللجنة وظائفها عن طريق الطعون (الشكاوى) المقدمة من الدول الأعضاء في الاتفاقية، ضد أي دولة طرف فيها في حال إخلالها بأي نص من نصوص الاتفاقية، وعن طريق الشكاوى المقدمة من قبل الهيئات غير الحكومية والأفراد، سواء أكانوا من مواطنين مجلس دول أوروبا أم لا، وذلك في حالة الإدعاء بوقوعهم ضحايا لخروج إحدى الدول الأطراف على أحكام الاتفاقية، بشرط أن تكون هذه الدولة قد أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة هذه بالمسألة المعينة، وأن تكون الشكوى متماشية مع أحكام الاتفاقية وغير تعسفية وأن يكون موضوعها غير مكرر.[3]

والمهمة التي تضطلع بها اللجنة في المرحلة الأولى من بحث الشكوى هي قيامها بتحديد قبول أو عدم قبول الطعون المقدمة إليها، فإذا كانت هذه الطعون غير مقبولة، فإن القضية تقف عند هذا الحد، أما إذا كانت مقبولة فإن اللجنة تبدأ بدراستها بحضور أطراف النزاع أو من يمثلهم، فإذا توصلت إلى تسوية ودية فإنها ترفع تقريرا بذلك إلى الدول المعنية، وإلى لجنة الوزراء، و السكرتير العام لمجلس أوروبا، أما إذا فشلت في التوصل إلى تسوية، فإنها تضع تقريرا تثبت فيه الوقائع، ورأيها فيما إذا كانت هذه الوقائع تنطوي على مخالفة من جانب الدولة المشتكى عليها للالتزامات التي تقع على عاتقها طبقا لأحكام الاتفاقية، وتحيل اللجنة هذا التقرير إلى لجنة الوزراء موضحة فيه ما تراه من الاقتراحات، وعند هذا الحد

[2] هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 394

[3] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 45

تنتهي صلاحيات اللجنة ولكن تبقى لها الحق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء أن تعرض القضية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ثانيا: لجنة الوزراء في مجلس أوروبا.

وهي إحدى هيئات المجلس الأوروبي، وتتألف من ممثلي الدول الأعضاء في المجلس، سواء صادقت هذه الدول على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو لم تصادق، وهذه اللجنة تمارس دورها في الرقابة من خلال نوعين من السلطة.

النوع الأول: سلطة إصدار القرار

وهي سلطة تمارسها اللجنة في حال نظرها في التقارير التي تحال إليها من اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إحالة التقارير، حيث يكون لها اتخاذ الخطوات اللازمة في مواجهة الدولة المشتكي، وتتخذ قرارها في هذا الصدد بأغلبية ثلثي أعضائها وهو قرار ملزم.

النوع الثاني: سلطة مراقبة تنفيذ الأحكام

حيث تتولى اللجنة الإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دون أن يكون لها صلاحية تنفيذها ذلك أن تنفيذها مسألة خاصة تخضع لإرادة الدولة صاحبة الشأن، وإذا تقاعست هذه الدولة عند تنفيذ ما صدر ضدها، فإن للجنة الوزراء إدراج هذه المسألة على جدول أعمالها واتخاذ ما تراه من إجراءات لضمان تنفيذ الأحكام، وفي حالة رفض الدولة رفضا تاما لتنفيذ الأحكام فإن لجنة الوزراء سلطة إيقاف عضوية الدولة أو فصلها عن المجلس الأوربي.[1]

[1] هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 396

المطلب الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان.

يجب الإشارة إلى أن الحماية الأمريكية لحقوق الإنسان استندت إلى مصدرين وكان أولها ميثاق "بوجاتا" الذي بادرت به الدول الأمريكية في شهر أفريل 1947، في مؤتمر عقد في مدينة "بوجاتا" بموجب هذا الميثاق أنشأت الدول الأمريكية منظمتها سنة 1948.

وعليه يقسم هذا المطلب إلى فرعين بحيث يخصص الفرع الأول، إلى نشأة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أما الفرع الثاني يخصص للأجهزة الفعالة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.[2]

الفرع الأول: نشأة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

لم يتضمن الميثاق الأمريكي في البداية نصوصا تفصيلية لحقوق الإنسان، وإنما مجرد الإشارة لهذه الحقوق في الديباجة، ثم جاء في المادتين الثالثة والسادسة عشر، وبعض العبارات على ضرورة انتهاج الحكم النيابي الديمقراطي والعدالة الاجتماعية المبنية على احترام الحقوق الأساسية للإنسان وحماية الحريات الفردية، كما نصت المادة الثالثة والأربعون على عدة حقوق كان أهمها حث المساواة بين الناس كافة، ورفض أي تمييز عنصري، والحق في العمل والأجر العادل والحق في الصحة والحق النقابي والحق في التأمين الاجتماعي، ونصت المادة السابعة والأربعون على ضرورة تمتع الجميع بالحق في التعليم.

ونصت المادة 112 على إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، لكنها لم تتجسد في الواقع العملي.

كذلك هناك نص مهم في مجال حقوق الإنسان وهو ما أطلب عليه الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، وهو يحتوي على تسعة مواد تتعلق بواجبات الفرد بالإضافة إلى ثمانية وعشرين مادة تنص على حقوقه وحرياته الأساسية.

[2] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 95

ثم جاء السند الثاني، وذلك بعد إصدار ميثاق جديد لحقوق الإنسان في الثاني والعشرين من نوفمبر 1969، أدى إلى وجود الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ودخل حيز التنفيذ في الثمن عشر يوليو 1978، وتم التصديق عليها 1980.[1]

ولقد صيغت هذه الاتفاقية في الكثير من أحكامها على نمط الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فضلا عن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام 1966، ويلاحظ في مقدمة هذه الاتفاقية أنها رأت على أن حقوق الإنسان الأساسية تثبت له لمجرد كونه إنسان، وليس على أساس كونه مواطنا في دولة معينة، كما أضافت أنه من الضروري تنظيم حماية دولية لحقوق الإنسان، وقد تضمنت هذه الاتفاقية حق الحياة ومنع تعرض أي شخص للتعذيب أو للمعاملة اللاإنسانية والقاسية والتحرر من الرق والعبودية والحق في الحرية بقولها لا تفرض أي قيود على حرية الشخص إلا على ما تمليه الضرورة القصوى كما نصت على حق كل شخص بحرية ممارسة كل الحقوق والحريات الواردة فيها في نطاق أقاليم الدول الأطراف فيها.[2]

والحق في المحاكمة العادلة، وذلك في المادة الثامنة (الفقرة الرابعة) من الاتفاقية على عدم محاكمة الشخص مرتين على جريمة واحدة، كذلك المادة السابعة الفقرة الخامسة بقولها حق المحتجز في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة، وهذه الاتفاقية لم تجز تعليق الضمانات القضائية الأساسية لحماية حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في وجود سلطة قضائية مختصة، ومستقلة ومحايدة حتى في حالة الطوارئ، وكذا عدم رجعية القوانين الجنائية، الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، حرية الضمير والعقيدة، وحرية التفكير والتعبير، وحرية الاجتماعات والتجمعات، كالحق في تكوين أسرة، وحرية التنقل والمسكن، والحق في المشاركة في الانتخابات الحرة والمشاركة في أن يكون له اسما وجنسية، وتنادي الاتفاقية بالاعتراف بجميع الأطفال بما فيهم الذين يولدون خارج رابطة الزوجية بذات الحقوق والمساواة أمام القانون.

---

[1] ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 366

[2] أنظر المادة الأولى من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

ونجد هذه الحقوق قد نصت عليها الاتفاقية الخاصة بالحقوق والمدنية والسياسية، لكن في نفس الوقت هناك حقوق تضمنتها الاتفاقية الأمريكية، ولم تتضمنها الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية كحق الملكية والحق في عدم النفي التعسفي، والحق في اللجوء أما عن حق الأقليات فلم تتضمنه هذه الاتفاقية عكس ما جاءت به المادة السابعة والعشرون من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية.[1]

وفي نفس الوقت نجد أن الاتفاقية الأمريكية تعترف بعدد من الحقوق التي لم يرد ذكرها في الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحقة بها، كحقوق الطفل، وحق الإنسان في الاسم والمواطنة، وحق اللجوء، وكذا حق التعليم.

كما أن هذه الاتفاقية فرضت التزامين مهمين الأول، نص على احترام الحقوق الواردة في الاتفاقية، أما الالتزام الثاني فنص على تلازم بين مضمون الاتفاقية والتشريعات الداخلية للدول، وقد ارتبطت هذه الاتفاقية بين الواجبات والحقوق وجعلت أداء الواجبات شرطا للمطالبة بممارسة الحقوق[2]. لكن ما يعاب عليها أنها في مادتها السابعة والعشرون أجازت خرق حقوق الإنسان في زمن الحرب، وهذا ما نجده طبعا متعارضا قانونا مع مجموعة المبادئ والقواعد القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في حالات الحرب.

وتجدر الإشارة كما يقول أحد الفقهاء، بأنه رغم الشبه بين الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الكثير من الوجوه فإن انتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع هو الأصل، في عدد من الدول الأمريكية، وذلك على خلال الحال في الدول الأوروبية.[1]

---

[1] عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 158

[2] ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 382

[1] عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 163

الفرع الثاني: الأجهزة الفعالة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

بعد مرور عقد من الزمن على إصدار الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر في عام 1947، جرى إنشاء لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بموجب قرار صدر عن المؤتمر الاستشاري الخامس لوزراء خارجية الدول الأمريكية المنعقد 1959، وقد اسند مهمة تعزيز حقوق الإنسان، كما أنشأت في إطار نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان محكمة هي محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان سندا لاتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1979 وقد باشرت عملها رسميا في عام 1989.[2]

أولا: لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.

ينص النظام الأساسي للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان على أنها تتألف من سبعة أعضاء من المشهود لهم بالكفاية الأخلاقية والمهنية في مجال حقوق الإنسان، وهم ينتخبون من جانب الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لمدة أربع سنوات ويعملون بصفتهم الشخصية، وبشكل مستقل عن الدول التي يحملون جنسيتها.[3]

وتتمثل الوظيفة الأساسية للجنة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهي تمارس تحقيقا لهذه الغاية وظيفة "شبه قضائية"، فهي هيئة رقابة للتحقيق وللتوفيق في البلاغات المتعلقة بانتهاكات أحكام اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، كما تتلقى اللجنة التقارير الدول ذات الصلة بالإجراءات المعمول بها في مجال حقوق الإنسان واللجنة محكومة في عملها بالنظام الأساسي الخاص بها الذي أقرته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام 1989 وبتعليمات اللجنة وقواعد الإجراء التي اعتمدتها اللجنة ذاتها في عام 1990. وقامت بتعديلها آخر مرة في الواحد والعشرين من ماي 2001، ولعل أهم الوظائف التي تقوم بها اللجنة هي فحص تبليغات الدول وعرائض الأفراد ضد الدول التي ترتكب خروقات لحقوق الإنسان.

---

[2] عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 163

[3] محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 312

ثانيا: اختصاصات لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.

أ- تلقي تبليغات الدول:

أوضحت المادة الخامسة والثلاثين من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان تختص باستقبال تبليغات الدول بشروط معينة لابد من توافرها أهمها، وجوب قيام الدولة الطرف في اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، في أي وقت من الأوقات، بإعلان قبولها اختصاص اللجنة النظر في هذا النوع من التبليغات، و قد يكون إعلان الدولة الصادر سندا لنص المادة الخامسة والثلاثون في فقرتها الرابعة، من الاتفاقية مطلق المدة أو محدد المدة أو محددا بحالة معينة.

لم تبادر أية دولة من الدول الأمريكية عمليا بتقديم أي تبليغ ضد بعضها البعض، وذلك رغبة منها –على ما يبدو- في تجنب التسبب بتوتر سياسي فيما بينها وتجنبا لقيام الدول الأخرى بممارسة هذا الإجراء ضدها إن شرعت هي في هذا الإجراء.[1]

تخضع تبليغات الدول بعد تقديمها إلى اللجنة إلى فحص توافر شروط قبولها، فإن أعلنت اللجنة قبولها تشرع اللجنة في مجموعة من الإجراءات الهادفة في الأساس إلى التوصل لحل ودي للنزاع وتشترك عرائض أو شكاوى الأفراد مع تبليغات الدول في الشروط المحددة لقبولها وفي إجراءات النظر في موضوعها.

ب- تلقي عرائض أو شكاوى الأفراد.

أناط مؤتمر الدول الأمريكية الثاني المنعقد في عام 1975 في ريودي جانيرو باللجنة صلاحية البث في عرائض الأفراد المتعلقة بانتهاكات مرتكبة ضد حقوق الإنسان المعترف بها من جانب الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في عدد من المواد الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948.

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 313

ويعد دخول اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان حيز النفاذ، أخذت الشكاوى أو العرائض الأفراد تتبوؤ مكانة أهم من السابق في إطار عمل اللجنة.[1]

وإن صلاحية اللجنة في تلقي العرائض الفردية لا تقتصر على تلك المواجهة ضد الدول الأطراف في الاتفاقية، الدول الأمريكية فحسب، لكنها تشمل كذلك العرائض الموجهة ضد الدول الأعضاء في المنظمة، لكنها ليست طرفا في الاتفاقية.

كما لم تعد العرائض تقتصر أيضا على عدد من الحقوق المقررة في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، بل باتت الحقوق جميعها المعترف بها بمقتضى الإعلان مشمولة بهذا الإجراء.

وتخضع العرائض الفردية سند الأحكام المادة الواحد والأربعون من الاتفاقية لإجراءات تتعلق بفحص قبولها، وإجراءات أخرى خاصة بالنظر في أساسها، وإلى محاولة التوصل إلى حل ودي لها.

فإن أخفقت اللجنة في إيجاد الحل الودي، تصدر تقريرا بشأنها، أما الإجراءات الخاصة بالنظر في العرائض المقدمة ضد دولة ليست طرفا في الاتفاقية، فهي محكومة بالأحكام المنصوص عليها في المواد من الواحد وخمسون إلى الثالثة والخمسون، من لائحة لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.

وفي الواقع ليس هناك فرق كبير بين الإجرائين المقررين لفحص النوعين المذكورين من العرائض أو الشكاوى الفردية سوى أن العرائض المقدمة ضد دول أطراف في اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان قد تحال من اللجنة الأمريكية إلى محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، شريطة أن تكون الدول الدولة المعينة بالعريضة قد أعلنت قبولها ولاية المحكمة للنظر في هذا النوع من الشكاوى أو العرائض.[1]

---

[1] هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 397

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 315

ويضاف إلى ذلك اختلاف آخر يتمثل في أن اللجنة لا تملك إصدار تقارير إلا بخصوص العرائض الفردية الموجهة ضد الدول الأطراف في الاتفاقية، وتتخذ اللجنة قراراتها في القضايا المنظورة من جانبها وفقا للضوابط المحددة في المادة الثالثة والخمسون من لائحة اللجنة، حيث يتوجب عليها أن تضمن قرارها النهائي بيانا بالوقائع وباستنتاجات اللجنة وأية توصية تراها اللجنة ضرورية والمدة الزمنية اللازمة لتنفيذ القرار.[2]

ويختلف نظام العرائض الفردية المعمول به في إطار لجنة الدول الأمريكية عن ذلك المطبق في إطار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدة جوانب أهمها، أن الحق في تقديم هذه العرائض في النظام الأول يكون لأي شخص أو جماعة أو لأية هيئة غير حكومية معترف بها قانونا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، بينما يثبت هذا الحق في النظام الثاني لضحايا الانتهاكات فحسب.

المطلب الثالث: الاتفاقية الإفريقية لحماية حقوق الإنسان.

من الطبيعي جدا أن تهتم اتفاقية الدول الإفريقية بقضية حقوق الإنسان لأنها تتكون من دول عانت كثيرا كل أنواع الاستعمار، ومازالت جميع شعوب القارة الإفريقية تعاني قساوة الفقر والتخلف والقمع والظلم الدكتاتوري الذي هو إطار عام لخرق حقوق الإنسان مع وجود تفاوت نسبي من دولة إلى أخرى.[1]

وعلى ضوء هذا التقديم يقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، بحيث يخصص الفرع الأول لنشأة الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان، أما الفرع الثاني يتطرق إلى الأجهزة الفعالة في الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان.

---

[2] هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 398

[1] عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995، ص148

الفرع الأول: نشأة الاتفاقية الإفريقية لحماية حقوق الإنسان وأهم الضمانات المنصوص عليها في مجال حقوق الإنسان.

بناءا على قرار صادر من مؤتمر منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1979، دعا الأمين العام لتنظيم اجتماع من الخبراء لإعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وفي الثامن والعشرين من جويلية 1981، اعتمد المشروع بالاجتماع، وقد صادقت عليه حتى الآن خمسة وأربعون دولة من مجموع اثنا وخمسون دولة الأعضاء في المنظمة. والذي جاء في ديباجته أن : "... الحرية والمساواة والعدالة والكرامة هي أهداف أساسية لا غنى لتحقيق الآمال المشروعة لشعوب إفريقيا ..."

والتعهد بإزالة جميع أشكال الاستعمار من إفريقيا والتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل آخذة في الحسبان ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشعوب.[2]

وتقر بأن حقوق الإنسان الأساسية ترتكز على خصائص بين البشر مما يبرر حمايتها الوطنية والدولية وبأن حقيقة واحترام حقوق الشعوب يجب أن يكفل بالضرورة كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية، وبأن الحقوق المدنية والسياسية، لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبأن الوفاء بها يعني التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وبعد تلك الديباجة جاء الميثاق عبر ثلاثة أجزاء، وأول تلك الأجزاء ينظم الحقوق والواجبات و ثانيها يحتوي على تدابير الحماية أما ثالثهما فيتضمن جملة من الأحكام العامة.[1]

وقد احتوى الميثاق على جملة من الحقوق المدنية والسياسية منها الحق في المساواة أمام القانون، والحق في المشاركة في إدارة شؤون البلاد، وتولي مناصب عامة، وحق كل فرد في احترام كرامته، وحضر كافة أشكال استغلاله واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والمعاملة الوحشية واللاإنسانية والمذلة.

---

[2] دغبوش نعمان، المرجع السابق، ص 290

[1] قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، 2002، ص 135

كما احتوى الميثاق على حقوق معروفة متعلقة بالتقاضي والبراءة حتى تثبت التهمة وعدم رجعية القوانين، وأن لا تكون هناك عقوبة إلا بنص، وأن تكون تلك العقوبة شخصية، وهذا إضافة إلى جملة من الحقوق الأخرى المدنية والسياسية منها حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعبير، والحصول على المعلومات وحرية الاجتماع والتنقل وحق المضطهدين في البحث عن ملجأ لهم في أي دولة أجنبية.

كما احتوى الميثاق على حقوق اقتصادية واجتماعية مثلما جاء في المادة الرابعة عشر من التأكيد على كفالة حق الملكية الخاصة، وهناك أيضا النص على كفالة حق العمل في ظل الظروف متكافئة مرضية وأجر عادل، ثم النص على الحق في الصحة، وذلك بتعهد الدول الأعضاء باتخاذ التدابير الضرورية لحماية صحة شعوبها، وهناك أيضا النص على كفالة حق التعليم للجميع، وحق الجميع في المشاركة الحرة في الحياة الثقافية للمجتمع.[2]

كما حضي حق الأسرة بالحماية حسب نص المادة الثامنة عشر، وعدم التمييز ضد المرأة وضمان حق الطفل وفق المواثيق الدولية، كما كان من الطبيعي أن ينص الميثاق الإفريقي على حق الشعوب، ومنها حق تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي، والحق في المساعدة السياسية والاقتصادية والثقافية للدول التي تكافح من أجل الانعتاق، كما نصت المادة الواحدة والعشرون على حق ممارسة السيادة على الثروات الطبيعية.

وينص الميثاق على الواجبات من المواد من المادة السابعة والعشرون إلى المادة التاسعة والعشرون تنص على الواجبات التي يتعين على الشخص الإفريقي ودولتها الانصياع لها.

ويمكننا القول أن هذا يعتبر من أول العيوب التي ترد على هذه الوثيقة لأن قوانين الدول مليئة بالواجبات والالتزامات التي يتحملها الأفراد، وبأي حال من الأحوال فلا حاجة إلى النص على نفس هذه الواجبات في وثيقة دولية تتعلق أصلا بحماية حقوق الفرد.

[2] هاني سليمان طعيمات، المرجع السابق، ص 400

كذلك عدم وجود جهاز قضائي (محكمة) على غرار ما هو الحال في الدول الأوروبية والأمريكية التي أنشأت محاكم متخصصة لحماية الانتهاكات الخطيرة، وعليه فتسوية النزاعات المتعلقة بخرق حقوق الإنسان تكون سياسية وودية، وليست قضائية.[1]

فهي أنشأت لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهذه اللجنة لا تملك فرض أي عقوبات على الدول المنتهكة للحقوق الواردة في ميثاق حقوق الإنسان الإفريقي والشعوب، اللهم إلا تقديمها تقريرا حول أنشطتها إبان كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية تم نشر التقرير الخاص بأنشطتها.

ضف إلى ذلك ظروف التخلف العام وسيطرة أنظمة حكم دكتاتورية في أغلب الدول الإفريقية وما زالت تشكل عقبة أما أي تطبيق فعلي لأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ولكن في الأخير نلاحظ أن هذا الميثاق نص على حقوق جديدة، والتي أغفلتها العديد من الاتفاقيات الدولية لما لها من أهمية كبيرة في تطور العلاقات الدولية وإرساء دعائمها، وهو أمر يدل على أن واضعي هذا الميثاق لم يغفلوا عن هذه الحقوق التي أهملتها العديد من المواثيق الدولية التي سبق ذكرها.

كذلك يدل على الاتجاه الصحيح لشعوب القارة الإفريقية في سبيل القضاء على الحروب والنزاعات والبحث عن البيئة الآمنة لتنمية قدراتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

الفرع الثاني: الأجهزة الفعالة في الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان.

أولا: النظام الإقليمي الإفريقي لحماية حقوق الإنسان.

يرتكز النظام الإفريقي في حمايته لحقوق الإنسان على الاتفاقية الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب، والتي تعرف بالميثاق الإفريقي، وبعد صدورها ونظرا للظروف التاريخية

[1] عمر صدوق، المرجع السابق ، ص 19

[1] ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 388

التي مرت بها دول القارة الإفريقية، فقد كان من الصعب على منظمة الوحدة الإفريقية إنشاء نظام الحماية للحقوق على غرار ما جاء في النظام الأوروبي والأمريكي.

ولكن لضمان احترام الحقوق المنصوص عليها في تلك الاتفاقية اكتفى واضعوها بالنص في الباب الثاني منها على إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان.

وتتكون هذه اللجنة من إحدى عشر عضوا يتم اختيارهم بصفتهم الشخصية لمدة ست سنوات، من قبل مجلس رؤساء منظمة الوحدة الإفريقية، من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب، ومعروفة بالنزاهة، وسمو الأخلاق، ويتم ترشيحها من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية الإفريقية، بحيث يكون لكل دولة ترشيح اثنين أحدهما من مواطنيها، والآخر من جنسية دولة أخرى عضو، ووفقا لنصوص الميثاق، فإن دور اللجنة في حماية حقوق الإنسان والشعوب يتحدد في الاختصاصات التاليـــة:

جمع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان، والعمل على حلها، واللجنة في سبيل ذلك لها أن تتعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية والدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

1. وضع مبادئ وقواعد تكون أساسا لسن تشريعات وطنية متعلقة بحقوق الإنسان داخل الدول الأطراف في منظمة الوحدة الإفريقية وفقا للشروط الواردة في الميثاق.

2. تفسير أحكام الميثاق بناءا على طلب دولة طرفا أو طلب إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية.

3. النظر في التقارير الدورية المقدمة كل سنتين من الدول الأطراف حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تتخذ بهدف تطبيق الحقوق والحريات المعترف بها في الميثاق.[1]

[1] هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 401

4. تتلقى و تنظر بالشكاوى المقدمة من أي دولة طرف في الميثاق، متى توافرت لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرف في الميثاق قد انتهكت نصا من نصوصه، وقد ترك الميثاق مهمة ثلاثة أشهر للدولتين –المُدَعَى والمُدَعى عليها- للتوصل إلى حل ودي للخلاف، وعلى اللجنة السعي نحو تحقيق هذه التسوية أولا.

أما إذا تعذر التوصل إلى تسوية ودية، فإمكان اللجنة صياغة تقرير يتضمن توصياتها، ورفعه لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الذي له أن يصرح بنشره أو العكس.

5. تتلقى وتنظر الشكاوى المقدمة من الأفراد والجماعات، فإذا انتهك حقا من حقوقها المنصوص عليها في الميثاق، بشرط أن تتضمن الشكوى اسم صاحبها، وأن تكون متمشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لحقوق الإنسان. وأن يأتي في مقدمتها وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت، ما لم يتضح أن إجراءات ووسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.

وفي حالة قبول الشكوى تقوم اللجنة ببحثها وفقا لنظامها الداخلي. فإذا تبين لها أن هناك انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والشعوب، تقدم في ذلك تقريرا مفصلا إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات متضمنا النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.[2]

وهكذا نلاحظ أن الميثاق الإفريقي جاء متأثرا بقدر أو بآخر بالاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، إلا أنه جاء أقل في مضمونه وبالتالي أقل ضمانة مما جاء في الاتفاقيتين.

[2] دغبوش نعمان، المرجع السابق، ص 291

الفصـل الثانـي
الضمانات القضائية لحماية
حقوق الإنسان

الفصل الثاني: الضمانات القضائية لحماية حقوق الإنسان

إن ضمانات حقوق الإنسان هي جزء من الحماية المقررة لحقوق الإنسان بوجه عام، فالشرائع السماوية، وكذا القوانين الوضعية تعطي حقوق وحريات للإنسان مكانة متميزة بإعتباره من أفضل المخلوقات، كرمه خالقه وسخر له الأرض وما عليها لقوله تعالى " كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ".[1]

ومن مقتضيات هذا التكريم، وهذا التفضيل أن تصل حريته وكرامته بإقامة العدل بين الناس، وتمكينهم من التمتع بحرياتهم وحقوقهم المادية والمعنوية ووضع القواعد والأحكام التي تضمن إحترام إنسانية كل شخص حتى ولو كان محل إتهام أو شبهة، كل ذلك توقيا للتعسف والتحكم والإستبداد.

ولو لاحظنا أحوال الناس وما يضمنا لهم المحافظة على مختلف حقوقهم المادية والمعنوية نلاحظ أن ذلك لا يتأتى إلا بضمانتين إثنين، الأولى أخروية تتمثل في الوازع الديني والضمير الأخلاقي وحقوق الإنسان من جزاء يوم الآخر، والثانية دينوية تتمثل في العقوبات القضائية المقررة في شكل عقوبات جزائية.[2]

وإن البشرية جمعاء منذ أن إقتطعت الدولة لنفسها ممارسة حق العقاب على من يعبث بأمن وسلامة مواطنيها ما فتئت تبحث عن السبل التي تقيد من حق العقاب الخطير هذا وتحيطه بقيود وضمانات غايتها تظامين حسن إستخدامه وتطبيقه وتنفيذه بشكل ينسجم مع ضرورة المجتمع بالحفاظ على نفسه من جهة وضرورة الحفاظ على حرية وكرامة الأفراد من جهة أخرى.

---

[1] سورة التوبة، الأية 94

[2] محمد سعيد رمضان البوطي، هذه مشكلاتكم، دار الفكر، دمشق، 1990، الطبعة الأولى، ص 145

إن همجية الحروب المتكررة والأثار الناجة التي تتركها لدى الإنسانية جعلت المجتمع الدولي يسعى لوضع قواعد قانونية ملزمة بقصد حماية الإنساينة، ومصالحها، وتبين الأفعال الإجرامية التي تمس بكرامة الإنسان وسلامته، وتحدد العقوبات المنجرة على إرتكابها وعليه يقسم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث يخصص المبحث الأول الضمانات القضائية على المستوى العالمي، أما المبحث الثاني يخصص للضمانات القضائية على المستوى الإقليمي.

المبحث الأول : الضمانات القضائية على المستوى العالمي لحقوق الإنسان

شهد التاريخ على أن المبادئ السامية للعدل والسلام والتعايش الهادئ للشعوب إحتاجت ولا زالت تحتاج إلى تثبيت وجهد يضمن عدم الإنحراف الكامل منها، لما من العصيات القومية والمواجهات الدينية والطموح الشخصية المستبدة ورغبة علو على أقوام من تأثير على الأمان، فكانت هناك حاجة ماسة لإيجاد فعال للحد من التجاوزات الخطيرة التي إرتكبت ضد ملايين الأبرياء، فالإتجاه المكرس نحو إيجاد آلية لمعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية يعد إنعكاسا طبيعيا لما شهدته البشرية من جرائم، بل مجازر راح ضحيتها ملايين الأبرياء، كما أن جهود المجتمع الدولي لم تتوقف نظرا للحالة التي وصلت إليها حقوق الإنسان، فالسعي لخلق هذه الآلية بدأ منذ القدم، ذلك أن العديد من الفقهاء ألحوا على ضرورة وجود جهاز قضائي دولي.[1]

وإن الأثار السلبية للحروب وضعت المجتمع الدولي أمام أمر الواقع، الشيء الذي تطلب تضامن الجهود من أجل مواجهة التحديات ومعالجة مشاكل ذات أبعاد إنسانية، كما تطلب الأمر أخذ مساهمات حادة تتطلب عملا ديناميكيا متماسكا وحل هذه المشاكل، وهذا ما عرفه المجتمع الدولي عقب الحرب العالمية الأولى التي إرتكبت فيها أبشع الجرائم، ولدت حاجة ماسة لمعاقبة مرتكبيها، وتم عقد المؤتمر التمهيدي للسلام الذي شكل في جلسة الخامس والعشرون من جانفي 1919 لجنة المسؤوليات والتي بدورها قدمت تقرير إنتهى بإبرام معاهدة " فرساي" في الثامن والعشرون من شهر جوان 1919، وبقيام الحرب العالمية الثانية التي صدمت بأهوالها الضمير العالمي الذي لم يكن يتصور قدوم حرب تفوق الحرب العالمية الأولى، ونتيجة للفضائح المرتكبة، تحركت الأمم وناذت بضرورة معاقبة مسؤولي النتائج

[1] علي عبد القادر قهواجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2001، الطبعة الأولى،ص 173

المؤلمة التي تمخضت من هذه الحروب، وظهرت عدة تصريحات عبرت الدول من خلالها على ضرورة معاقبة ومحاكمة كبار المجرمين[2].

وعلى ضوء التقديم السابق، يسقم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، بحيث يتناول المطلب الأول، خصائص المحكمة الجنائية الدولية ونطاق عملها، أما المطلب الثاني، يعالج الجرائم الدولية المحددة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أما المطلب الثالث، يتطرق إلى كيفية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصاتها.

المطلب الأول: خصائص المحكمة الجنائية الدولية

لقد أسس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعروف بنظام روما هذه الأخيرة ودخل حير النفاد في جويلية 2002، أي بعد أربع سنوات تقريبا من إعتماده، ويعتبر نظام هذه المحكمة نظام قضائي نشأ بإرادة الدول، يظهر عزم المجتمع الدولي على حماية حقوق الإنسان، وذلك بتحميل الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية مسؤولية أعمالهم، وعليه يقسم هذا المطلب إلى

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة وفقا لإتفاقية دولية

بقراءة نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنها حددت الطبيعة القانونية لهذا النظام، أو بعبارة أخرى حددت الطبيعة القانونية للنص المنشأ لهذه المحكمة، ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية أنشأت بموجب إتفاقية دولية، فهي ليست محكمة مؤقتة وجدت لحل النزاع محدد الإقليم والنطاق.

كانت طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية محل نقاش حاد وتعددت الآراء في هذا الصدد وإنقسمت إلى أربعة، فهناك من نادى إلى إنشاءها عن طريق تعديل المادة الثانية والتسعون من ميثاق الأمم المتحدة بمحكمة العدل الدولية الدائمة، وذلك عن طريق إنشاء غرفة

---

[2] سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004 الطبعة الأولى، ص 46

جنائية ملحقة بها عند الضرورة، لكن هذا الإقتراح لم يعتمد لصعوبة تعديل الميثاق ذاته وإقتراح البعض الآخر إنشائها بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن تحدد إختصاصات المحكمة بواسطة إتفاقية دولية أو تصريحات فريدة صاردة عن الدول[1].

ونادى فريق ثالث بإنشائها عن طريق إتفاقية دولية متعددة الأطراف، بناءا على توجيه الجمعية العامة أو عن طريق عقد الدول لمؤتمر دولي، أما الرأي الأخير المقترح أن تصدر الجمعية العامة قرار توحي فيه بإنشاء المحكمة، وتعقد الدول إتفاق دولي يمنح المحكمة الإختصاص القضائي أي أن إنشائها لا يستند إلى ذلك القار وحده، لكن في الأخير تم إعتماد الرأي الثالث، والذي طالب بإنشاء المحكمة عن طريق إتفاقية دولية يبرمها مؤتمر ديبلوماسي دولي يعقد تحت رعاية الأمم المتحدة، على أن يحدد النظام الأساسي للمحكمة إختصاصتها.

وعلى هذا الأساس يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إتفاقية دولية متعددة الأطراف، تخضع لنفس القواعد التي تحكم المعاهدات والإتفاقيات الدولية، بموجب إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم الثالث والعشرون من مايو سنة 1969، وفي هذا الصدد تعرف الإتفاقية الدولية بأنها " كل إتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي قصد ترتيب أثار قانونية معينة، سواء أفرغ الإتفاق في وثيقة واحدة أو عدة وثائق، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها".[1]

وهناك أوجه عديدة يعتمد عليه الفقه الدولي المعاصر لتصنيف الإتفاقيات الدولية، فتصنف هذه الأخيرة حسب صفة الأطراف المتعاقدة أو حسب الإجراءات المتبعة، كما تصنف حسب عدد الأطراف المتعاقدة، ويستند هذا التصنيف الأخير لعدد الدول المتعاقدة، مثلما هو الحال بالنسبة لنظام روما ذلك أن هذه المحكمة تم إنشائها بموجب إتفاقية دولية متعددة الأطراف، وإشترطت المادة 126 من النظام ذاته المصادقة عليه من قبل ستين دولة لبدء نفاذه،

---

[1] عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 410

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 411

الأمر الذي تحقق في جويلية 2002 بحيث أصبحت للمحكمة أهلية تامة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظامها الأساسي.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة فتح الباب أمام جميع الدول من اجل الإنضمام إليه، بالمقابل تستطيع أن دولة الإنسحاب منه، وذلك عن طريق توجيه إخطار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويسري ذلك الإنسحاب بعد سنة من تاريخ تسلم الإخطار ما لم يحدد تاريخ لاحق، لكن يبقى على عاتق الدولة المنسحبة الإلتزامات المالية المستحقة عليها التي نشأت عن نظام روما عندما كانت طرفا فيه، كما يبقى إلتزام التعاون مع المحكمة ملقى على عاتقها إذا بدأت في التعاون قبل أن نعلن إنسحابها.

مع الملاحظة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يقبل إبداء أي تحفظ عليه، ويقصد بهذا الأخير " إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما حين توقع معاهدة أو تصدقها أو تقبلها أو تقرها، أو تنظم إليها مستهدفة به إستبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض الأحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة".

وبالتالي يتعبر التحفظ تصريح رسمي تعلن فيه الدولة رغبتها عن تقييد أثار بعض النصوص في مواجهتها، سواء بإستبعاد هذه الأخيرة أو بتحديد المعني الذي ستعطيه لها، لكن قد يحظر على الدولة إبداءه في أحوال معينة، كأن يرد نص صريح يقضي بذلك مثلما هو الحال بالنسبة لنظام روما، بحيث تنص المادة مائة وعشرون بقولها " لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي"[1]

فالمحكمة الجنائية الدولية تعتبر هيئة قضائية أنشأت بموجب إتفاقية دولية تهدف بمقتضى المادة الأولى، إلى أن تكون بمثابة مؤسسة دائمة، على عكس المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، كمحكمة يوغسلافيا السابقة، وروندا اللتان تعتبران محاكم خاصة بنزاع معين محدد الإقليم

[2] أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، المفهوم والمصادر، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 65-66

[1] أحمد إسكندري، محمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، مدخل المعاهدات الدولية، الجزء الأول، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الثاني، 2002، ص 154

يقتصر إختصاصها على الجرائم الكبرى التي إرتكبت في يوغسلافيا السابقة بين عامي 1991 و 1993، وفي رواندا عام 1994، فهاتين المحكمتين أنشأتا بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن من أجل التعامل مع الأوضاع الخاصة والمأساوية التي وقعت في هاتين البلدين فهي لا تملك إختصاص خارج تلك الأقاليم، كما أكدت ذلك الفقرة التاسعة من ديباجة النظام الأساسي بنصها على ما يلي " وقد عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة... "[2]

وتتمتع المحكمة الجنائية الدولية بشخصية قانونية دولية والأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها على أحسن وجه لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها وهذا هو فدوى المادة الرابعة من النظام الأساسي لروما التي تنص على ما يلي :

1- أن تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.
2- للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي في إقليم أي دولة طرف، ولها بموجب إتفاق خاص، مع أي دولة أخرى أن تمارس في إقليم تلك الدولة

فهذه المادة تبين وضع المحكمة الجنائية الدولية كموضوع للقانون الدولي، بحيث أنها تعترف صراحة بالشخصية القانونية الدولية لهذه المحكمة على عكس الميثاق الأممي، الذي لم يعترف صراحة بالشخصية القانونية لهذه المنظمة، وإنما أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري بشأن التعويضات عن الإصابات الناجمة عن خدمة الأمم المتحدة إلى أنه "

[2] ساشارولف لودر، الطابق القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الأول، 2002، ص 55

بمقتضى القانون الدولي ينبغي أن تتمتع المنظمة بالصلاحيات التي رغم عدم النص عليها في الميثاق، تسند إليها ضمنيا بوصفها ضرورية لتنفيذ واجباتها"[1]

ويخول النظام الأساسي لروما بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إبرام إتفاق مقر مع هولندا الدولة المضيفة لها، فضلا عن إمكانية إبرام إتفاقات مع أي دولة غير طرف في نظام روما فيها يتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية.

وبإعتبار المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قضائية دائمة أنشأت بموجب إتفاقية دولية وجدت من أجل معاقبة أخطر المجرمين، فإن طابعها القضائي يستدعي أن تتألف من الأجهزة المتصورة في أي جهاز قضائي دولي، بالرجوع لنص المادة الثالثة والأربعون، نجد أنها تتألف من أربعة أجهزة: هيئة الرئاسة، مكتب المدعي العام، دوائر المحكمة و قلمها.

وتتألف هيئة الرئاسة من رئيس ونائبه الأول والثاني، ينتخبون بالأغلبية المطلقة للقضاة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أو لحين إنتهاء مدة خدمتهم، وتكون هذه الهيئة مسؤولة عن الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، يجوز لها إقتراع زيادة أو تخفيض في عدد القضاة، كما يجوز لها إعفاء قاضي من ممارسة مهامة بناء على طلب أي قاضي.[1]

أما دوائر المحكمة فإنها تشمل ثلاث شعب: الأولى تمهيدية متكونة من عدد لا يقل عن ستة قضاة، بتولى مهام الدائرة التمهيدية، إما ثلاث قضاة من تلك الشعبة إما قاضي واحد، أما الثانية، تتمثل في الشعبة الإبتدائية، والتي تتكون هي الأخرى من ستة قضاة على الأقل يتولى مهام الدائرة الإبتدائية، ثلاثة قضاة، ويعمل القضاة في هذه الشعب لمدة ثلاثة سنوات، وبعد هذه

[1] أنظر المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في فقرتها الخامسة

[1] ساشا ولف لودر، المرجع السابق، ص 153

المدة لحين إتمام أي قضية بدأ النظر فيها، والشعبة الثالثة هي شعبة الإستئناف يعمل القضاة في هذه الشعبة لمدة كامل ولا يتهم[2].

كذلك نجد مكتب المدعي العام، بحيث يتولى رئاسة " المدعي العام" وله في ذلك كامل السلطة في تنظيمه وإدارته، ويساعده نائب المدعي العام واحد أو أكثر، بحيث ينتخب المدعي العام ونوابه بالإقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف لمدة تسعة سنوات غير قابلة للتجديد، ويعتبر هذا الجهاز مسؤول عن تلقي حالات والمعلومات الموثقة عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة لدراستها بغرض الإطلاع بمهام التحقيق.[3]

أما قلم المحكمة فيتولى رئاسة مسجل المحكمة، والذي يعتبر المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة ومسؤول عن الجوانب غير القضائية، يتم إنتخاب المسجل ونائبه بالأغلبية المطلقة للقضاة بالإقتراع السري مع الأخذ عين الإعتبار أي توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف، يشغل المسجل منصبه لخمس سنوات قابلة للتجديد بالنسبة للمسجل ولنفس المدة أو أقل بالنسبة لنائبه.[4]

وتتكون المحكمة الجنائية من ثمانية عشر قاضيا، يختارون من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة، تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية، وفضلا عن ذلك ينبغي أن يكون لهؤلاء القضاة الكفاءة والقدرة في مجال القانون الدولي والقانون الجنائي والإجراءات الجنائية، ومعرفة ممتازة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة أي اللغة الإنجليزية والفرنسية، فهناك معايير محددة ينبغي التقيد بها، ذلك أنه ينبغي على الدول الأطراف مراعاة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة، وبناءا على ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تسعى إلى تحقيق العدالة للجميع، وذلك عن طريق سد الثغرات

---

[2] سعد محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 43

[3] المادة خمسين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[4] المادة السادسة والثلاثون، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الموجودة في المحاكم الخاصة، فهي تهدف القضاء على ما يعرف بمشكلة العدالة المختارة، ذلك أن وجود هيئة قضائية دائمة تعتبر أداة فعالة وسريعة لمواجهة الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان فضلا عن الدرع العام الذي ستحقه

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية مكملة للهيئات القضائية الجنائية الوطنية

للقضاء الجنائي الوطني دائما الأولوية على المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الدولية، طالما أن الدولة تقوم بمهمتها في ردع الجريمة الدولية، فإن المحكمة الجنائية الدولية، لا تتدخل وإنما تكتفي بدور المراقب، لكن هذه القاعدة ليست مطلقة، فإن أخلت الدولة بهذا الدور وقامت بما يتعارض والأهداف الموجودة في نظام روما، أو تقاعست عن القيام بردع الجرائم المقترفة، فيمكن هنا للمحكمة التدخل، ولها أن تتمسك بإختصاصها، وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية ليست كيانا فوق الدول بل هي عبارة عن كيان مماثل لغيرها من كيانات، فهي لا تعتبر بديلا عن القضاء الجنائي الوطني، وإنما مكملة له، فهي لا تمس السيادة الوطنية أو تتخطى النظام القضائي الوطني، طالما أن هذا الأخير قادرا وراغبا في مباشرة إختصاصه، بل إن المحكمة الجنائيةالدولية تستولى التحقيق والمقاضاة فقط في حالة حجز إحدى الدول عن إجراء المحاكمات بكفاءة أو عدم رغبتها أو عزوفها عن ذلك.[1]

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعرف لنا مبدأ التكامل، وإن كان قد أشار إليه في الديباجة، والمادة الأولى منه، وبالرجوع للفقرة العاشرة من الديباجة نظام روما، نجد أنها تطرقت بشل واضح لهذا المبدأ وذلك بنصها على أنه " وإذا تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وأكدت ذلك المادة الأولى بنصها على ما يلي " تكون المحكمة مكلة للولايات القضائية الوطنية

[1] عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار جلة، مصر 2010، ص 246

" يستخلص من ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتدخل إلا إذا تبين لها أن القضاء الوطني غير قادر أو غير راغب في التحرك.[1]

لتكون بمثابة نقطة الإرتكاز لحدث الدول على محاكمة المتهمين بإرتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الإختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم إختصاصه أو فشله في ذلك لإنهيار بنيانه الإداري أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة.

مع الملاحظة أن الأسبقية التي كلنت مخولة لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ونظيرتها في رواندا بموجب قرار مجلس الأمن عند إنشاء هذه المحاكم أثارث جدلا حادا نتيجة شعور الدول بإنتفاض سيادتها، لكن نظرا لتمسكها بفكرة تقليل الحصانة والإفلات من العقاب، فكان هناك تفكير لوضع محكمة دولية مكملة للمحاكم الوطنية بدلا من أن تكون لها أسبقية عليها، وظل مفهوم الإختصاص القضائي التكميلي الذي إقترحه لجنة القانون الدولي القائم خلال كل مراحل المفاوضات إلى أن تمت الموافقة عليه، لذلكيمكن القول أن مبدأ التكامل يعد الحل المناسب للدول التي كانت تخشى إنتقاص لسيادتها.[2]

فبمجرد إثبات قصور أو عجز الهيئات القضائيةالداخلية، فإن المحكمة الجنائية الدولية تحل محلها وطبقا للمادة السابعة عشر من النظام الأساسي للمحكمة التي جاءت تحت عنوان "المسائل المتعلقة بالمقبولية" فإن المحكمة الجنائية الدولية تقرر عدم قبول الدعوى في حالة ما إذا كانت تلك الدعوى محل تحقيق فعلي أو منظور من قبل دولة لها ولاية عليها في التحقيق أو المقاضاة أو إن كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني، كما تعلن المحكمة بعدم قبول الدعوة إذا سبق وأن صدر حكم في مواجهة الشخص المعني بناءا على سلوك موضوع الشكوى على حد تعبير النظام الأساسي لروما، ففي هذه الحالة وطبقا المادة عشرون والتي جاءت بمبدأ جوهري والمتمثل في عدم جواز المحاكمة عن الجريمة

---

[1] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2005 ص 217

[2] محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2007، الطبعة الأولى، ص 6

ذاتها مرتين، فلا تستطيع المحكمة إجرا ء محاكمة إذا تعلق الأمر بنفس السلوك، إلا إذا إتخدت الإجراءات في المحكمة الأخرى لغرض حماية المعني من المسؤولية الجنائية أو أن المحاكمة لم تتم وفقا لما هو معترف به بموجب القانون الدولي.[1]

وأخيرا أضافت المادة السابعة عشر حالة تعلن فيها المحكمة أن الدعوى غير مقبولة وهي الحالة التي تكون فيها الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر إتخاذ المحكمة إجراء آخر وبالتالي فلا ينعقد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إن كان القضاء الوطني وضع يده على الدعوى بقرار أو كانت الدعوى محل تحقيق أو منظورة أمامه، فكما سبق القول فإن المحكمة تتمسك بإختصاصها في حالتين الأولى تتعلق بعدم قدرة الدولة على القيام بالتحقيق أو المقاضاة أما الثانية تتعلق بعدم رغبتها في ذلك فالسؤال المطروح هو متى تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة على متابعة مرتكبي الجرائم الدولية؟

بالرجوع للمادة السابعة عشر السالفة الذكر نجد أنها حددت هذه الحالات، وعالجت الفقرة الثانية منها عدم رغبة الدولة في الإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، بحيث تنبأ النظام الأساسي لروما بثلاث حالات أو أنماط لسلوك الدولة قد تدفع المحكمة إلى إعتبار أنها غير راغبة في مباشرة الدعوى فتعتبر كذلك، حينما تستهل إجراءات قانونية من أجل حماية الشخص المعني بتعبير الفقرة الثانية (أ) من نفس المادة" إذا جرى الإضطلاع بالإجراءات أو يجرى الإضطلاع بها أو جرى إتخاذ القرار الوطني بفرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في إختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة الخامسة".

وتحدد رغبة الدولة في مقاضاة الشخص المعني طبقا للفقرة الثانية (ب)، وفي حالة حدوث تأخير غير مبرر في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تعديمة للعدالة، ويمكن إعتبار ذلك وسيلة تسمح للمتهمين الإفلات من العقاب، أما الحالة الثالثة التي تؤكد عدم رغبة الدولة في محاكمة مرتكب الجريمة، فتتمثل في عدم مباشرة هذه الأخيرة الإجراءات

[1] أوسكار سوليرا، الإختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 2002، ص 166

بصفة مستقلة ونزيهة أو لم تباشرها أصلا أي حالة غياب الحياد والنزاهة على الصعيد الوطني، وقد تكون هذه الحالة نتيجة ضغوط خارجية ليست سياسية فحسب، بل قد تتمثل في التهديدات الممارسة من طرف مجموعة إرهابية قد تعوق سريان الإجراءات القضائية بطريقة صحيحة[1]

كما قد تكون الدولة غير قادرة على متابعة مرتكبي جرائم الدولية نتيجة عدم فعالية الآليات على المستوى الوطني لجمع الأدلة والشهادات أو حتى القبض على المتهمين، وقد تكون غير قادرة لسبب آخر على الإضطلاع بإجراءاتها بسبب إنهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي، أو لعدم وجوده أصلا، فضلا عن ذلك فإن المحكمة الجنائية الدوليةتتمسك بإختصاصها في حالة ما إذا كانت الجريمة على درجة كبيرة من الخطورة تبرر إتخاذ إجراء وذلك لمفهوم المخالفة للمادة السابعة عشر من نظام روما الفقرة الأولى(د).

خلاصة القول هو أن المحكمة الجنائية الدولية عبارة عن هيئة دائمة يتعين عليها أن تسمح للسلطات القضائية الجنائية الوطنية ممارسة إختصاصها أولا، وفي حالة عدم قدرة هذه الأخيرة في التحرك فإن إختصاص المحكمة ينعقد ذلك أن الإختصاص الوطني ليس متروكا للدولة تمارسه كيف ما شاءت[2] .

المطلب الثاني: المبادئ العامة للقانون الجنائي المطبقة أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد جاء النظام الأساسي لروما بمجموعة من المبادئ العامة المعمول بها في الميدان القانوني الجنائي، والمطبقة أمام المحكمة، وذلك بموجب الباب الثالث، وذلك من أجل تفعيل وتضخيم فعالية المحكمة للحد من إفلات مرتكبي أخطر الجرائم الدولية من العقاب، وفي نفس الوقت لضمان محاكمة عادلة وحيادية، ومن أبرو هذه المبادئ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليها بموجب المواد من الثانية والعشرون والثالثة والعشرون من نظام روما

[1] أوسكار سولير، المرجع السابق، ص 179

[2] عبد الله على عبة سلطان، المرجع السابق، ص 260

1998، ومبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص "الفرع الأول" كما جاء النظام الأساسي لروما بمبدأ جد هام والمتعلق بمسألة عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم "الفرع الثاني".

الفرع الأول: مبدأ الشرعية وعدم رجعية الأثر على الأشخاص

لقد تبين لمحررو نظام روما ضرورة إخضاع الجرائم الدولية والعقوبات التي جاء بها هذا الأخير لمبدأ الشرعية المعمول به في نطاق القضاء الجنائي الدولي كما تطرق لمسألة هامة المتعلقة بعدم جواز سريان النظام الأساسي على وقائع سبقت وجوده.

أولا: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

يتعبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من أهم المبادئ، بل من المبادئ الجوهرية المقررة في التشريعات الجنائية الوطنية، وترجع أهميته هذا المبدأ لكونه يمثل ضمانة هامة لحقوق الأفراد وحرياتهم، ويقصد به عدم إمكانية ملاحقة شخص معين ومحاكمته ومن ثم تسليط العقوبة عليه، إلا إذا كان إرتكب هذا الأخير فعل سبق وأن جؤمه المشرع وحدد له العقوبة المناسبة، وبالتالي فلا يجوز متابعة ذلك الشخص أو معاقبته إذا كان الفعل الذي إقترفه لم يكن مجرما وقت إرتكابه، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن هذا المبدأ يقيد سلطة القاضي، بحيث لا يمكن له إعتبار فعل معين جريمة إلا إذا وجد نص يقضي بذلك[1].

وبارجوع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن عالج هذا المبدأ بموجب المواد الثانية والعشرون والمادة الثالثة والعشرون.

أ-مبدأ شرعية الجرائم:

تنص المادة الثانية والعشرون في فقرة الأولى من النظام الأساسي لروما التي جاءت تحت عنوان "لا جريمة إلا بنص" على ما يلي " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقتا وقوعه جريمة تدخل في إختصاص المحكمة" فنستخلص من هذه المادة، أنه لا يمكن إعتبار أي فعل يقترفه شخص معين جريمة تختص بها

[1] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 119

المحكمة ما لم يكن مجرم بموجب النظام الأساسي لروما، وفي هذا الصدد فإن المادة الخامسة منه حددت على سبيل الحصر الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها أي شخص في حالة إقترافها والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، فضلا عن جريمة العدوان متى إعتمد حكم يعرف هذه الأخيرة، كما عرفت هذه الجرائم بدقة في كل من المواد (السادسة والسابعة والثامنة) من النظام الأساسي للمحكمة، وبالتالي لا يمكن للمحكمة أن تخرج عن نطاقها[1].

هذا وقد عالجت المادة الثانية والعشرون من نظام روما نقطتين أساسيتين أولهما تتعلق بإستبعاد القياس كوسيلة من وسائل التفسير، وثانيهما تتعلق بكيفية تصرف المحكمة في حالة وجود غموض في تعريف جريمة معينة، فالنسبة للنقطة الأولى، فإن الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرون إستبعدت اللجوء إلى القياس، وذلك بقولها "يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا، ولا يجوز توسيع نطاقة عن طريف القياس" فهذا النص من شأنه أن يغلق الباب أمام أي محاولة لخلق جريمة جديدة لم يرد نص عليها.[2]

أما النقطة الثانية التي عالجت المادة الثانية والعشرون، في فقرتها الثانية فإنها تتعلق بحالة الغموض التي قد يطرأ في تعريف الجريمة الدولية، وفي هذا الصدد فقد إعتبر النظام الأساسي للمحكمة أن الشك يفسر لصالح المتهم ذلك أنه في حالة وجود أي غموض فلابد أن يفسر النص لصالحه لأن الأصل في الإنسان البراءة، وهذه القاعدة معمول لها أيضا في الصعيد الداخلي.

وتجدر الملاحظة أن تطبيق مبدأ الشرعية على الجرائم والعقوبات لا يمنع من وجود جرائم أخرى مجرمة بموجب القانون الدولي خارجة عن النظام الأساسي للمحكمة، وهذا ما أكدته الفقرة من نفس المادة بقولها" لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج هذا النظام الأساسي" فهناك عدة جرائم دوليةمعترف بها

---

[1] نبيل عبد الرحمن نصر الدين، ص 114

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر 2004، طبعة الأولى، ص 55

بموجب إتفاقيات دولية، مثل جريمة الإرهاب الدولي المجرمة بموجب إتفاقية جنيف لمكافحة الإرهاب لعام 1937، والإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977.

2-مبدأ شرعية العقوبة:

نصت المادة الثالثة والعشرون التي جاءت تحت عنوان" لا عقوبة إلا بنص" على هذا المبدأ وبناءا عليه لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لنظام الأساسي لروما، فلا يجوز معاقبة شخص أتهم إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة إلا بالعقوبات المحددة بموجب المواد السابعة والسبعون والثامنة والسبعون الواردة ضمن الباب السابع من نظام روما والمتعلقة بالعقوبات المطبقة أمام المحكمة، والتي يمكن أن تخرج عن السجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة لا تتجاوز ثلاثين سنة، فضلا عن الغرامة والمصادرة المنصبة على العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة المرتكبة [1].

فجاءت هذه العقوبات محددة على سبيل الحصر لا يمكن الخروج عنها، فالمادة صريحة ينبغي التقيد بها، مع الملاحظة أنه لا يوجد ما يمنع الدول من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الداخلية والتي تتضمن أو لا تتضمن عقوبة الإعدام المستبعدة من نظام روما، وذلك عندما تمارس إختصاصها الوطني، مع الملاحظة أنه لا يوجد عقوبات أخرى محددة في كل من المادة السبعون والواحد والسبعون والمتعلقة بعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو غرامة مالية وحتى تدابير إدارية حلاف السجن في حالة إرتكاب أفعال إجرامية مخلة بإقامة العدل أو إرتكاب سلوك سيء أمام المحكمة.

خلاصة القول هو أن واضعي نظام الأساسي للمحكمة أرادو تفادي الإنتقادات التي وجهت لمحاكمة نور مبرج من قبل الدفاع على أساس عدم إحترامها لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لذلك جاءت المواد الثانية والعشرون والثالثة والعشرون واضحة وصريحة.

[1] محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، منشورات الحلي الحقوقية، مصر 2013، ص 93

ثانيا: عدم رجعية الأثر على الأشخاص

من النتائج الهامة المترتبة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو أنه لا يمكن تطبيق قواعد التجريم والعقاب على أفعال سابقة من نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي أن القانون يطبق بأثر فوري على الجرائم الواقعة منذ لحظة نفاذه إلى غاية إلغاءه، والقول بغر ذلك يؤدي إلى إهدار مبدأ الشرعية، لأن الجاني سيعاقب بقانون لم يكن معمول به وقت إرتكاب الجريمة، وبالتالي يتعرض لعقوبة لا تتناسب والقانون المطبق عليه. وهذا هو فحوى الفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرون من نظام روما التي جاءت تحت عنوان "عدم رجعية الأثر على الأشخاص" والتي تنص على ما يلي " لايسأل شخص جنائيا بموجب هذا النظام عن سلوك سابق عن بدأ نفاذ هذا النظام"[1]

وقد تضمنت معظم التشريعات الوطنية هذا المبدأ من بينها التشريع الجزائري[2]. كما يدعم هذا المبدأ ما جاء به نظام روما في المادة الحادية عشر، ذلك أنه ليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي، فالقاعدة العامة هي سريان نصوص نظام المحكمة الجنائية الدولية بأثر فوري على الجرائم التي ترتكب، أي يطبق القانون بعد نفاذه دون أن يكون له سلطان على سبق، لكن في حالة ما إذا صدر أي تعديل في ذلك القانون ويكون أصلح المتهم فيطبق هو الآخر فإذا حدث تغيير في النظام الأساسي للمحكمة قبل صدور حكم نهائي من المحكمة، فيطبق ذلك القانون إذا كان أصلح للمتهم[3]

وطبقا للفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرون، التي تنص على أنه "في حالى حدوث تغيير في الانون المعمول به قي قضية قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة"

---

[1] عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص 43

[2] تنص المادة 46 من الدستور الجزائريسنة 1996" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل"

[3] أنظر المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ولتطبيق القانون الأصلح للمتهم في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به أثناء النظر في قضية معينة إشترط نظام روما توافر مجموعة من الشروط:

- لابد أن يصدر نص جديد قبل صدور حكم نهائي، فإذا أصدرت المحكمة حكما نهائيا فإن هذا الأخير هو الذي ينفذ ولا يتم إيقاف تنفيذه لأن الأحكام التي تصدر هي أحكام قابلة للإستئناف أما دائرة الإستئناف، وعلى هذا الأساس، إذا صدر تعديل على النظام الأساسي للمحكمة وتم ذلك قبل صيرورة الحكم نهائي فالقاعدة القانونية الجديدة هي التي تطبق.
- يجب أن يكون القانون الأصلح للمتهم، أي ينشأ مركز أو وضع أفضل من القانون القديم، كأن تلغي بعض القوانين أو بعض العقوبات، أو قد يلغى نص التجريم ذاته.
- أن يتم إعمال القانون الأصلح للمتهم أثناء التحقيق الإبتدائي أو المحاكمة أو عند الإدانة، ويرى البعض أن المقصود من الشخص محل الإدانة هو الشخص المدان على مستوى أول درجة، تم قبل أن يرفع إستئنافه يحصل تعديل في بعض النصوص، وكل ذلك قبل صدور حكم قضائي في القضية.[1]

وخلاصة القول أن النظام الأساسي لروما تبنى كقاعدة عامة مبدأ الأثر الفوري والمباشر للقاعدة الجنائية التي لا تطبق بأثر رجعي، إلا إذا حصل تعديل وكان هذا الأخير أصلح للمتهم وهذا ما نجده في القوانين الجنائية الداخلية[2]

الفرع الثاني: عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم

يعد التقادم أحد أسباب إنقضاء الدعوى العمومية، وذلك بسريان فقرة معينة من الزمن محددة قانونا، وهي قادة متبعة في معظم التشريعات الوطنية التي تفرق فيما يتعلق بمدة التقادم بين الجنايات، الجنح والمخالفات.

---

[1] يحياوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص 84

[2] عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقة والمستجدات القانونية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1994 ص112

غير أن إخضاع الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للقواعد المتعلقة بالجرائم العادية أمر مستبعد، ذلك أن المادة التاسعة والعشرون من النظام الأساسي لروماالتي جاءت تحت عنوان "عدم سقوط الجرائم بالتقادم" عالجت المسالة بصورة واضحة بحيث تنص على أنه " لا تسقط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بالتقادم أين كانت أحكامها" ذلك إخضاع هذه الجرائم بقواعد التقادم قد يؤدي إلى التحايل والإفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب.

وتجدر الإشارة إلى أن مسالة عدم تقادم الجرائم الدولية المحددة في النظام الأساسي للمحكمة ليست حديثة العهد، بل أقرتا بذلك قبل نظام روما إتفاقية عدم قبول تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 1391 عام 1968 التي دخلت حيز التنفيذ في الحادي عشر نوفمبر 173، فضلا عن المعاهدة التي أقرها المجلس الأوروبي بشأن عدم جواز تطبيق قوانين التقادم على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب المعتمدة في سنة 1974، ولعل السبب الأساسي في إخراج هذه الجرائم الدولية من القواعد الخاصة بالتقادم تعود إلى طبيعة هذه الجرائم التي تتسم بالوحشية والبشاعة، كما أن مرور الزمن لا يؤدي لمحو هذع الأفعال من الذاكرة والتسامح بشأنها فضلا على أنه لا يمكن التذرع بتلاشي وسائل الإثبات بل بالعكس يمكن الكشف على وسائل إثبات جديدة. وبالتالي ينعدم أساس تبرير هذه الجرائم وبالتالي فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إعادة تأكيد هذه القاعدة فقط، وذلك لكي تتم ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية التي ضمن إختصاص المحكمة ومعاقبتهم حتى لا يفلتوا من العقاب[1].

وفي الأخير يمكن القول أن النظام الأساسي للمحكمة جاء يحمله من المبادئ التي ينبغي تطبيقها أمام المحكمة لتفعيل إختصاصها بحيث حدد السن الأدنى لإختصاص المحكمة، ونص

[1] نبيل عبد الرحمن نصر الدين، المرجع السابق، ص 168

على مبدأ هام ألا وهو عدم الإعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية، كما عالج المسؤولية الجنائية الدولية الفردية[2]

المطلب الثاث: الجرائم الدولية والأشخاص المستهدفين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظامها الأساسي بالنظر في الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة والمعرفة بموجب المواد السادسة والسابعة والثامنة، فتنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة على ما يلي"يقتصر إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي إختصاص النظر في الجرائم محددة وعلى سبيل الحصر، وعليه يقسم هذا الطلب إلى فرعين، بحيث يخصص الفرع الأول لأنواع الجرائم الدولية، أما الفرع الثاني يخصص للمستهدفين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: أنواع الجرائم الدولية

أولا: جريمة الإبادة الجماعية والرجائم ضد الإنسانية

1-جريمة الإبادة الجماعية:

جريمة الإبادة الجماعية جريمة قديمة قدم البشرية، حيث دعا الفقيه البولوني "ليمكين" إلى تجريم أفعال الإبادة الجماعية منذ 1933، الذي يرجع إليه الفضل في تسميتها والمنبثقة من إصطلاحين لتصبح "genocide" أي إبادة الجنس، وفي التاسع من ديسمبر 1948 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع إتفاقية تجريم ومعاقبة فعل إبادة جنس التي عرفت بعدها بإتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها التي أصبحت نافذة إبتداء من تاريخ الثاني عشر جانفي 1951.

[2] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 115

وبالرجوع إلى المادة السادسة من النظام الأساسي لروما نجد أنها عرفت جريمة الإبادة الجماعية بأنها فعل من الأفعال التي تركب قصد إهلاك جماعة قومية، إثنية عرقية أو دينية بصفتها هذه سواء كان ذلك قصد الإهلاك الكلي أو الجزئي، وأعدت قائمة من الأفعال تشكل تلك الجريمة والمتمثلة في قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لظروف وأحوال معيشية قاسية يقصد منها إهلاكها أو تدميرها الفعلي كليا أو جزئيا، فرض تدابير ترمي إلى منع الإنجاب داخل تلك الجماعة ونقل أطفالهم عنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى[1]، فهذه الأفعال تشكل في حد ذاتها الركن المادي للجريمة، أما الركن المعنوي، فيتجسد في القصد الجنائي المتمثل في العلم والإدارة.

وتجدر الملاحظة أنه لا يكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصر العام، بل يشترط الأركان التالية:

1- أن ينقل مرتكب الجريمة قسرا شخصا أو أكثر منتمي إلى جماعة قومية أثنية، عرقية دينية معنية لجماعة أخرة، ولابد أن يكون الشخص أو الأشخاص دون الثامنة عشر.

2- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة كليا أو جزئيا.

3- أن يعلم مرتكب الجريمة أو يفترض فيه أنه يعلم أن ذلك الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشر، ويجب أن يصدر ذلك السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح وموجه ضد تلك الجماعة، أو يكون من شأنه أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك. وفي الحقيقة فإن مسألة ثبوت العلم بسن المجني عليه، ويمكن دحضها حتى ينفي الجاني توافر القصد الجنائي لديه لكن الظروف الملابسة لعملية النقل ذاتها تضحد إدعاء الجاني بعدم علمه متى تم ترحيل الأطفال ضمن خطة منظمة من منطقة إلى آخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة جاء لتفادي نقاط ضعف هامة وجدت في إتفاقية منع إبادة الجنس البشري، والمتمثلة في عدم وجود محكمة دولية جنائية دائمة

[1] عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1999، ص 280

لمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة، مع الملاحظة أنه يستوي أن ترتكب هذه الجريمة أثناء السلم أو أثناء الحرب.

2-الجرائم ضد الإنسانية:

لقد وردت أول إشارة لتعبير الجرائم ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية، فنصت عليها لائحة نورمبرج في مادتها السادسة، فضلا عن المادة الخامسة من لائحة محكمة طوكية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا، كما نصت على هذه الجريمة مواثيق ومعاهدات دولية مثل : إعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.[1]

وبالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن المادة السابعة أعدت قائمة من الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، ويقصد بالجريمة ضد الإنسانية وفقا لهذه المادة أي فعل من الأفعال المدرجة فيها متي إرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو المنهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم الهجوم وتتمثل هذه الأفعال فيما يلي:

القتل العمد: والذي يعني أي شكل منأشكال إزهاق الروح غير ناجم عن حكم قانوني صادر بالإعدام، ويستوي أن يتم ذلك بسلوك إيجابي أم سلبي مهما كانت الوسيلة المستعملة طالما أنها أدة إلى الوفاة.

الإبادة: ويستوي أن يستعمل الجاني وسائل مختلفة لحرمان الأشخاص المقصودين من الحصول على الطعام أو الدواء قصد إهلاك جزء من السكان كالمحاصرة المدنيين على نحو يمنع وصول الأدوية الضرورية إليهم، ومن ثم هلاكهم.

[1] سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 137

ويثور التساؤل حول الفرق الذي يكمن بين جريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة وبين الإبادة كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة السابعة الفقرة (أ).

وبالرجوع لهذه المواد يمكن إستخلاص الفرق الموجود بينهما في كون أنه يقصد بالأول تلك الجريمة التي يكون الباعث فيها إهلاك جماعة معينة أو جزء منها لأسباب قومية، أثنية عرقية أو دينية كما تم توضيحه، أما الثانية فيقصد بها أي فعل تتحقق جريمة الإبادة حسب ما تعددت صورها في المادة السادسة تقع على السكان المدنيين، إلا أنه يمثل هجوم واسع المدي ومنظم يعكس سياسة الدولة التي تمارس عمليات الإبادة أو المنظمات التي تقوم بهذه العمليات تنفيذا لسياسة الدولة في الإبادة للسكان المدنيين.

كما يعد الإسترقاق صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية، ويتمثل في ممارسة المتهم إحدى السلطات المتعلقة بحق الملكية على شخص أو أكثر كالإتجار بالأشخاص بالشراء والبيع.

إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان: وذلك بنقل الأشخاص قسرا من المنطقة المقيمين بها بصفة مشروعة عن طريق الطرد أو أي فعل قسري دون مبرر يسمح له به القانون.[1]

السجن أو الحرمان الشديد: على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

التعذيب: والمقصود إلحاق ألم شديد بدنيا أو عقليا لشخص تحت سيطرة الجاني، والتعذيب المقصود به هنا لا يشمل الألم الناجم عن عقوبات قانونية.

الإغتصاب أو الإستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي.

---

[1] حموم جعفر، دور المحكمة الجنائية الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2005، ص 94

كذلك الإضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب آخرى.

الإختناء القسري للأشخاص وجريمة الفصل العنصري. [1]

الفرع الثاني: جرائم الحرب وجرائم العدوان

1-جرائم العدوان

لقد تعرض النظام الأساسي لروما لجرائم الحرب بإعتبارها إحدى الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها، وذلك بموجب المادة الخامسة منه، وجاءت المادة الثامنة بقائمة من الأفعال التي تكون هذه الجرائم، وقبل التطرق لهذه الأفعال لابد أن نشير إلى أن جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية، فبعدما كانت الحرب مشروعة وذلك حتى القرن الثامن ونتيجة للنتائج المؤلمة التي نجمت عنها دفعت المجتمع الدولي للتحرك، ولهذا الغرض صدرت عدة مواثيق ومعاهدات دولية لتنظيم عادات الحرب وقوانينها، والتي قيدت المحاربين وحددت واجباتهم ومن أهما إتفاقية لاهاي لعام 1907 وإنتفاقيات جنيف الأربع الصادرة عن الأمم المتحدة في الثاني عشر من أوت 1949، والملحقات الإضافيات لها اللذان صدرا عن الأمم المتحدة عام 1977.

وبالرجوع للمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة، فإن هذه الأخيرة تنظر في جرائم الحرب لا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية إرتكاب واسعة النطاق للمتلكات وأخذ الرهائن وتوجيه هجمات ضد المواطنين، وصور السلوك الإجرامي تتضمن أربع فيئات.

الفئة الأولى: تشمل هذه الفئة الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف، أو أي فعل من الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص والممتلكات التي تحييهم أحكام إتفاقية ومن هذه الأفعال (القتل العمد،

[1] ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 243

التعذيب، المعاملة اللاإنسانية) وبما في ذلك تجارب البيولوجية، تعمد إحداث معاناة شديدة وإلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة[2]

الفئة الثانية: تشمل الإنتهاكات الخطيرة الآخرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أو أي فعل من الأفعال التي عددتها الفقرة الثانية(ب) من نفس المادة كتعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو ضد مواقع مدنية.

الفئة الثالثة: تتعلق بالجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وتمثل إنتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة وهي الأفعال التي تقع ضد أشخاص غير مشتركين إشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم والذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب مرض، إصابة أو إحتجاز أو أي سبب آخر من هذه الأفعال (القتل، التشوية، المعاملة القاسية والتعذيب والإعتداء على الكرامة، أخذ الرهائن) وأخيرا إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون حكم سابق صادر عن المحكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية.

الفئة الرابعة: تشمل الإنتهاكات الخطيرة الآخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذي طابع دولي في النطاق الثابت للقانون الدولي أو أي فعل من الأفعال المحددة بموجب الفقرة (ه).

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة جاء بحكم إنتقالي إعتبره بعض الفقهاء حكم إنتقالي خطير، يقضي بأنه يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبول إختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من سريان النظام، وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب لدى حصول إدعاء بأن مواطنيها إرتكبوا جريمة من تلك الجرائم، أو أن الجريمة ذاتها إرتكبت فوق إقليمها، وهي مدة طويلة جدا، كما أن نظام روما لم يتضمن في مواده على خطر وتجريم إستخدام الأسلحة النووية والبيولوجية ضمن هذه الجرائم.

---

[2] عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 275

2-جريمة العدوان:

أضاف النظام الأساسي لروما جريمة رابعة تختص بالنظر فيها، والمتمثلة في جريمة العدوان وفي هذا الصدد نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة على ما يلي " تمارس المحكمة الإختصاص على جريمة العدوان متى إعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم منسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة"[1].

وتجدر الإشارة أنه تم عرض في مشروع نظام روما الخاص بالمحكمة جرائم الإرهاب وجرائم الإتجار غير المشروع بالمخذرات والإعتداء على موظفي الأمم المتحدة ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة، لكن الإتجاه الغالب رفض إدراجها ضمن نظام روما على أساس أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيما يثير الكثير من المتاعب، ومن الأفضل أن يختص القضاء الوطني بنظرها ومن أجل ذلك إنتهى المؤتمر إلى حل وسط متمثل في إمكانية إضافة هذه الجرائم ضمن إختصاص المحكمة، ذلك عند تعديل إختصاصها مستقبلا وذلك بعد القيام بدراسات معمقة حول الموضوع.

الفرع الثالث: المستهدفين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأشخاص المستهدفين منه، وعلى هذا الأساس يتحدد الإختصاص الشخصي للمحكمة، ذلك أن هذه الأخيرة تختص فقط بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجرائم الدولية المحددة بموجب نظامها الأساسي، فلا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول بل تقع على عاتق الأفراد مهما كانت درجة مساهمتهم في

[1] علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص173

الجريمة، كما أن المحكمة مختصة بمساءلة مرتكبي الجرائم الدولية، مهما كانت مكانتهم، مهما كانت الصفة التي يتمتعون بها.[1]

أولا: الأشخاص الطبيعيين

لقد نصت المادة الخامسة والعشرون صراحة على أنه " يكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام، كما أشارت الفقرة الثانية من المادة السابقة إلى أن الشخص الذي يرتكب جريمة من الجرائم المحددة في المادة الخامسة من نظام روما يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية نظرا لأن إرتكاب الجرائم يكون من طرف أشخاص طبيعيين، كما يقرر النظام الأساسي في نفس الوقت بعض المبررات التي بتوافرها لا يمكن تحميل الفرد المسؤولية الجنائية.[2]

أ-قيام المسؤولية الجنائية الدولية:

بالرجوع لنص المادة الخامسة والعشرون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيكون الشخص مسؤولا جنائيا وعرضة للعقاب إذا إرتكب جريمة تختص بها المحكمة سواء إقترافها بصفة فردية أي يكون فاعلا أصليا أو يقترفها بالإشتراك مع آخر أو حتى عن طريق شخص آخر، أي يمكن أن يستعين بشخص معين لإقترفا السلوك الإجرامي، ويكون هذا الأخير عبارة عن أداة أو وسيلة لإرتكاب الجريمة كما يعاقب، ويسأل جزئيا كل من أمر أو حث على إرتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها فضلا عن الشخص الذي يقدم العون أو المساعدةلتيسير إرتكاب الجريمة أو الشروع في إرتكابها بما فيه تقديم الوسائل اللازمة لإرتكابها، وهذا موجود في القوانين الوطنية، والذي يعرف عندنا بالإشتراك الحقيقي المنصوص عليه في الثانية والأربعون من قانون العقوبات الجزائري، كما يسأل الشخص الذي ساهم عمدا بأي طريقة آخرى في قيام جماعة أشخاص الذين يعملون بقصد مشترك لإرتكاب

[1] سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 46

[2] علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 175

أو الشروع في إرتكاب الجريمة سواء قدمت من أجل تعزيز النشاط الإجرامي للجماعة أو مع العلم بنية هذه الجماعة[1].

وطبقا للفقرة الثالثة (ج) فإن الشخص الذي يقوم بالتحريض لغرض تيسير إرتكاب جريمة أو أو الشروع في إرتكابها يكون مسؤولا جنائيا عرضة للعقاب، ويقصد التحريض دفع الجاني لإرتكاب الجريمة بالتأثير عليه عن طريق إتيان أقوال أو أفعال تدفع هذا الأخير لإقتراف السلوك الإجرامي.

كما نص نظام روما على الشروع في الجريمة بموجب الفقرة الثالثة (2) من نفس المادة، وليكون أمام حالة الشروع لابد من البدء في تنفيذ الجريمة، ويتم ذلك بإتخاذ الجاني إجراء معين يدخل في نطاق السلوك الإجرامي قصد إرتكاب الجريمة تامة، لكن لا تتحقق النتيجة الإجرامية لظروف خارجية لا علاقة لها بإرادتها أي لا يكون هناك عدول منه، ويعفى الجاني من العقاب في حالة العدول الإختياري، يكون ذلك كذلك إذا تخلى الجاني عن الغرض الإجرامي بمحض إرادته، ولا عبرة بالبواعث التي تدعول للعدول، والحكمة من عدم العقاب في حالة العدول تكمن في الرغبة في إفساح المجال للجناة لمراجعة أنفسهم، أن منع الجريمة يحقق مصلحة أعلى من العقاب عليها بعد وقوعها، فهذا يعني أنه ليس شخص خطير يستحق العقاب.

ب-موانع المسؤولية الفردية:

إن تناول أحكام المسؤولية الجنائية، كما جاءت في نظام روما يقتضي هذا التطرق لموانع السؤولية المنصوص عليها في هذا الأخير، ويقصد بالموانع المسؤولية الظروف الشخصية التي بتوافرها لا تكون لإرادة الشخص قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي للجريمة، وبالتالي تنفي الركن المعنوي للجريمة، وبالرجوع إلى المادة الواحدة والثلاثون من نظام روما الأساسي التي جاءت تحت عنوان "أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية" فنجد أنها

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 128

عالجت هذه المسألة، ونصت على أنه بالإضافة لأسباب الأخرى لإمتناع المسؤولية الجنائية فلا يسأل الشخص جنائيا إن كان مصاب بمرض عقلي أو قصور كالجنون.[1]

كما أنا صغر السن يعد مانعا من موانع المسؤولية، ذلك أن المحكمة لا تختص في الجرائم المرتكبة من قبل شخص يقل عمره عن الثامنة عشر سنة، لأن صغر السن قد يكون سببا في إنتفاء من النظام الأساسي لروما الذي جاء متوافقا مع ما نصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة في شأن تحديد سن الحدث أو الطفل.

فضلا عن ذلك تعد حالة السكر وفقا للظروف السابقة المشار إليها من أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية مع الملاحظة أن نظام المحكمة يفرق بين نوعين من السكر، السكر الإختاري والسكر الإضطراري، وإعتبرا هذا الأخير وحده سببا من أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية، فلاعقاب على من يكون فاقد الشعور والإدراك نتيجة سكر غير إختياري، فحتى تمتنع المسؤولية الجنائية لابد أن يكون السكر إضطراري يترتب عليه فقد الشعور أو الإختيار، وأن يتعاصر فقد الشعور مع إرتكاب الفعل المجرم.

ويقصد بالسكر الإضطراري الحالة التي يتناول فيها الشخص المسكر بحسن نية أي دون علمه، كأن يكون جاهلا لطبيعة المادة التي تناولها وذلك عن طريق الخداع، كأن يضعها له شخص ما في شارب ثم يتناولها، أو يمون عالما بطبيعتها ويجبر الشخص على تناولها، أما في حالة السكر الإختياري أي بمحض الإرادة تقوم المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة.

كما يتعبر الدفاع الشرعي حالة من حالات إمتناع المسؤولية الجنائية، ذلك أنه طبقا للفقرة الأولى(ج) من المادة الواحدة والثلاثون لا يسأل الشخص جنائيا إذا تصرف وقت إرتكابه السلوك على نحو معين معقول للدفاع عن نفسه أو على شخص آخر أو تصرف في جرائم الحرب للدفاع عن متتلكات ضرورية لبقاء الشخص أو للدفاع عن ممتلكات آخرى أو ممتلكات ضرورية لإنجاز مهمة عسكرية، وذلك بإستخدام وشيك وغير مشروك للقوة بطريقة

[1] بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية، في سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزئر، 2002، ص 12

تتناسب ودرجة الخطر تقع عليه، وفي ذلك يتفق نظام المحكمة مع ماهو معمول به في القوانين الجنائية الوطنية[1].

ونجدر الإشارة إلى أنه هذه المادة لم تتطرق لحق الدولة في الدفاع عن النفس مثلما نصت عليه المادة الواحدة والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة، وبالرجوع لهذه اظلخيرة فإنه يحق للدولة 'ستخدام القوة لدرأ العدوان المسلح الموجه ضد سلامة إقليمها أو إستقلالها السياسي، إذا كانت القوة هي الوسيلة الوحيدة للدفاع بشرط أن تكون متناسبة والعدوان المتعرض له ويتوقف حيت يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ويشترط أن تكون أفعال الدفاع ضد إستخدام وشيك الوقوع وغير مشروع، لذلك فلا تكون أمام حالة دفاع شرعي إن وجه الفعل ضد جريمة وقعت فعلا، لكن يجوز توجيهه ضد فعل إعتداء بدـ ولم ينتهي لمنع المعتدي في الإستمرار من عدوانه.

كما لا يسأل الشخص جنائيا إذا إرتكب جريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة إن كان تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت وشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك على الشخص أو على الغير وتصرف من أجل ذلك تصرفا لازم ومعقول حسب التهديد الموجه له، بشرط أن يكون هذا التهديد صادر من أشخاص آخرين أو تشكل بفعل ظروف خارجة عن إرادته وإستحال على الجاني دفع الإكراه، وأن لا يقصد التسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ذلك أن التهديد بالضرر لا يمكن مقاومته إلا بإرتكاب السلوك الإجرامي.

ويعد الغلط في القانون أو الغلط في الوقائع مانعا من موانع المسؤولية بشرط أن يؤديان إلى إنتفاء الركن المعنوي المطلوب لإرتكاب الجريمة، وإضافة لذلك فإن المادة الثالثة والثلاثون من نظام روما تنص على أنه في حالة ما إذا إرتكب الشخص الجريمة الدولية إمتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكريأو مدنب فلا يمكن التذرع بالإعفاء من المسؤولية على أساس أن تلك الأوامر صادرة من رئيسه إلا إذا كان عليه إلتزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس.

[1] محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص89

وما يمكن ملاحظته هو أن النظام الأساسي للمحكمة لم يفرق بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية، وإنما عبر عنها جميعها بأسباب إمتناع المسؤولية الجنائية على خلاف لها هو مقرر في التشريعات الوطنية.

ثانيا: رؤساء الدول والمسؤولين الرسميين

لا يمكن المسؤولين عن أخطر الجرائم الدولية التستر وراء الحصانة للإفلات من العقاب، وفي هذا الإيطار يقول "جوزي لاسو" المفوض السابق السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة ما يلي " إن الشخص الذي يقوم بقتل آخر في النظام الداخلاي يحاكم ويعاقب بصورة أفضل من أن يقوم شخص بقتل مئة ألف شخص" حيث يدهب هذا الشخص دون محاكمة وعقاب لعدم وجود جهاز قضائي يحاكم مثل هؤلاء.[1]

فالجريمة الدولية تنطوي على الفكر المنهجي والمنظم الذي يدفع بقيامها وتكون بخطة منظمة ومنهجة يضعها من لهم إمكانيات كبيرة وعادة هم السلطات الرسمية وعلى هذا الأساس، فلا يمكن أن يختفي هؤلاء وراء الصفة ويلقون المسؤولية على عاتق الدولة حتى لا يحاكمون هو كأشخاص طبيعية.

وقد نصت المادة السابعة والعشرون من النظام الأساسي لروما التي جاءت تحت عنوان "عدم الإعتداء بالصفة الرسمية" على أن هذا النظام يطبق على كل الأشخاص بصورة متساوية سبب لتمييز من يتمتع بها عن آخر، كما أن هذه الصفة لا تعفي في أي حال من الأحوال الشخص من المسؤولية الجنائية، ولا تشكل سببا لتخفيف العقوبة مهما كان مركزه، سواء كان رئيس دولة أو رئيس حكومة أو عضو فيها أو حتى عضو في البرلمان أو ممثل منتخب أو موظف حكومي.

---

[1] تشارلز لزغا راوي، أوامر رؤساء لمرؤوسيهم والمحكمة الجنائية الدولية، إقامة العدالة وإنكارها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جوازات في القانون والسياسات والعمل الإنساني، مختارات من العدد، 1999، ص108

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ عدم الإعتداء بالصفة الرسمية أو الحصانة كان معتلاف به قبل نظام روما، فإعترفت معاهدة فرساي في الثامن والعشرون من جويلية 1919، بالقاعدة التي تقضي بجواز محاسبة رؤساء الدول والمسؤولين الرسميين في الدولة عن الجرائم التي يرتكبونها أي تقييد حصانة رؤساء الدول بموجب القانون الدولي لا سيما في حالة إرتكاب أفعال يجرمها القانون الدولي، كما نصت السابعة من ميثاق نور صبورغ على أن الصفة الرسمية للمتهمين لا تعفيهم، ولا تخفف عنهم المسؤولية الجنائية، وهذا ما جاء به نظام محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا.[1]

فلا يمكن لمرتكب الجريمة تحت طائلة القانون الدولي الإستناد لوضعه الرسمي للتهرب وذلك لإنعدام أي مبرر جوهري للحصانة من العقاب أو الدفاع عن تلك التصرفات وهذا حرصا على إزالة أي أثر للحصانات بعدما أصبحت عاتقا في المحاكمة أمام القضاء الوطني.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه بالإطلاع على الفقرة الأولى من المادة الثامنة والتسعون من النظام الأساسي لروما نجد أنه في حالة ما إذا إتهم شخص بجريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة فلا يستطيع هذه الأخيرة توجيه طلب تقديم المساعدة من دولة تقتضي من رجاء ذلك أن تتصرف هذه الأخيرة على نحو يتنافى مع إلتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالحصانة الدبلوماسية لشخص أو لممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطع المحكمة أن تحمل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة، من أجل التنازل عن تلك الحصانة المعترف بها لذلك الشخص بناءا على تشريعات دوليته، لكن المشكل المطروح يكمن في حالة رفض الدولة التي تمنح له الحصانة رفعها عنه، فهناك من الفقهاء من يرون أنه يجب إعتبار ذلك حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة الأمر الذي يستدعي تدخل مجلس الأمن لتعرض عليه المسألة لا سيما إن كان هو الذي أحال القضية إلى المحكمة.[2]

المبحث الثاني: الضمانات القضائية لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي

---

[1] عبد الله الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص 215

[2] أو عباس فاتح، التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماجيسنر، فرع قانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق ، 2003، ص 115

على غرار المعاهدات أو الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فإن الضمانات القضائية التي كانت نشأتها على إنقاض هذه الاتفاقيات الأثر الأكبر في النص على مراعاة حقوق الإنسان وإعطائها الطابع العالمي، والتأثير في الرأي العام العالمي، وحثه على ضرورة تفعيل عمل هذه الاتفاقيات وعليه فإن الاتفاقية الأوروبية والأمريكية والاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان قد تضمنت حقوق وحريات أساسية ينبغي على الدول الأطراف فيها احترامها وعدم خرقها، ولكن ما يميزها عن باقي الاتفاقيات هو وضعها ميكانزيمات ووسائل فعالة لضمان إحترام هذه الحقوق، وهذه الأجهزة التي لا يمكن أن تقلل من فعاليتها في ضمان هذه الحقوق وذلك من خلال قضائها المتطور[1].

وعليه يتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، بحيث يخصص المطلب الأول المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، أما المطلب الثاني يخصص للمحكمة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، أم المطلب الثالث يعالج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

أنشأت الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بادئ الأمر لجنة ومحكمة غير دائمة لحقوق الإنسان، ولكن آلية الرقابة الأوروبية تعرضت لتعديل جذري بموجب البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1994، والذي دخل حيز النفاذ في 1997/11/01[2]، وأهم التعديلات التي أدخلها البروتوكول المذكور على نظام الأوروبي تمثلت في إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وإستحداث محكمة أوروبية دائمة ذات ولاية إجبارية في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

---

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 287

[2] هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 335

بالإضافة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قامت الدول الأطراف في الميثاق الاجتماعي الأوروبي، بإنشاء اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية في عام 1997 سندا للنص المعدل للميثاق الإجتماعي الأوروبي وللبروتوكول الإضافي للميثاق الذي دخل حيز النفاذ في الأول من أوت 1998، وإن اللجنة الأوروبية للحقوق الإجتماعية لم تكن موجودة قبل عام 1998 حيث أنها خلفا للجنة الخبراء المستقلين التي كانت تعمل قبلها، وبدخول البروتوكول الإضافي للميثاق الإجتماعي تتمتع بوظيفة شبه قضائية، بعد أن كانت تعنى فقط بالنظر في تقارير الدول الأطراف[1].

وعليه يقسم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث يخصص الفرع الأول لبنيان المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وأهم اختصاصاتها، أما الفرع يتناول إجراءات التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: تشكيل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وأهم إختصاصاتها

أنشأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام 1959، وذلك بعد أن وصل عدد الدول التي قبلت اختصاصها إلى ثماني دول على ما توجب المادة الثانية والخمسون من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والغاية من إنشاء المحكمة هي إيجاد ضمانة جماعية للأحكام الواردة في الاتفاقية، وكان الأمل هو أن تساهم المحكمة في إيجاد صورة من الانسجام والتوافق بين قوانين الدول الأطراف في الاتفاقية من خلال جملة من الضمانات الدنيا التي يتوجب على الدول الأطراف الانصياع لها في مجال حقوق الإنسان[2].

وفي بداية الأمر، منحت المحكمة صلاحية البث في شكاوى الدول ضد بعضها البعض، كما كان بإمكانها النظر في شكاوى الأفراد، ولكن بشروط قبول الدول الأطراف بهذا الاختصاص واللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إبتداءا، حيث تقوم هذه الأخيرة بالتحقق من

---

[1] يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومه، 2004، ص151

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 293

مقبولية الشكوى ثم تحيلها إلى المحكمة، فلم تكن المحكمة هيئة قضائية دائمة ولك تكن ذات ولاية إلزامية بالنسبة إلى الشكاوى الفردية، فهي لم تكن تملك صلاحية النظر بهذه الشكاوى إلا بناءا على طلب من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي عام 1994 قامت الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث تضمن التعديل الجديد المقرر بمقتضى البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية إنشاء محكمة أوروبية دائمة لحقوق الإنسان، وإلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، كما بات دور لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا مقتصرا على متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة[1].

أولا: تشكيل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تتكون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد من القضاة يكافئ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مما يعني أن عدد القضاة المحكمة الآن هو ثلاثة وثلاثون قاضيا، ويتوجب أن يتمتع قضاة المحكمة بصفات ومؤهلات رفيعة تماثل أو تكافئ تلك المطلوبة لممارسة أعلى وظيفة قضائية في النظم القانونية الوطنية، وينتخب القضاة من قبل الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد، وينفرد بنيان المحكمة وتكوينها بين نظيراتها من المحاكم الدولية بأنه متشعب ومتنوع جدا، فالقضايا التي ترفع أمام المحكمة تنظرها بادئ الأمر لجان من ثلاثة قضاة تؤلفها المحكمة لهذه الغاية لمدة محدودة، وتنحصر وظيفتها في التحقق من مقبولية العرائض أو الالتماسات[2].

وإلى جانب اللجان المذكورة يضم بنيان المحكمة وتنظيمها دوائر من سبعة قضاة والدائرة الكبرى التي تتألف من قاضيا، وهناك بالإضافة للهيئات السابقة للجمعية العموميةأو الهيئة العمومية التي تشمل قضاة المحكمة جميعهم، والهيئة هي ذات وظيفة إدارية لا قضائية، فهي تقوم باختيار رئيس المحكمة ومساعديه، وتنتخب أعضاء الدائرة الكبرى للمحكمة ورئيسها،

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص294

[2] عبد الله علي سلطان، المرجع السابق، ص307

كما تقوم بتشكيل الدوائر المكونة من سبعة قضاة لمدة ثلاثة سنوات وتعتمد اللائحة الداخلية للمحكمة وقواعد الإجراء المتبعة أمامها.

ثانيا: اختصاص المحكمة الأوروبية

للمحكمة اختصاصان اختصاص استشاري وآخر قضائي شأنها في ذلك شأن العديد من الهيئات القضائية الدولية وفي طليعتها محكمة العدل الدولية.

أ-الاختصاص الاستشاري

قد تصدر المحكمة رأيا استشاري بناءا على طلب من لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا حول أية مسألة قانونية تخص تفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة[1].

ولا يمكن البتة أن تتعلق هذه الآراء بمسائل تتصل بجوهر الحقوق المعترف بها في الاتفاقية أو بموضوعها أو بمسائل تكون محلا لالتماس أو عريفة منظورة أمام الأجهزة المنشأة بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وقبل أن تصدر المحكمة رأيها الاستشاري تتوثق من اختصاصها في النظر في الطلب المقدم إليها، فإن بدى لها أنها مختصة تصدر رأيها مسببا، هذا ولم تمارس المحكمة الاختصاص الاستشاري رغم أهميته إلى الآن، يبدو أنسبب ذلك يرجع إلى أن طلب الرأي الاستشاري مقتصر على لجنة وزراء التابعة لمجلس أوروبا، وإلى عدم تمتع الأطراف في الاتفاقية بهذه الصلاحية.

[1] أنظر المادة الثامنة والثلاثون، الفقرة الأولى من النص المعدل للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

ب-الاختصاص القضائي

يثبت الاختصاص القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد نفاذ البروتوكول الحادي عشر، للنظر في عرائض وإلتماسات الدول الأطراف والأفراد إلزاميا، فقد باتت ولاية المحكمة عقب التعديل الذي جاء به البروتوكول المذكور جبرية وليست اختيارية[2].

1-إلتماسات وعرائض الدول

وفقا لنص المادة الثالثة والثلاثون من النص الجديد المعدل للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يمكن القول أنه لأية دولة طرف في الاتفاقية أن تقدم عريضة أو إلتماسا ضد دولة طرف آخرى بشأي أي خرق لأحد الحقوق المقررة في الاتفاقية أو بروتوكولاتها الأخرى.

ولا يشترط شروع في هذا الإجراء أن تكون الدولة صاحبة الإلتماس أو العريضة ذات مصلحة شخصية، فتمة حق موضوعي أو حق عام يسمح لأية دولة طرف في الاتفاقية أن تحرك الدعوى بإسم الدول الأطراف في الاتفاقية جميعها، ولحسابها وهو ما أطلقت عليه المحكمة ذاتها في أحكام عديدة صادرة عنها بأنه حق ثابت لكل دولة طرف حماية للنظام العام الأوروبي.

ويستخلص مما سبق أن إلتماسات وعرائض الدول لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل أو التقابل المستقر في القانون الدولي، ويلاحظ أن الدول تستخدم هذه الإلتماسات أو العرائض بحذر وروية تجنبا لإتاحة الفرصة للدول الأطراف الأخرى لمقضاتها وفقا لهذه الصيغة، ولذلك لم تتجاوز إلتماسات أو عرائض الدول المقدمة إلى المحكمة بضع عشرات من الإلتماسات أو العرائض وهو أمر يعكس تبصر الدول للعواقب التي قد تجرها عليها هذه الصيغة مع صيغ اللجوء إلى المحكمة[1].

---

[2] صفاي العيد، الضمانات القضائية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 210، ص45

[1] سعدى للعمد الخطيب، المرجع السابق، ص 173

2-الإلتماسات أو العرائض الفردية

إستنادا لنص المادة الثالثة والسبعون من النص الجديد المعدل للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يمكن لأي شخص طبيعي أولاية منظمة غير حكومية أو مجموعة من أشخاص تقديم إلتماس أو عريضة بشأن أي انتهاك قد تقترفه دولة طرف في الاتفاقية لأحد أحكامها أو أكثر، ولا تنطوي هذه الصيغة خلافا لسابقتها على إجراء عمومي أو دعوى حسبة فصاحب الإلتماس أو العريضة يجب أن يكون ضحية إنتهاك لحق من الحقوق المقررة في الاتفاقية[2].

وإن صلاحية المحكمة للنظر في هذا النوع من الشكاوى ليست اختيارية، فقد باتت الدول ملزمة منذ نفاذ البروتوكول الحادي عشر الاتفاقية لحقوق الإنسان بولاية المحكمة للنظر في هذه الإلتماسات جبريا، مما يعني أن النظام الأوروبي لحقوق الإنسان أضحى يعرف نوعا من المركزية في السلطة القضائية، وهو تنوير مهم جدا للقانون الدولي الإقليمي والعالمي في آن معا.

ولا يشترط أن يكون مقدم الإلتماس أو العريضة بجنسية الدولة المشتكة عليها، فكل شخص خاضع لولايتها الإقليمية يستطيع اللجوء إلى المحكمة بغية تقديم إلتماس ضده، كما لا يشترط بالنسبة للمواطن الدولة الطرف أن يكونوا مقيمين داخل دولتهم، حيث ينعقد الاختصاص للمحكمة أيضا على أساس شخصي بالنسبة لهؤلاء الأشخاص وليس على أساس إقليمي فقط.

أما فيما يتعلق بالمنظمات الغير الحكومية، فإن المقصود بها أن المنظمات الحكومية لا تملك تقديم عرائض أو إلتماسات فردية، أي أن هذا المصطلح يجب أن يفسر بصورة مانعة أو سلبية وقدأجازت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لمنظمات غير حكومية مختلفة الطبيعة اللجوء إلى المحكمة مثل الأحزاب السياسية والنقابات والأشخاص الحكومية العامة، مادامت لا تتمتع بأي مظهر من مظاهر السلطة العامة في مواجهة الدولة، كما رخصت المحكمة للشركات التجارية تقديم إلتماسات أو عرائض ضد الدول.

---

[2] هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 395

الفرع الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تعامل المحكمة الإلتماسات أو العرائض المحالة إليها بالأسلوب ذاته تسلكه المحاكم للنظر في الدعوى المنظورة أمامها، ولذلك تعمد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى فحص الإلتماسات والعرائض المقدمة إليها على مرحلتين، مرحلة البث في مقبوليتها، ثم النظر في أساسها وإصدار حكم بشأنها، وأحكامها محاطة بالعادة بضمانات واسعة بغية تنفيذها والنزول على مقتضاها من جانب الدولة أو الدول الأطراف المعنية .

أولا: مرحلة البث في مقبولية الإلتماسات أو العرائض

تكشف القراءة المتأنية لنص المادة الخامسة والعشرون من النص المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عن جملة من الشروط الواجب توافرها حتى يتسنى للمحكمة إعلان مقبولية الإلتماس أو العريضة وهي:

1-الشروط المشتركة بين إلتماسات الدول وإلتماسات الأفراد

وهي إستنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة، ووجوب تقديم الإلتماس في غضون ستة أشهر من تاريخ القرار النهائي عن طريق طرق الطعن الداخلية إن وجدت.

فيما يخص إستنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة، فإن الشرط يؤكد على الطابع الفرعي أو الإحتياطي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فالدولة بأجهزتها المختلفة هي الحامي الأول لحقوق الإنسان، والقضاء الوطني للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هو المختص أصلا بنظر النزاعات المتعلقة بإنتهاك حقوق الإنسان، ولا يرد تدخل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلا في مرحلة تالية حيثما كان النظام القانوني الداخلي للدول الأعضاء غير كافي لتأمين إحترام هذه الحقوق.

وقد برزت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الطابع الإحتياطي لاختصاصها القضائي وإشتراط إستنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة بحقيقة أن السلطات القضائية الوطنية داخل الدول الأطراف تكون في وضع ومكانة أفضل من القاضي الدولي، للبث في النزاعات

المعروضة أمامها بشأن خروقات الحقوق المحمية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ومما لا شك فيه أن هذا الشرط يؤدي إلى إضعاف رقابة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهو ما حدا بالمحكمة إلى تقييد نطاق هذا الشرط، فأوقعت عبء إثباته على عاتق الطرف المشتكي، كما لا يجري النظر لهذا الشرط في الحالات التي تكون فيها سبل الطعن الداخلية المتاحة وهمية أو غير فعالة ولا جدوى منها[1].

كما قصرت المحكمة تطبيق هذا الشرط على اللجوء العادي أو المعتاد لسبل الطعن الداخلية المتاحة، ويفترض اللجوء العادي أو المعتاد أن طرف الطعن الداخلية المتاحة بالمعنى الوارد في المادة "الخامسة والثلاثون الفقرة الأولى" من النص الجديد المعدل للاتفاقية الأوروبية يجب أن تكون بمتناول مقدم الالتماس، كأن لا يكون موقوفا أو سجينا، أو كأن لا يكون لمقدم الالتماس سبيلا مباشرا للطعن أمام القضاء كما هو الحال في بعض الدول بالنسبة للطعن في عدم دستورية القوانين أمام المحاكم الدستورية.

وقد عمدت المحكمة إضافة إلى القيود التي تفرضها على تطبيق هذا الشرط إلى تخفيف وتهذيب حدته وصرامته بشكل كبير، فإذا ردت إلتماسا أو شكوى بسبب عدم استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة، جاز للمتضرر اللجوء ثانية بشأن الحالة ذاتها عند إقامة الدليل على طرف الطعن المتاحة ليست فعالة أو كافية أو حتى ناجزة[2].

أما فيما يتعلق بوجوب تقديم إلتماس أو العريضة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ صدور القرار النهائي عن سلطات الدول المعنية بشأن الإنتهاك موضوع الإلتماس، فمن المحتم أن هذا الشرط يتعلق بشرط إستنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة، فالقرار الصادر عن السلطات الوطنية لا يكون نهائيا إلا عقب إستنفاذ طرق الطعن داخل النظام القانوني للدولة المعنية.

---

[1] هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 396

[2] صفاي العيد، المرجع السابق، ص55

فإذا إنعدمت طرق الطعن الداخلية يجرى إحتساب هذه المدة من اليوم الذي يرتب فيه القرار المطعون أثاره، مما يعني أن المدة تبدأ من يوم إعلان القرار إذا صدر علانية في وجود مقدم الالتماس أو ممثلا.

وقد تواترت المحكمة في عملها على عدم توافر الشرط الخاص بالمدة إذا وجد مانع فعلي وجدي يحول دون تقديم الالتماس، كأن يكون هناك قوة قاهرة، فالمحكمة تتحرى عادة مسألة وجوب أسباب قهرية أو مانعة تحول دون تقديم الالتماس أو العريضة[1].

2-شروط إضافي خاصة بالالتماسات الفردية

ثمة شروط لابد من توافرها في الالتماسات أو العرائض الفردية من أجل ضمان جدية الالتماس وحتى لا تكون الالتماس أو العريضة لإساءة الاستعمال، لذلك يتوجب أن يكون الالتماس معلوم المصدر وموقعا من جانب مقدمة أو ممثله.

كما يتوجب أن لا يكون موضوع ذاته منظورا أمام هيئة تحقيق أو تسوية أخرى من الهيئات الاتفاقية العامة في مجال حماية حقوق الإنسان، وهو شرط مفهوم ومنطقي غايته حل إشكالية تنازع الاختصاص بين الهيئات الاتفاقية المعنية بحماية حقوق الإنسان خاصة، وأن إتفاقيات حقوق الإنسان لا تتضمن حكما يتعلق بالحالة القضائية، ولذلك كان ضروريا إدراج نص يعالج هذه الإشكالية ضمن أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ويقطع دابر الشك باليقين في هذا الخصوص، لكن هذا الشرط لا يعني عدم جواز عرض إلتماس معروض على هيئة تحقيق أو تسوية دولية أخرى إذا إحتوى الإلتماس الجديد على عناصر ووقائع جديدة ما لم تكن معروضة في الإلتماس الأول[2].

إن مفهوم عدم جواز النظر في الإلتماس لأكثر من مرة ينصرف في الواقع إلى عدم جواز نظره إذا بث فيه بمقتضى قرار نهائي أو صدر حكم قضائي بشأنه، ولكن إذا جرت

---

[1] هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص397

[2] صافي العيد، المرجع السابق، ص58

تسوية الإلتماس من خلال حل ودي فإن ذلك لا يمنع العودة ثانية بصدد الموضوع ذاته إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

بالإضافة إلى الشرطين السابقين يجب أن تكون الإلتماسات الفردية مسببة ومتفقة مع أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها، أي أن تستند إلى أساس ذي صلة بالحقوق المحمية بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وببروتوكولاتها الملحقة بها، ويجب أيضا ألا يكون الالتماس مشوبا بعيب إساءة إستعمال الحق، أي يجب أن لا يكون هدفه تحقيق أغراض سياسية أو غايات تختلف عن تلك المتوخى تحقيقها بمقتضى الاتفاقية.

ب-إجراءات فحص مقبولية العرائض أو الإلتماسات

تختلف إجراءات فحص الإلتماسات الفردية عن إجراءات فحص إلتماسات الدول، فإلتماسات الدول يصادر في العادة إلى تبليغ الدول المعنية بها وإحالتها من جانب رئيس المحكمة إلى إحدى دوائر أو شعب المحكمة، ويقوم رئيس الدائرة المحالة إليها العريضة أو الإلتماس بتشكيل الدائرة التي ستنظرها، كما يدعو الدولة المشتكى عليها إلى بيان أوجه دفوعها وملاحظاتها كتابة حول مقبولية الإلتماس أو العريضة، وللدولة صاحبة الإلتماس الرد كتابة على ملاحظات الدولة المشتكى عليها.

وتجرى بعد ذلك جلسة لبحث مقبولية الإلتماس سواء بطلب من إحدى الدول المعنية بالنزاع أو بقرار صادر عن الهيئة من تلقاء ذاتها، وبعد التشاور مع الدول الأطراف المعنية، وتصدر المحكمة في العادة قراراتها المتعلقة بالمقبولية بصورة مستقلة عن حكمها المتعلق بأساس الدعوى ما لم تقرر المحكمة ذاتها خلاف ذلك.

أما بخصوص الإلتماسات الفردية فتقوم اللجنة من ثلاثة قضاة في البداية بفحص مقبوليتها، وتملك اللجنة أن تقرر بالإجماع قبول الإلتماس شكلا أورده بسبب عدم المقبولية.

وإذا أعلنت اللجنة قبولها، يحال إلى الدائرة لتنظر فيه، فإذا إمتنعت اللجنة عن إصدار قرار بشأن المقبولية تقوم دائرة تنشأ لهذه الغاية (دائرة مناسبة) بذلك إضافة إلى أنها هي ذاتها التي تفصل في أساس الدعوى.

ج-التوفيق بين أطراف الإلتماس أو العريضة

تتوسط مرحلة التوفيق مرحلتي البث في أساس الدعوى وفحص مقبوليتها، وهي تنطوي في حقيقة الأمر على عدد من الإجراءات الشائع إتباعها قبل الفصل في أساس الدعوى.

تسعى المحكمة بعد إعلان مقبولية الإلتماس إلى الحصول على البيانات والإيضاحات ذات الصلة بموضوع الإلتماس مكتوبة من جانب أطراف النزاع، وتجرى الجلسة لبحث الموضوع بناءا على طلب من الأطراف أو المحكمة وتتمتع المحكمة إستنادا لنص المادة الثامنة والثلاثون الفقرة الأولى من النص الجديد المعدل للإتفاقية الأوروبية بوظيفة توفيقية في حالة لإلتماسات الفردية والإلتماسات الدول، وتقوم بعملية التوفيق الدائرة المكونة من سبعة قضاة والمختصة إبتداء بالفصل في أساس الموضوع المحال إليها.

مما لا شك فيه أن استناد وظيفة توفيقة إلى الجهاز المختص أصلا بالبث في أساس الدعوى، وينطوي على تناقض واضح، فذلك قد يؤثر في حيادية المحكمة وموضوعيتها، فالدائرة حتى يتسنى لها تهيئة الأوضاع وتوفير المناسب للتوصل إلى تسوية ودية، قد تعطي رأيها في النزاع المنظور من جانبها وهو رأي عرضي لكنه قد يكون بمثابة حكم مسبق في النزاع مما يجعل الضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة عرضة للشك[1].

د-الفصل في أساس الدعوى

هناك جهتان داخل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تنظران في الإلتماسات والعرائض المحالة إلى المحكمة، وهما الدوائر والدوائر الكبرى التي تتدخل في حالات ضيقة إستثنائية جداً، وكل واحدة منها تختص بإجراءات ومسائل معينة عند النظر في أساس الإلتماسات أو العرائض المحالة إلهما.

تتكون الدوائر من سبعة قضاة، وهي الجهة المختصة أصلا في البث في الإلتماسات المعلن قبولها، وفي إصدار حكم بشأنها، وتجرى الجلسات أمامها بصورة علنية ما لم تقرر

(1) Jean francois Renucei, droit européen des droit l'homme, Paris, LGDJ, PP 440.

الدائرة خلاف ذلك، في حالات اضطرارية بناءاً على طلب طرف من أطراف النزاع أو من تلقاء نفسها.

وتتصف الإجراءات كلها المتبعة أمام الدوائر بالصفة القضائية، فالدوائر تستمتع إلى الشهود، وتنتدب الخبراء، ويحق للأطراف أو لوكلائهم أو لممثليهم مناقشة الشهود والخبراء إبداءاً لدفوعهم، وطلباتهم ذات صلى بالدعوى أثناء الجلسة، ولعل أهم تطوير حملة البروتوكول الحادي عشر تمثل في منح الشخص العادي صلاحية مقاضاة الدول الأطراف في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مباشرة، أمام المحكمة، فالشخص العادي بات يتمتع بأهلية إجرائية كاملة أمام الجهاز الأوروبي الأهم المعنى بالحماية لحقوق الإنسان.

وتتبع الدائرة الكبرى الإجراءات عينها المعمول بها أمام الدوائر، إلا أن خصوصية هذه الدوائر تكمن في أسلوب اللجوء إليها، فالنزاع يرفع إليها من جانب الدائرة التي تنظرها أو بطلب أحد أطراف النزاع فيها، فيما يتعلق بالحالة الأولى، قد ترفع الدائرة يدها عن الدعوى عندما تثير القضية المعروضة عليها مسألة مهمة تتعلق بتفسير الاتفاقية أو أحد بروتوكولاتها.

وإذا كان الحل الذي ستقرره بصدد المسائل المعروضة عليها سيؤدي إلى تناقض مع حكم سبق للمحكمة أن قضت به من قبل مالم يعترض أي طرف من أطراف النزاع على ذلك، ويتاح لأطراف النزاع الإعتراض على رفع الدائرة يدها عن النزاع في غضون شهر من تاريخ التبليغ الأطراف بنية الدائرة عن رفع يدها[1].

ح-الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية

بصفتها هيئة قضائية تفصل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالنزاعات المعروضة أمامها بحكم قضائي مسبب، ويتوجب أن تكون الأسباب القانونية والأسباب الفعلية التي دفعت إلى إتخاذ حكمها جلية وواضحة في الحكم ولا يشوبها غموض أو تناقض، وكما هو معلوم تقتصر صلاحية المحكمة على إعلان إتفاق القرار المطعون أو الإجراء المطعون به مع أحكام

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص305

الاتفاقية أو عدم إتفاقه معها، فهي لا تملك بأي حال من الأحوال أن تقضي بإلغاء القرار أو الإجراء المطعون به أو تعديله، فإختصاصها ينصب على البث في قانونية السلوك محل الطعن وفي تقرير التعويض الملائم جراء عدم قانونيته، فقضاء المحكمة هو قضاء تعويض فقط دون إلغاء حيث أقرت المادة الواحد والثلاثون من النص الجديد المعدل للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للمحكمة حيثما ثبت لها أن هناك خرقا لأحكام الاتفاقية أن تقرر تعويضا عادلا للطرف المتضرر من الإنتهاك[1].

وسلطة المحكمة في هذا الشأن سلطة تقديرية وفرعية وفقا للمادة الثالثة والأربعون، فالمحكمة لا تملك تقرير تعويض كهذا إلا إذا كان هناك سبب يستوجب فرضه، وعند تعذر إزالة آثار الانتهاك كلية هن خلال القانون الوطني للدول الأطراف.

و-تنفيذ أحكام المحكمة

من البديهي أن أحكام المحكمة لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد صيرورتها قطعية وباتة فالدول الأطراف في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ملزمة إسنادا لنص المادة السابعة والأربعون الفقرة الأولى بالنزول على مقتضى الأحكام الصادرة عن المحكمة بعد صيرورتها قطعية.

ويظهر من نص المادة المذكورة التي تقضي بإلزام الدول الأطراف بإحترام الأحكام القطعية الصادرة عن المحكمة في أية قضية تكون طرفا فيها، أن حجية أحكام المحكمة نسبية وليست مطلقة، وأحكام المحكمة لا تكون واجبة التنفيذ من تلقاء نفسها رغم طابعها الملزم ويستثنى من ذلك الجزء المتعلق بالحكم في تعويض عادل.

فأمر تنفيذ المحكمة لأحكامها متروك لمطلق الإرادة الحرة للدول الأطراف المعنية بها، ويقتصر الأثر القانوني لأحكام المحكمة على الدول الأطراف بالنزاع فحسب، فالحكم يتمتع

[1] هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص394

بحجية الأمر المقضي به لكنه ليس حجة على العموم، لكن نسبية الأمر المقضي به لا تدخل بحجية الأمر المفسر المتصل بالمسألة موضوع النزاع.

فأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واجتهاداتها عادة ما يأخذها قضاة المحكمة بعين الإعتبار في القضايا التي تعرض عليهم المتعلقة بالمسألة ذاتها التي تبت المحكمة فيها بحكم وذلك بغية تحقيق نوع من الاستقرار القانوني للنظام القانوني الأوروبي لحقوق الإنسان[2].

المطلب الثاني: المحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

بعد مرور عقد من الزمن على إصدار الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر في عام 1947، جرى إنشاء لجنة الدول الأمريكية المنعقد في عام 1959، وقد أسند مهمة تعزيز حقوق الإنسان، كما أنشأت في إطار نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان محكمة هي محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان سندا لإتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1979، وقد باشرت المحكمة عملها رسميا في عام 1989[1].

وعليه يقسم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث يخصص الفرع الأول لنشأة المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، أما الفرع الثاني يتناول إختصاص المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان هي جهاز قضائي مستقبل أنشئ بموجب إتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بغية تفسية أحكام الإتفاقية، وللبث في إلتزامات الناشئة عن

---

[2] صافي العيد، المرجع السابق، ص75

[1] محمد أبو سلطان، المرجع السابق، ص308

تطبيقها بين الدول الأطراف، تتألف المحكمة من سبعة قضاة من مواطني الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، ويمكن أن تتضمن هيئة في بعض المناسبات المناسبات قاضيا مؤقتا أو خاصا، ولا يجوز أن تضع في أي حال من الأحوال أكثر من قاضي واحد من مواطني الدولة ذاتها.

تتمتع المحكمة وفقا لأحكام إتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بإختصاص واسع ودقيق نوعاما، فالمحكمة الأمريكية غير مفتوحة أمام الأشخاص مباشرة، فهي تبلغ فقط من طرف اللجنة أة الدول الأعضاء بشرط أن تقبل المعنية بالخرق إختصاص هذه المحكمة (المادة الثانية والستون من الإتفاقية)، هذه الموافقة ليست شرطا لإستصدار رأي المحكمة الاستشاري حول القضايا المتعلقة بتفسير نصوص الاتفاقية والمواثيق الأخرى المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وأنشأت المحكمة عام 1979، مقرها "سان فوسيه" بكو ستريكا[2].

الفرع الثاني: إختصاص المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان إختصاصين، الأول إختصاص إستشاري والثاني إختصاص قضائيا.

أولا: الإختصاص الإستشاري

تقضي المادة الثالثة والسبعون من إتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، بأن لكل دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية، سواء كانت طرفا في الإتفاقية أم لا، أن تطلب رأيا إستشاريا من المحكمة بشأن هذه الإتفاقية أو أي إتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية.

[2] أنظر المادة 44 من إتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

كما يمكن أيضا لأي جهاز من الأجهزة المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية طلب رأي كهذا من المحكمة، ويشترط أن يكون الموضوع المطلوب الإستشارة فيه يتصل بإختصاص الجهاز وفي حدوده.

أما من الناحية العملية، فإن لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان هي الجهاز الوحيد الذي طلب أراءاً إستشارية من المحكمة، وقد منحت المادة ذاتها الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية أيضا الحق أراء إستشارية حول هذه توافق قوانينها الداخلية مع الصكوك الدولية التي يجوز طلب الإستشارة بشأنها.

وتعرضت المحكمة في أرائها الإستشارية التي تنقص عن العشرين قليلا إلى جملة من المسائل والموضوعات، فأكدت على الطبيعة الخاصة للصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وبحثت في القيود المفروضة بموجب الإتفاقية على عقوبة الإعدام، وفي غيرها من المسائل ذات الصلة بتطبيق الإتفاقية، كما أشارت المحكمة إلى أن أثار إختصاصها الإسشتاري تنسحب على مشاريع القوانين، وليس على القوانين النافذة فعلا فحسب[1].

ثانيا: الإختصاص القضائي

يشمل الإختصاص القضائي للمحكمة القضايا جميعها التي ترفع أمامها من قبل الدول الأطراف التي أقرت بهذا الإختصاص لها وللجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، كما هو معروف يجرى الإعتراف بهذا الإختصاص من خلال إعلان يتضمن الإعتراف بالولاية الإلزامية لها أو من خلال إتفاق خاص يعقد لهذه الغاية.

ولا تنصرف أثار البند الإختياري الخاص باولاية الإلزامية للمحكمة إلا على القضايا التي رفعها الدول ضد بعضها البعض بشرط المقابلة أو المعاملة بالمثل طبعا، ولا تنسحب أثاره مطلقا إلى القضايا المحالة من جانب لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ولا تقتصر الولاية الإلزامية للمحكمة على القضايا المتعلقة بالتفسير وتطبيق إتفاقية الدول الأمريكية

(1) Court HR, the right to information on consular assistance in the trame work of the guarantees of the due process of low, advisory opinion OC 1999.N° 16.

لحقوق الإنسان، ولكنها تتناول أيضا عدد من الإتفاقيات الأمريكية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان المشار إليها سابقا، وتكون أحكام المحكمة ملزمة للدول الأطراف المعنية بها[1].

وقد تقتضي المحكمة للطرف المتضرر بتعويض مناسب عمالحقة من عطل وضرر جزء إنتهاك أحكام الإتفاقية موضوع الشكوى أو الإلتماس، وبضمان تمتعه بحقه أو بحريته وبإصلاح الوضع أو الإجراء الذي أدى إلى الإنتهاك متى كان ذلك ممكنا.

وخلافا لما عليه الحال في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تكون الأحكام الصادرة عن المحكمة المتعلقة بدفع التعويض قابلة للتنفيذ فوق إقليم الدولة المحكوم عليها وفقا للقوانين النافذة داخلها بشأن تنفيذ الأحكام.

والأحكام الصادرة عن المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن، وتلتزم الدول الأطراف بالامتثال لتلك الأحكام، أما في حالة عدم الإلتزام، فإنه وطبقا المادة الخامسة والستون، من الإتفاقية الأمريكية يتم إبلاغ منظمة الدول الأمريكية عن الدول التي لم تلتزم، ويمكن للجمعية العامة للمنظمة مناقشة الموضوع وإتخاذ الخطوات والإجراءات السياسية الملائمة كما تلك الدول على الإلتزام[2].

وإن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان غير مفتوحة أمام الأشخاص مباشرة، فهي تبلغ فقط من قبل اللجنة أو الأعضاء بشرط أن تقبل هذه المعنية بفرض إختصاص هذه المحكمة طبقا لنص المادة الثانية والستون من الإتفاقية، ونجد أن المحكمة تتمتع بالولاية القضائية للنظر في مزاعم إرتكاب إنتهاك للإتفاقية تقدم ضد الدول الأعضاء في المنظمة التي وافقت عليسها. وذلك بتصريح من طرف هذه الدول بقبول الولاية الجبرية للمحكمة في جميع المسائل المتعلقة بتفسير الإتفاقية أو تطبيقها وهنا نطرح التساؤل التالي، هل يمكن تقرير عقوبات ضد الدولة أو الدول التي لا تستجيب لأحكام المحكمة الأمريكية؟

---

[1] أنظر المادة الواحدة والستون، في فقرتها الأولى من إتفاقية الدول الأمريكية

[2] هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص399

الإجابة تكون بالنفي، لأن هذا يتعارض مع سيادة الدولة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، ولكن أحكام الإتفاقية تنص على قيام محكمة حقوق الإنسان بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، وعليها أن تبين في تقريرها بالتحديدالدولة أو الدولة التي لم تحترم وتطبق القرارات والأحكام الصادرة عنها، ومنها يرى البعض أن هذا الإجراء هو عبارة عن عقوبة معنوية تسلط على الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان والمخالفة للأحكام المحكمة، لأنه يتضمن تشهير بالدولة المعنية أمام الجمعية العامة المنظمة التي يحضر جلساتها الهيئات من الوفود ويوزع التقرير على نطاق واسع، وينشر بكافة وسائل الإعلام المتاحة، ومن هذا يؤكد أغلبية الفقهاء على أن هذا الإجراء عمل في طياته معنى العقوبة للدولة المخالفة[1].

المطلب الثالث: المحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان

لقد إعتمدت الدول الأعضاء في المنظمة (الوحدة الإفريقية) قبل إستبدالها بالإتحاد الإفريقي في شهر جوان عام 1997، بروتوكولا إضافيا ملحقا بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب خاصا بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في عام 2003، بعد أن أودعت عشرة دول وثائق تصديقها وإنظمامها له[2].

وعليه يقسم هذا المطلب إلى فريعن، يتناول الفرع الأول يتناول نشأة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أمنا الفرع الثاني يخصص لإختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والشعوب.

الفرع الأول: نشأة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

---

[1] ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص367

[2] قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومه، الجزائر 2003، ص179

نشأة بمقتضى البروتوكول الذي أقره مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية في دورته الرابعة والثلاثين، والمنعقدة في بوركينافاسو في الثامن من جوان 1998، وقعت عليه ثلاثون دولة فور إقراره، ثم ورد النص عليها في المادتين الخامسة والثامنة عشر من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي الموقع في "لومي" في الحادي عشر جويلية 2000، ويتكون البروتوكول من خمس وثلاثين مادة ديباجة تؤكد على ضرورة إنشاء المحكمة تدعيما لرسالة المنظمة الإفريقية في تحقيق الحرية والمساواة والعدالة والسلام وكرامة الإنسان وفق تطلعات الشعوب الإفريقية.

وقد تم إنشاء المحكمة في الخامس والعشرون من جانفي 2005، وتعتبر المحكمة مكملة لرسالة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، وتختص بكل القضايا والنزاعات التي تعرض عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق المنظمة والبروتوكول المنشئ لها وأي وثيقة آخرى لحقوق الإنسان صادقت عليها الدول الإفريقية المعنية[1].

وتتكون المحكمة من إحدى عشر قاضيا من مواطني الدولة الأعضاء في المنظمة يتم إنتخابهم وفقا لكفاءتهم الشخصية من بين القانونيين ذوي الصفات الخلقية العالية والشهود لهم بالخبرة العملية أو القضائية في مجال حقوق الإنسان، وبشرط أن يكون في المحكمة قاضيان من نفس الجنسية، وتقترح كل دولة في البروتوكول أسماء ثلاثة مرشحين للمحكمة على أن يكون إثنان منهم على الأقل من جنسيتها، ويضع السكرتير العام للمنظمة قائمة بأسماء المرشحين، ويحيلها إلى الدول الأعضاء في المنظمة قبل ثلاثين يوما على الأقل من إنعقاد الدورة التالية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات[2].

حيث يجرى إنتخاب القضاة بالإقتراع السري مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في القارة، وتمثيل الثقافات القانونية الرئيسية، ويتم إنتخاب القاضي بالمحكمة لمدة ست سنوات

---

[1] محمود شريف البسيوني، محمد السعيد الدقاق، حقوق الإنسان دراسات دول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، لبنان، 1989، ص368

[2] الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، دار الفكرالعربي، مصر 1992، ص255

قابلة لإعادة إنتخابه لمدة واحدة أخرى فقط، وتنتهي خدمة أربعة قضاة في الإنتخاب الأول بعد سنتين وخدمة أربعة قضاة أخريين بعد أربع سنوات ويتم إختيارهم بالقرعة التي يجريها السكرتير العام للمنظمة فور إنتهاء الإنتخاب الأول.

ويتمتع القضاة بالحصانة المعهودة للمثلين الدبلوماسيين وفقا للقانون الدولي، كما يتمتعون بالحصانة ضد الإيقاف والعزل إلا بقرار جماعي لباقي القضاة المحكمة على أساس أنه القاضي لم يعد صالحا للبقاء في عضوية المحكمة، ويصبح قرار المحكمة نهائيا إلا إذا رفضه المؤتمر التالي لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية.

ولا يجلس القاضي في المحكمة عند نظر في قضية تتعلق بالدولة التابع لها، ويكتمل نصاب المحكمة شبعة قضاة من إحدى عشر عضواً[1].

الفرع الثاني: إختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

يكمن إختصاص المحكمة في إبداء الرأي في أي مسألة قانونية متعلقة بالميثاق أو أي وثيقة آخرى تتعلق بحقوق الإنسان، وذلك بناءا على طلب إحدى الدول الأعضاء أو بناءاً على طلب المنظمة أو إحدى هيئاتها أو أي منظمة إفريقية معترف بها من جانب منظمة الوحدة الإفريقية، وذلك بشرط أن لا تكون المسألة المطلوب إبداء الرأي سبق فحصها بواسطة اللجنة، كما تختص بالنظر في القضايا التي ترفعها إليها من:

-لجنة حقوق الإنسان

-الدولة العضو التي قدمت الشكوى للجنة

-الدولة العضو التي قدمت الشكوى ضدها اللجنة

-الدولة العضو التي يكون أحد مواطنيها ضحية إنتهاك حقوق الإنسان

-المنظمات الدولية الحكومية الإفريقية

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص244

وإذا كانت هناك مصلحة لدولة عضو بالمنظمة الإفريقية في القضية المعروضة أمام المحكمة فإنها يمكنها أن تقدم طلب المحكمة للسماح لها بالإنضمام، ويمكن للمحكمة أن تسمح للمنظمات الغير الحكومية التي إكتسبت صفة المراقب أمام اللجنة، كما يمكن للأفراد أن يقدموا دعاوى مباشرة أمام المحكمة طبقا لنص الفقرة السادسة من المادة الرابعة والثلاثون من البروتوكول والتي تشترط صدور الإعلان من جانب الدولة العضو تعترف بهذا الإختصاص للمحكمة[1].

وتودع الإعلانات لدى السكرتير العام للمنظمة الذي يرسل نسخا منها للدول الأعضاء وعند البث في المسألة المعروضة على المحكمة، فإنما يمكن أن تطلب رأي اللجنة التي تقدمه لها بأسرع ما يمكن، وللمحكمة أن تنظر في القضية بنفسها أو أن تحيلها إلى اللجنة.

وتطبق المحكمة نصوص ميثاق المنظمة، وأي وثيقة آخرى متعلقة بحقوق الإنسان، صادقت عليها الدول المعنية، ويمكن للمحكمة حل النزاع وديا بشرط عدم الإخلال بنصوص الميثاق، وتنظر في القضية علانية إلا إستثناءاطبقا لقواعد الإجراءات أمام المحكمة، وينيب كل طرف في القضية ممثلا قانونيا له أمام المحكمة.

وإذا رأت المحكمة أن هناك إنتهاكا لحقوق الإنسان والشعوب فإنها تصدر الأوامر المناسبة لمواجهة وعلاج هذه الإنتهاكات، بما في ذلك دفع تعوسض للمتضررين[2] كما يمكنها أن تتخذ التدابير التي تراها ضرورية لمواجهة الوقف، وإن كان يمكنها أن تعيد النظر في قرارها على ضوء دليل جديد وفقا لقواعد إجراءاتها.

وتختص المحكمة بتفسير قرارها، وتنطبق بحكمها علنا مع إيداع حيثياته، وإذا لم يتوفر للحكم إجماع القضاة، فإن القاضي المخالف يمكنه أن يعلن رأي معارضا منفصل ويعلن الحكم إلى الأطراف القضية، ويحال إلى الدول الأعضاء في المنظمة، ولجنة حقوق الإنسان، ويتم إخطار مجلس الوزراء (المجلس التنفيذي) بالحكم لكي يتابع تنفيذه نيابة عن مؤتمر الرؤساء.

---

[1] الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص257

[2] هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص40

وقد تعهدت الدول الأعضاء بتنفيذ أحكام المحكمة في أي قضية تكون طرفا بها وفي المهلة المحددة من جانب المحكمة، وتعرض المحكمة على مؤتمر الرؤساء تقرير عن أعمالها في السنة السابقة، وتذكر في التقرير بصفة خاصة تلك القضايا التي لم تتماشى فيها الدول مع أحكام المحكمة[3].

المطلب الرابع: الحماية الدولية غير القضائية لحقوق الإنسان

إن الحماية الدولية الغير القضائية لحقوق الإنسان تكمن في الإنسان في إتخاذ العديد من الإجراءات الاعامة التي تمارسها الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة أو ما تمارسه أجهزة الحماية الدولية الخاصة المسؤولة عن مراقبة تنفيذ الدول إلتزاماتها كإحترام حقوق الإنسان، وإلى أنشئت بموجب إتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة أو الإتفاقيات إلى ثلث ميثاق الأمم المتحدة.

وعليه ستكون دراسة هذا المطلب في فرعين الفرع الأول يتضمن إجراءات الحماية الدولية العامة أما الفرع الثاني إجراءات الحماية الدولية الخاصة.

الفرع الأول: إجراءات الحماية الدولية العامة

تمارس أجهزة الأمم المتحدة نوع من الرقابة الدولية لحماية حقوق الإنسان، لا سيما الجمعية العامة، أو المجلس الإقتصادي والإجتماعي، وذلك بما تملكه تلك الأجهزة من سلطات خولها ميثاق الأمم المتحدة، تمكنها من إجراء المناقشات والدراسات وإصدار التوصيات والتقارير وإجراءات التحقيق.

أولا: الدراسات والتوصيات والتقارير

من وسائل حقوق الإنسان غير القضائية على المستوى الدولي إجراء والمناقشات والدراسات، وإصدار التوصيات، فالجمعية العامة لكون لها أن تنشئ الدراسات وتقدم

[3] محمد محي الدين، محاضرات في القانون الدولي وحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص42

التوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والمساعدة على أعمال حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بالعنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، أما في إطار ممارسة الجمعية العامة لمهمتها في حماية حقوق الإنسان فإنه قد صدر عنها القرارات والتوصيات التي تستنكر فيها كثير من الأعمال التي تمثل إنتهاكات لحقوق الإنسان[1].

من ذلك ما تمارسه بعض الأنظمة من سياسات الفصل العنصري ويقع على عاتق المجلس الإقتصادي والإجتماعي أن تقدم توصياته فيما يختص بإشاعة إحترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية ومراعاتها، وقد خول للميثاق الأمم المتحدة التي تعني بحماية حقوق الإنسان، لا سيما الجمعية العامة، والمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن تنشأ في الفروع الثانونية ما تراه مناسبا للقيام بوظائفه، وفي غرار ذلك تم إنشاء الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس إقتصادي والإجتماعي بموب القرار 1503 لعام 1946 ويختص بجميع الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي الهيئة الرئيسية الأمم المتحدة المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتقوم لجنة حقوق الإنسان عن طريق نظام التقارير التي تقدمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجان والأجهزة المعينة لفحصها ودراستها وإبداء أي ملاحظات بخصوصها ومناقشتها وبحث الصعوبات التي آلت إلى عدم تطبيق هذه الحماية، ولقد أدت هذه اللجنة حقوق الإنسان تقدما وتطورا ملحوظا في حماية حقوق الإنسان من عام 1956 حيث أصبح للجنة سلطة إستقبال البلاغات والمعلومات المتعلقة بالإنتهاكات الصارمة لحقوق الإنسان، وفحصها وكذا دراسة الحالات التي تكشف بصورة مستمرة ومنظمة وإنتهاكات هذه الحقوق وتقدم تقارير وتوصيات شأنها إلى مجلس إقتصادي والإجتماعي، كما شرط على اللجنة أثناء دراسة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان أن لا تكون مجهولة المصدر وأن تستنفذ الوسائل والإجراءات الوطنية وقد سمح للجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن

[1] نبيل عبد الرحمن نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة الإسكندرية، الطبعة الأولى

لمجلس الإقتصادي والإجتماعي بالنظر في الشكوى الأفراد، بموجب التوصة الصادرة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي[1].

ويتم فحص البلاغات المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان من اللجنة الفرعية الخاصة مكافحة الإجراءات العنصرية، وحماية الأقليات التي أنشئت عام 1946 والتي بدورها تفحص البلاغات وتسلم الردود وتكلف اللجنة الفرعية فريقا عمل مكون من خمسة عشر أشخاص للإجتماع خلال عشرة أيام قبل إفتتاخ اللجنة الفرعية أعمالها من كل سنة وبفحص البلاغات وتسلم الردود وفي حالة إكتشاف وجود إنتهاكات صارمة لحقوق الإنسان فإنه يقرر بأغلبية أعضائه إمكانية عرض الموضوع على اللجنة الفرعية، حيث يتم مناقشة وإتخاذ القرار المناسب شأنه أو الرفع إلى لجنة حقوق الإنسان، وفي هذه الحالة تقوم لجنة حقوق الإنسان توجه دعوة ممثلي الحكومات المعنية للمناقشة ما ورد في الشكوى أو البلاغ وتقرر لجنة حقوق الإنسان في جلسته عامة ما إذا كان ينبغي إعداد تقرير متلازم بتوصيات إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي[1].

ثانيا: إجراءات التحقيق

تعد لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس إقتصادي والإجتماعي بموجب قرار رقم 1503 لعام 1946 المعينة بإجراءات التحقيق في أية واقعة يدعي فيها إنتهاكات حقوق الإنسان وقد أصبح التحقيق الذي بدأ العمل به من عام 1966 بموجب قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 1102 وسيلة فعالة من وسائل الرقابة الدولية على مراقبة إنتهاكات حقوق الإنسان لكونه ستبقى المعلومات من مكان الحادث مباشرة، ويقوم بتقييم المعلومات التي حصلت عليها، والتوصية بما يجب إتخاده من إجراءات، وهي لا تكتفي بعرض الوقائع وإنما لعمل على وضع حلول القضية التي يجري التحقيق بشأنها.

---

[1] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 65

[1] هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص134

وأسلوب التحقيق يتخذ إما من خلال فريق عمل يتكون من مجموعة من الخبراء عملت الأمم المتحدة على تشكيلها أو عن طريق إتخاد مقرر وإما ممثل خاص يتم تكليفه لفحص حال حقوق الإنسان في أي بلد أو أقليم وعمل تقرير عن ذلك[2] .

ومن الإعمال التي قامت بها لجنة حقوق الإنسان، أنها قامت بتكليف لتحقيق في إنتهاكات إسرائيل لإتفاقيات جنيف الصادر بتاريخ 1949 بتاريخ 12 أغسطس الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وإذ تم تكليف مجموعة الخبراء تسلم كل تبليغ وسماع الشهود وعمل تقرير ورفع توصيات للجنة، وصدر تقرير مجموعة الخبراء وصدقت عليه لجنة حقوق الإنسان، الذي يؤكد صحة الإدعاءات المتعلقة بإنتهاكات الكيان الصهيوني لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة.

ومن القواعد الإجرائية لحماية حقوق الإنسان التي تتخذها لجنة حقوق الإنسان هو ما أدخله رئيس لجنة حقوق الإنسان في عام 1978 في أعمال الجلسات العامة للجنة بالدول التي أتخذت اللجنة توصيات بشأنها وقد تمت الإشارة إلى إثنى عشر دولة صارت بشأنها توصيات تتعلق حماية الإنسان بني عامي 1978 إلى عام 1985.

وللجنة حقوق الإنسان تنشر تقارير بشأن إنتهاكات حقوق الإنسان على المستوى العالمي وذلك من أجل إظهار للممارسات التي تقوم بها بعض الدول التي تمثل إنتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وحتى عن البيان أن نشر مثل هذه التقارير تؤثر في مركز الدول الأدبي والسياسي على المستوى الدولي الذي بدوره يؤدي إلى شحدهم الدول وغيرها من أجل إحترام الحقوق والحريات العامة وتعزيزها وكفالتها لمواطنيها وبغيرهم وحفاظا على سمعتها السياسية والأدبية[1].

---

[2] نبيل عبد الرحمن نصر الدين، المرجع السابق، ص118

[1] المرجع نفسه، ص 119

وعلى الرغم من الجهود التي تمارسها أجهزة الأمم المتحدة من أجل حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى العالمي وأنشئت كثير من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلا أن هنالك بعض الصعوبات تكتنف عمل أربع أجهزة الأمم المتحدة لا سيما أجهزة التحقيق، ومن هذه المعوقات عليه الطابع السياسي على الأشخاص المكلفة إجراءات التحقيقات إضافة إلى بطء إجراءات حماية حقوق الإنسان وقد واجهت هذه الصعوبات في عام 1980 عن التطرق إحترام حقوق الإنسان في مالاوي وتبنت توضيحها في الجلسة السادس والثلاثين ووصلت إلى الحقيقة الأتية، من المعروف أن الأحداث التي أدت إلى رفع الشكوى وقعت من 1972 و 1975 ولم تنظر اللجنة في هذه الأحداث إلا في جلستها رقم 33 المنعقدة في 1977. وبهذا يمكن الإعتقاد أن هذه الأحداث قد توقفت[2].

ومن معوقات حماية حقوق الإنسان على المستوى الأولى هي الرفض أو التقاعس وعدم التعاون من قبل بعض الدول المعنية مع مبعوثي أجهزة الأمم المتحدة والتحيز المباشر والمستمر من قبل بعض الدول الكبرى لأسباب سياسية أو إقتصادية مع الدول التي يصدر ضدها قرارات إنتهاكات حقوق الإنسان، ومن أمثلها في تنفيذ إجراءات والعقوبات التي فرضتها الأمم المتحدة على النظام العنصري في جنوب إفريقيا سابقا المتمثلة في قطع العلاقات الدبلوماسية، وإغلاق موانى الدول أمام سفنها ومقاطعة منتجاتها وعدم توريد الأسلحة إليها، لكن لم يتم تنفيذ هذه الإجراءات وقد غزى السبب في ذلك إلى إرتباط بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بتحالف إستراتيجي مع هذه الدول العنصرية.

وكذلك نجد أن توصيات الأمم المتحدة وقرارتها إلى تعاني إنتهاكات إسرائيل إتجاه الشعب الفلسطيني تلاشت بعدم التنفيذ وإنتهت إليه، وعلى الرغم من أن هذه الممارسات تعد جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والسلام، وجرائم الإبادة الجماعية، حيث يشير مركز المعلومات الوطني الفلسطيني إلى أن عدد الشهداء والقتلى من أبناء الشعب الفلسطيني خلال

[2] سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 162

2008 يصل إلى 2530 شهيدا من بينهم 50 طفلا تقل من 18 سنة إضافة إلى 198 إمرأة إرتفع عدد الأسرى في المعتقلات والسجون الإسرائيلية.

كما أشار أعلى المحقق الخاص للجنة الأمم المتحدة ميلون تشادي 330 ألف طفل فلسطيني دون الثامنة عشر في حين فقد 500 ألف طفل فرص الحصول على رعاية إجتماعية وصحية[1] فضلا عن 200 طفل توقفوا عن مواصلة التعليم وأشارت دراسة أجرتها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إلى أن 22 من الأطفال الفلسطيني دون الخامسة يعانون من سوء التغذية الحاد المزمن.

وينبغي مثول المتسببين بإرتكاب هذه الأنواع من الجرائم الوحشة إلى محاكم جنائية دولية لمحاكمتهم ومعاقبتهم جراء ما أقترفته أيديهم وعلى الرغم من ذلك فقد إقتصرت جهود الأمم المتحدة على التنديد والشجب والدعوة إلى إيقاف مثل هذه الممارسات وإيفاد بعض الفرق والمبعوثين إلى الأراضي المحتلة لتقصي الحقائق، لكن تحيز الولايات المتحدة الأمريكية إلى الكيان الصهيوني أدى إلى تجميد فاعلية إجراءات أجهزة الأمم المتحدة وإعاقة إستخدام أساليب حماية حقوق الإنسان بما فيها إجراءات التحقيق وتقصي الحقائق فنجد مثلا المجزرة التي أرتكبتها الكيان الصهيوني في حنين الفلسطينية في مايو 2002 والتي خلفت وراءها 380 شهيداً فلسطينيا حيث جرت محاولة لأستصدار قرار عن الأمم المتحدة بالتنقيب عن حقيقة ما حدث في حنين لكن الولايات المتحدة الأمريكية مارست هويتها المعتادة في تعطيل سكيل مجلس الأمن للجنة لتقصي الحقائق..

مما أدى إلى إرتكاب مدبحة أخرى كان نتيجتها 120 شهيداً فلسطينياً وبلغ عدد ضحايا التصفية الجسدية من ناشطي حركة حماس 187 قتيلاً[2].

---

[1] ساسي سليمان الحاج، المرجع السابق، ص 274

[2] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 135

هذه الخروقات لقواعد القانون الدولي عرقل أجهزة الأمم المتحدة وجعلها قاصرة عن أداء دور فعال في حماية حقوق الإنسان، ولعل يرجع السبب في ذلك إلى أن دولا عديدة إعتادت أن لا تأخد إرتباطاتها الدولية بهيئة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة بالجدية الواجبة أو عدمية عنصر الرقابة على الحكومات ووقوع دول عديدة تحت سيطرة الحكم المطلق وعدم نضج الوعي السياسي لدى الشعوب المختلفة إلى الدرجة التي تمكنها من الدفاع عن حقوقها وحرياتها الأساسية[1].

الفرع الثاني: إجراءات الحماية الدولية الخاصة

عملت منظمة الأمم المتحدة عن صياغتها الحقوق والحرياتوعن إنشائها الأجهزة التي قامت بحمايتها، على تدرج الرقابة الدولية لما يتفق مع إعتبارات السادة الوطنية وصيغت الإتفاقيات الدولية تباعا عبر مراحل ميثاق هيئة الأمم المتحدة وتطوره حيث تولى الاقتناع لدى المجتمع الدولي بعالميه حقوق الإنسان وأصبحت قضايا حقوق الإنسان من القضايا التي تهم الشؤون الدولية وتجسد هذا الاقتناع بناء على اتفاقيات دولية إنضمت إليها الدول، وإلتزمت بإحترام تطبيق نصوصها إذ يجب أن تقدم الدول الأطراف تقارير دورية ومنتظمة إلى أجهزة الرقابة الدولية ويتم فيها إيضاح الإجراءات التي إتخدتها الدول أطراف الاتفاقية لضمان تطبيق حقوق الإنسان الواردة فيها وأن تخضع المساءلة عن أي إنتهاك لهذه الحقوق سواء بناءا على شكوى مقدمه من الدول أطراف هذه الاتفاقية أم بموجب شكوى مقدمة من أحد رعاياها[2].

وهذا النوع من وسائل الحماية على المستوى العالمي يتخذ ثلاث صورا وأنظمة عند العمل على تطبيقه وهي نظام التقارير نظام الشكاوى بين الدول ونظام الإدعاءات الفردية.

أولا: نظام التقارير

---

[1] عمر صدوق، المرجع السابق، ص122

[2] نبيل عبد الرحمن نصر الدين، المرجع السابق، ص123

من وسائل حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي نظام التقارير الذي أنشئ بناءا على إتفاقيات دولية تلت ميثاق الأمم المتحدة أو بناء على إتفاقيات الوكالة الدولية المتخصصة التي تعهدت الدول فيها بتقديم تقارير عن التدابير التي تكون قد إتخدتها في سبيل حماية حقوق الإنسان وعن التقدم المحرز في قضايا حقوق الإنسان، يتم توجيه هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة وتفحص من أجهزة الرقابة المختصة وقد صدر قرار المجلس إقتصادي وإجتماعي 28 مايو 1985 تشكيل لجنة الحقوق إقتصادية وإجتماعية والثقافية المؤلف من 18 خبير التي تختص بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف وموافاة الدول بما تضعه من ملاحظات هامة وتقارير[1].

ثانيا: نظام التظلمات أو الدعاوى الفرعية (شكاوي الأفراد)

من وسائل حماية حقوق الإنسان غير القضائية نظام التظلمات والدعاوي الفردية الذي أنشئ في إطار إتفاقيات الأمم المتحدة أو إتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة وهي إحدى الخطوات المتقدمة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبموجبه يجوز للأفراد أن يدعوا ضد دولهم أمام اللجان الدولية المشكلة لحماية حقوق الإنسان.

ومن الإتفاقيات الدولة التي تضمنت هذا النوع من وسائل الحماية الدولية لحقوق الإنسان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 إذ تنص المادة الثانية من البروتوكول الملحق بالعهد على أنه "يجوز الأفراد الذين يكونون قد انتقدوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها".

وتقضى المادة الخامسة من هذا البروتوكول بإختصاص اللجنة تسلم تبليغات الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا الإعتداء على أي من الحقوق المبنية في الإتفاقية[2].

---

[1] ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 321

[2] نبيل عبد الرحمن نصر الدين، المرجع السابق، ص 125

ويقصد باللجنة هنا اللجنة الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في القسم الرابع من العهد، ويشترط لإختصاصها بالنظر شكاوى الأفراد ودراستها استنفاد الوسائل القضائية الداخلية كافة إلا إذا كان تطبيق لحلول قد تأخر لفترة غير معقولة وعدم طرح الشكوى عل هيئة دولية أخرى وعدم تنافي الشكوى ومواد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبعد قبول الشكوى من لجنة حقوق الإنسان تطلع اللجنة الدولية المشتكى عليها بمضمون الشكوى التي يجب عليها تقديم إيضاحات وتغيرات كتابية خلال فترة شهرين عن الإجراءات التي إتخدتها لإنهاء هذا الإنتهاك وفي ضوء المعلومات التي تلقتها اللجنة والشكوى المقدمة إليها يتم إرسال وجهات النظر للجنة في الخلاف إلى كل من الدول الأطراف المعنية وكذا إلى الشخص المعني وهذا كل ما تستطيع لجنة حقوق الإنسان القيام به إزاء الدعوى الفردية المتعلقة لحقوق الإنسان وعلى الرغم من ذلك فإن نظام لمثل أحد الوسائل الرقابة على أعمال الدولة لتنفيد إلتزاماتها ونظام الشكوى الفردية في إتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة يتبع الأسلوب السابق نفسه[1].

وعلى الرغم من أهمية الحماية الدولية غير القضائية لحقوق الإنسان إلا أن ذلك لا يكفي لتحقيق عدالة كونية بتحقق من خلالها حماية حقوق الإنسان على أساس قواعد العدالة الإنصاف، كون الأجهزة القائمة على إتباع هذه الوسائل من الحماية لا تستطيع إلزام الأطراف المعنية تنفي ما توصلت إليه فجل ما تستطيع محاولة إيجاد حل مرضي لطرفي النزاع وإصدار التوصيات اللازمة لذلك إضافة إلى ما قد صاحب عمل هذه الأجهزة من تأثيرات خارجية تؤدي إلى عرقلة عملها أو تأثير عليه[2]

ثالثا: نظام الشكاوى بين الدول

يعد نظام الشكاوى أو إجراءات المنازعة بين الدول من وسائل حقوق الإنسان غير القضائية، المتخدة في إطار القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان إذ بموجبه يكون لكل دولة

---

[1] هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 111

[2] نبيل عبد الرحمان نصر الدين، المرجع السابق، ص 130

طرف من الإتفاقية التي تنطوي على مثل هذا النوع من الحماية أن تعلن أنها تعترف بإختصاص اللجنة في تسلم بلاغات تنطوي على إدعاء طولة طرف لا تفي بالإلتزامات التي ترتبها عليها الإتفاقية، ويتسم نظام الشكاوي بين الدول إتفاقيات منظمة العمل الدولية بأهمية أكثر وبنوع من التجديد عما هو في إتفاقيات الأمم المتحدة لا سيما بعد ان وقعت كثير من المعاهدات الحديثة التي تتناول حقوق أساسية ، مثل الحرية النقابية، إلغاء العمل الإلزامي وتمييز في العمل، إذ أن إنتهاك مثل هذه الحقوق يؤدي إلى ردود فعل عنيفة هذا ما أدى إلى وضع إجراءات أكثر أهمية حيال شكاوى التي تقدم بخصوص إنتهاكات[3].

فدستور منظمة العمل الدولية نظم شكاوي الدول، حيث تم تعيين لجان خاصة للتحقيق والنظر في شكاوي الدول بقطع النظر عن تحقق الضرر في الدولة الشاكية أو أحد رعاياها إذ يمكن لأي عضو رفع شكوى بإسم المصلحة، كما أنه يمكن لمجلسة إدارة المنظمة أن سباشرة من تلقاء نفسه تحريك إجراء رفع الشكوى، وذلك إعتمادا على شكوى مقدمة من أي مندوب في قواعد العمل الدولي وبعد الإنتهاك وتشكيل لحان التحقيق من قبل مجلس إدارة منظمة العمل الدولي، تتولى هاته اللجان مهامها وتعمل على تقصي الحقائق والوقائع، وعلى الدول المعنية أن تضع في متناول لجان التحقيق المعلومات الضرورية كلها وفي الأخير تحرر تقريرا توضح فيه معلومات مشفوعة بتوصياتها وذلك من أجل حل الخلاف وإحترام المواعيد اللازمة لإنهاء الخلاف، حيث يتم رفع نتائج التحقيق إلى مدير العام لمنظمة العمل الدولية ثم يقوم هذا الأخير بإحالة التقرير إلى مجلس إدارة المنظمة، وكذا إعلان الدول المعنية، وإعطائهم صورة من تقرير حيث يمكن لهذه الأخيرة بعد تسلمها تقرير لجنة التحقيق خلال المدة المحددة لها أن تعلن رفض النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق أو قبولها أو حالة الرفض يجب إعلام الأمين العام عن رغبتها في طرح الخلاف على محكمة العدل الدولية وفي حالة عدم الموافقة على إحالة النزاع إلى المحكمة عدل الدولية يترتب على ذلك أن تصبح النتائج لجان التحقيق إلزامية بالنسبة لها وغير قابلة للإستئناف وعند تناول الدعوى في

---

[3] نبيل عبد الرحمان نصر الدين، المرجع السابق، ص 171

المحكمة عدل الدولية، فليس لها أن تلتزم بما ورد في نتائج لجان التحقيق، فلها أن تأكدها أو تعدلها أو تلغيها، وأحكام المحكمة غير قابلة للإستئناف[1]

ثانيا: الجهود العربية في مجال ضمان حقوق الإنسان.

كانت هناك جهود عربية حول إنشاء جامعة الدول العربية، في سبيل إعلان عربي لحقوق الإنسان، لم يكتب لها النجاح، بسبب تباين مواقف الدول العربية من مشروع الإعلان واختلاف مفهومها لقضايا تلك الحقوق.

وعلى ذلك لا نستطيع القول بموجب نظام إقليمي عربي خاص لضمان حماية حقوق الإنسان ولكن، ومع فشل الجهود الرسمية في هذا المجال، إلا أن الجهود الغير الرسمية لم تتوقف، فقد انعقد في إيطاليا مؤتمر لجنة الخبراء العرب في الفترة الواقعة ما بين الخامس والثاني عشر أوت عام 1986 بدعوة من المعهد الدولي للدراسات العليا للعلوم الجنائية.[1]

شارك فيه عدد من الخبراء، ومن أهل الفكر والقانون في الوطن العربي، حيث أعلن فيه عن مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، وقد توجه المشاركون في هذا المؤتمر إلى الدول العربية وإلى هيئاتها المشتركة وفي مقدمتها جامعة الدول العربية لدراسة هذا المشروع وصولا إلى الأخذ به وتطبيقه.

ويتكون هذا المشروع من ديباجة وخمسة وستين مادة، تضمنت الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان العربي، وما يميز هذا المشروع عن غيره من المشروعات حقوق الإنسان العربي ما يأتـي:

1- إنه يتضمن طائفة من الحقوق التي تهم الأفراد بمجموعهم، ومنها الحق في تقرير المصير والحق في إزالة جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي والأجنبي، وحق التصرف

---

[1] نبيل عبد الرحمن نصر الدين، المرجع السابق، ص 177

[1] هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 402

بالثروات والموارد الطبيعية وحق الشعب العربي في الوحدة والعمل في سبيلها، والحق في مقاومة الاحتلال، وعدم جواز اللجوء إلى القوة كل المنازعات بين الأقطار العربية، وحق الامتناع عن المشاركة في القتال ضد أي قطر عربي، وحق التطوع لمساعدة الشعوب الخاضعة للاستعمار أو الاحتلال أو التمييز العنصري بكافة وسائله.

2- إنه قد نص على تشكيل جهازين لضمان حماية حقوق الإنسان وهما المحكمة العربية لحقوق الإنسان واللجنة العربية لحقوق الإنسان التي شكلت بقرار مجلس الجامعة العربية عام 1968.

ومع أهمية هذا المشروع في مجال حماية حقوق الإنسان، إلا أنه لم يلق استجابة من الدول العربية شأنه في ذلك شأن غيره من المشروعات الأخرى، إذ لا تزال هناك عقبات كبيرة تعترض مسيرة حقوق الإنسان في الوطن العربي، بل إنه على الرغم من كون الدساتير والتشريعات العربية تنص على حقوق الإنسان وحرياته وكرامته، إلا أننا نجد أن النص على تلك الحقوق شيء والتطبيق العملي شيء آخر.[1]

[1] هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 403

الخاتمـــــة

الخاتمة

إن الحديث عن الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان يكشف عن مدى تكريس الدول فرادى وجماعات لحقوق الإنسان، وذلك عن طريق وضع أجهزة وهياكل، قصد تجسيد هذه الحقوق ووضعها موضع التطبيق والتنفيذ.

ولقد قام العديد من الباحثين القانونيين والهيئات الدولية بوضع عدة دراسات على مستوى رفيع، تناولت بالبحث الحقوق الإنسانية الواجب ضمانها للأفراد والشعوب في نطاق عالمي وإقليمي إمثل الحق في السلم والتنمية، والحق في الحصول على الغذاء الكافي، وحق في تقرير المصير وغيرها من الحقوق المقررة في العديد من المواثيق الدولية والإقليمية.

وعلى ضوء هذه الدراسة المتواضعة للضمانات الدولية لحقوق الإنسان يتم التوصل إلى النتائج والإقتراحات التالية

أما عن أبرز النتائج نلخصها فيما يلي:

أنه في السنوات الأخيرة وقع وصادق أعضاء المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية على ضمانات معقدة وكثيفة لحماية وترقية حقوق الإنسان، إلا أن التفككات والنزاعات المنتشرة عبر الدول قد بينت أن نظام الحماية الحالي أصبح غير كافيا، وليس المقصود هنا هو تجاهل المجهودات التي حققها المجتمع الدولي لحماية وترقية حقوق الإنسان سواء بصفة فردية أو بصفة جماعية أو من خلال نشاطات الأمم المتحدة، وإنما بالعكس يجب الإعتراف بما تم تحقيقه من إجراءات لتحقيق الحماية لحقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بتكريس الحماية في النصوص الداخلية والدولية، لكن يجب الوقوف أمام الصعوبات التي تمت مواجهتها في موضوع الحماية وإدراجها في تفكير عام في موضوع الحماية ولما لا إقتراح ما يمكن أن يسهل إجراءات الحماية وتدعيمها.

هناك مجموعة من من العوامل التي تمنع قراءة ضمانات الحماية الدولية لحقوق الإنسان قراءة واضحة، كما تمنعها من فعاليتها من بينها.

أن الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان تلزم الدول بتقديم تقارير لعدة لجان خاصة بحقوق الإنسان، فنص المادة الأربعون من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية يقضي بأن الأطراف في هذا الميثاق تلتزم بتقديم تقارير عن الإجراءات التي إتخذتها من أجل وضع الحقوق المنصوص عليها في هذا الميثاق قيد التنفيذ، مرة كل سنة إبتداءا من دخول الميثاق حيز التنفيذ، وفي كل مرة بطلب منها ذلك من أجل إفادتها بالإجراءات المتخذة من أجل وضع حقوق الإنسان المحمية موضع التنفيذ، ومن المشاكل التي تعاني منها هذه اللجان، غياب التقارير.

أن تعقيد الإجراءات وطول الآجال المقررةلتنفيذ هذه الإجراءات تؤثر على حقوق الأفراد وجمع الأشخاص الذين يشجعونهم في خطواتهم من أجل فرض إحترام حقوقهم.

وهذه الفجوة الواسعة بين النظر والتطبيق في مجال الحقوق والحريات العامة ترجع إلى أسباب وعوامل عديدة أهمها، أن دولا عديدة تعودت أن لا تعقد إرتباطاتها الدوليةمع هيئة الأمم المتحدة، كذلك إنعدام بعض العقوبات التي فرضتها الأمم المتحدة أحيانا على بعض الدول التي تنتهك حقوق الإنسان.

أما عن النتائج المقترحة يمكن إجمالها فيما يلي :

يبدو أن من الضروري تصور إمكانية إحداث إصلاحات إجمالية على المواثيق والإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان إذ يجب تسهيل الإجراءات بتخفيض عدد الأجهزة الخاصة بالرقابة. ويتمثل الإجراء الأول في السماح للدول تقرير يتمثل في تحديد قائمة المعاهدات التي إنضمت إليها الدولة، ويجوز للدولة التي حررت التقرير، والتي تكون طرفا في العديد من الإتفاقيات أن تشير بصفة عامة إلى الإجراءات التي إتخذتها في سياستها الداخلية ضمن تقرير واحد، يقدم في كل خمس سنوات، وهي فترة طويلية تسمح للدولة بتهيئة تقرير جديد، كما يسهل هذا الإجراء للدولة معرفة النصوص التي إنضمت إليها والنصوص الأخرى التي لم تنضم إليها بعد.

كما يجب مستقبلا توحيد مهام الجهاز التقني المكلف بمراجعة المعاهدات، لتضاف إلى مهامه المتمثلة في فحص التقارير، بتحليل الشكاوى المقدمة من الدول الأخرى، بحيث يصبح

بمثابة مساعدة للجنة حقوقا الإنسان، ولتنشيط هذا الجهاز يستدعي الأمر مراجعة الأحكام التقنية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما يجب التفكير في إمكانية مراجعة ميكانزمات مراقبة المعاهدات.

أما المقرون وجماعات العمل فعليهم الإستمرار في تحسين عملهم، حتى يستجيبو للمهام التي تلقيها على عاتقهم توصيات مجلس حقوق الإنسان، وهذا ما سوف يمكن من تقديم مهام هذه الجماعات في مجال حماية حقوق الإنسان بالعمل مع المحافظة السامية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

يجب تدعيم النشاطات المتعلقة بترقية حقوق الإنسان،وهذا التدعيم يمكن إستنتاجه من التوجيهات المتكررة التي أشار إليها المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، كما يمكن تصور في إطار المساعدة التقنية المقدمة من طرف المقررين وأجهزة مؤسسات الأمم المتحدة ومؤسسات التنمية والمنظمات المحلية والإقليمية، وبهده الطريقة يمكن للمجتمع الدولي أن يستمر في خدمة حقوق الإنسان بفعالية في جميع بقاع العالم.

أما فيما يتعلق محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فإن المجتمع الدولي قد حقق نتائج قيمة بتأسيس المحاكم الخاصة، خاصة المحكمة الدولية الجنائية الدولية بلاهاي، التي سوف تعيد دون شك الثقة للأفراد ليس في القضاء الداخلي فقط، بل في القضاء الدولي، وسوف يكون ذلك بمثابة خطوة خطتها حقوق الإنسان نحو الأمام، بإعتبار أن محاكمة القادة السياسين كرؤساء الدول يعتبر كضمان من ضمانات حقوق الإنسان.

وإذا كانت ضمانات حماية حقوق الإنسان في الوقت الراهن لا عد ولا حصرى لها سواء دوليا أو إقليميا أو داخليا، فإن العبرة ليست بكثرتها بل بإعمالها، فإينا كانت هذه الضمانات قانونية أو قضائية المهم أن تتسم بالفعالية، ومنع إنتهاك حقوق الإنسان.

وإن كانت كل الدول تسعي إلى إنشاء آليات جديدة لحماية حقوق الإنسان فذلك فقط لتحسين صورتها أمام المجتمع الدولي، وبذلك تتراجع فكرة حماية حقوق الإنسان من هدف نبيل إلى غاية لها أبعاد آخرى.

ومع ذلك يبقى الأمل قائما في جهاز العدالة الدولي والداخلي الذي يعتبر اليد الراعية لحقوق الإنسان بقرارات ملزمة وصارمة ضد كل إنتهاك ولا يكون ذلك إلا بقاضي متشبع بالمبادئ والحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

قائمة المراجع و المصادر

-القرآن الكريم

السنة النبوية الشريفة

أولا: المراجع باللغة العربية

1- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر .2005

2- أحمد بويه محمد، ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية، المكتب الجامعي الحديث، مصر .2009

3- أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، المفهوم والمصادر، دار هومة، الجزائر، .2005

4- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي " النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المختصة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر .2007

5- خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، الأردن 2002، الطبعة الأولى.

6- دغبوش نعمان، المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تعلو على القانون، دار الهدى، الجزائر 2008.

7- رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، مصر .2002

8- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، المنشورات الجامعية، الطبعة الثانية،مصر .1998

9- سعدى محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية .2010

10- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، .2004

11- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، دار الفكر العربي، مصر .1992

12- عبد الله علي سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار جلة، طبعة الأولى،الأردن .2010

13- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة،الجزائر .2007

14- عمر صدوق، دراسات في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثاثة،الجزائر .2005

15- عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، مصر .2009

16- عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي، التطور والأشخاص، دار العلوم، عنابة .2007

17- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الثالث)، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان،.2006

18- علي عبد الرزاق الربيدي، حسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية، الأردن .2009

19- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات، الطبعة السادسة، 1998

20-علي عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،مصر .2001

21- عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية .2005

22- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

23- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، طبعة الأولى، مصر .2004

24- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

25- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، .2004

26- محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد، طرابلس، .2001

27- محمود شريف البشيوني وآخرون، الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الأول، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، لبنان، .1988

28- محمود سعادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، دار الخلدونية، الطبعة الأولى،الجزائر، .2008

29- محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، مصر .1999

30- محمد المجدوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثامنة، مصر .2006

31- محمد يوسف علون، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، الطبعة الأولى، الأردن .2005

32- محمود إسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، الأردن .2002

33- محمد سعيد رمضان البوطي، هذه مشكلاتهم، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق .1990

34- محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر .2007

35- محمد محي الدين، محاضرات في القانون الدولي وحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .2007

36- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن .2003

37- يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومه، الجزائر 2004.

ثانيا: المجلات والمقالات

1- أوسكار سوليرا، الإختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد .2002

2- أحمد إسكندري، محمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، مدخل المعاهدات الدولية، الجزء الأول المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الثاني .2002

3- تشارلز فاراوي، أوامر رؤساء لمرؤوسيهم والمحكمة الجنائية الدولية، إقامة العدالة وإنكارها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الثاني 1999.

ثالث: الرسائل والأطروحات

1- أبو عباس فاتح، التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماجيسنر، فرع قانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق ، 2003

2- بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدولة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزئر، 2002

3- حموم جعفر، دور المحكمة الجنائية الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2005،

4- صفاي العيد، الضمانات القضائية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 2010.

رابعا: المراجع باللغة الأجنبية

- Jean François Renucci, droit européen des droit l'homme, Paris, LPP,440
- Court HR, the right to information on consular assistance in the trameWork of the guarantees of the due process of low adrivis ory opinion OC, 1999; N°16.

الفهرس

مقدمة 01

الفصل الأول: الضمانات القانونية الدولية لحقوق الإنسان في ظل النظام العالمي..... 09

المبحث الأول: الضمانات القانونية لحقوق الإنسان على المستوى العالمي..... 11

المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..... 11

الفرع الأول: الأصول التاريخية الإعلان العالمي وأهم السمات المميزة لها..... 12

الفرع الثاني: مضمون لإعلان العالمي وأهم مبادئه..... 19

الفرع الثالث: القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان..... 23

المطلب الثاني: الحقوق المقررة للفئات الخاصة..... 26

الفرع الأول: قواعد القانون الدولي لضمانات الحقوق المدنية والسياسية..... 26

الفرع الثاني: قواعد القانون الدولي الضمانات الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية..... 29

الفرع الثالث: الحقوق المقررة الخاصة في المجتمع الدولي " حقوق الطفل والمرأة"..... 32

المطلب الثالث: العهد الدولي الخاص لحقوق المدنية والسياسية..... 39

الفرع الأول: مضمون العهد الدولي الخاص لحقوق المدنية والسياسية..... 39

الفرع الثاني: قيمة القانونية للعهد الدولي الخاص لحقوق المدنية والسياسية..... 42

المطلب الرابع: العهد الدولي الخاص لحقوق الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية..... 43

الفرع الأول: مضمون العهد الدولي الخاص لحقوق الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية.. 43
الفرع الثاني: طبيعة العهد الدولي الخاص لحقوق الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية..... 46
المبحث الثاني: الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي..... 48
المطلب الأول: الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان..... 48
الفرع الأول: نشأة الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان..... 49
الفرع الثاني: الأجهزة الفعالة في نظام الأوروبي لحقوق الإنسان 52
المطلب الثاني: الإتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان..... 55
الفرع الأول: نشأة الإتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان..... 55
الفرع الثاني: الأجهزة الفعالة في نظام الأمريكي لحقوق الإنسان 58
المطلب الثالث: الإتفاقية الإفريقية لحماية حقوق الإنسان..... 61
الفرع الأول: نشأة الإتفاقية الإفريقية لحماية حقوق الإنسان..... 62
الفرع الثاني: الأجهزة الفعالة في الإتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان 65
الفصل الثاني: الضمانات القضائية لحماية حقوق الإنسان..... 69
المبحث الأول: الضمانات القضائية على المستوى العالمي لحقوق الإنسان..... 71
المطلب الأول: خصائص المحكمة الجنائية الدولية..... 72
الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة وفقا لإتفاقية دولية..... 72
الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية مكملة للهيئات القضائية الجنائية الوطنية..... 77

المطلب الثاني: المبادئ العامة للقانون الجنائي المطبقة أمام المحكمة الجنائية الدولية... 80
الفرع الأول: مبدأ الشرعية وعدم رجعية الأثر على الأشخاص..... 81
الفرع الثاني: عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم..... 85
المطلب الثالث: الجرائم الدولية والأشخاص المستهدفين من النظام الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية..... 86
.....
الفرع الأول: أنواع الجرائم الدولية..... 87
الفرع الثاني: جرائم الحرب وجرائم العدوان..... 90
الفرع الثالث: المستهدفين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... 92
المبحث الثاني: الضمانات القضائية لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي..... 98
المطلب الأول: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان..... 98
الفرع الأول: تشكيل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وأهم إختصاصاتها..... 99
الفرع الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان..... 103
المطلب الثاني: المحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان..... 110
الفرع الأول: محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان..... 110
الفرع الثاني: إختصاص المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان..... 111
المطلب الثالث: المحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان..... 113

الفرع الأول: نشأة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب..... 114

الفرع الثاني: إختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والشعوب..... 115

المطلب الرابع: الحماية الدولية غير القضائية لحقوق الإنسان..... 117

الفرع الأول: إجراءات الحماية الدولية العامة..... 117

الفرع الثاني: إجراءات الحماية الدولية الخاصة..... 122

الخاتمة..... 131